



Kementerian Agama RI
2025

كتاب الطالب

الفقه

للمدرسة العالية البرنامج الديني

الفصل
XII



Kementerian Agama RI
2025

كتاب الطالب

الفقه

للمدرسة العالية البرنامج الديني

الفصل
XII

BUKU SISWA **FIKIH (ARAB) MA KELAS XII**

Penafian: Buku siswa ini dipersiapkan oleh pemerintah dalam rangka pemenuhan kebutuhan buku PAI dan Bahasa Arab yang bermutu sesuai dengan amanat Undang-Undang Nomor 3 Tahun 2017. Buku ini disusun dan ditelaah oleh berbagai pihak di bawah koordinasi Kementerian Agama RI. Buku ini merupakan dokumen hidup yang senantiasa diperbaiki, diperbaharui, dan dimutakhirkan sesuai dengan dinamika kebutuhan dan perubahan zaman. Masukan dari berbagai kalangan yang dialamatkan kepada penulis atau melalui email subditkurev@gmail.com diharapkan dapat meningkatkan kualitas buku ini.

PENGARAH:

Prof. Dr. KH. Nasaruddin Umar, MA
(Menteri Agama Republik Indonesia)
Prof. Dr. H. Suyitno, M.Ag
(Direktur Jenderal Pendidikan Islam)
Prof. Dr. H.M. Arskal Salim GP, M.Ag
(Sekretaris Ditjen Pendidikan Islam)
Prof. Dr. Hj. Nyayu Khodijah, M.Si
(Direktur KSKK Madrasah)

PENANGGUNGJAWAB:

Dr. H. Abdul Basit, M.M
Dr. M. Taufiqur Rakhman, SE, M.Si
Dr. Lukman Nugraha, S.Pd, M.Ed
Arif Rhidho, S.Sos
Mujahid, M.M.Pd

Penulis:

Moh. Hanif Ma'mun

Editor:

Mokhammad Miftakhul Huda

ISBN: 9786022933380

Diterbitkan Oleh	: Kementerian Agama RI
Dikeluarkan Oleh	: Direktorat KSKK Madrasah Direktorat Jenderal Pendidikan Islam
Dinyatakan Layak Terbit Oleh	: Pusat Penilaian Buku Agama, Lektur, dan Literasi Keagamaan Sekretariat Jenderal Kementerian Agama Nomor 35 Tahun 2025

Kata Pengantar

Bismillahirrahmanirrahim,

Alhamdulillah, segala puji bagi Allah Swt. Tuhan semesta alam, selawat serta salam selalu tercurahkan kepada Nabi Muhammad saw. teladan bagi umat manusia yang agung akhlaknya dan lembut perangainya.

Seiring terbitnya Keputusan Menteri Agama (KMA) Nomor 1503 Tahun 2025 tentang Pedoman Implementasi Kurikulum pada RA, MI, MTs, MA dan MAK, maka Kementerian Agama RI menerbitkan Buku Teks Utama (BTU) PAI dan Bahasa Arab pada madrasah yang terdiri dari: Al-Qur'an Hadis, Akidah Akhlak, Fikih, SKI, dan Bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs, dan MA/MAK.

Selain itu, diterbitkan juga BTU untuk mata pelajaran MA Program Keagamaan (MAPK) yakni Tafsir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadis, Fikih, Ushul Fikih, Ilmu Kalam, Akhlak Tasawuf, dan Bahasa Arab. Buku untuk MAPK ditulis dengan pengantar bahasa Arab.

Kehadiran BTU adalah amanat Undang-Undang Nomor 3 Tahun 2017 tentang Sistem Perbukuan. Pemerintah dalam hal ini Kementerian Agama melalui Direktorat KSKK Madrasah Ditjen Pendis bertanggung jawab menyediakan bahan ajar yang bermutu. Buku ini ditulis dengan tahapan dan penjenjangan yang terorganisir. Penjaringan penulis secara ketat, telaah oleh reviewer, evaluasi oleh penilai juga diawasi oleh supervisor dengan pelibatan penuh PBAL2K (Pusat Penilaian Buku Agama Lektur dan Literasi Keagamaan) Kemenag RI.

BTU ini dirancang sebagai media pengayaan bagi murid madrasah untuk memahami ilmu agama secara benar. Selain itu di dalamnya memuat KBC (Kurikulum Berbasis Cinta) dengan Panca Cinta yaitu Cinta Allah dan Rasul-Nya, Cinta Ilmu, Cinta Lingkungan, Cinta Diri dan Sesama Manusia, serta Cinta Tanah Air. Keberadaan KBC menjadi ruh bagi pembelajaran di Madrasah. Murid madrasah tidak saja dibekali dengan pengetahuan tetapi juga dilatih menjadi insan yang memiliki cara berpikir, bersikap, dan bertindak moderat. Moderat yang dimaksud adalah bersikap saling toleran, saling menghormati, menghindari sikap klaim kebenaran eksklusif (memandang benar sendiri), menghindari tindak kekerasan baik fisik maupun psikis, dan menghormati budaya-budaya lokal.

Kanwil Kemenag Provinsi dan Kemenag Kab/Kota menjadi corong pemerintah untuk senantiasa membangun budaya literasi. Mendorong lingkungan dan iklim madrasah untuk menjadi pusat keunggulan akademik dan akhlak. BTU menjadi bagian dari upaya pengayaan bacaan dan perluasan cakrawala berpikir. Pada akhirnya madrasah menjadi lembaga yang turut membangun peradaban bangsa Indonesia, menjadi bangsa maju dan berkeadaban.

BTU ini adalah dokumen hidup yang dinamis, fleksibel, memungkinkan disempurnakan sesuai tuntutan zaman, terbuka untuk diberi saran dan kritik. Saran dan masukan dari berbagai pihak akan menjadi bahan penyempurnaan buku PAI sehingga dapat memberi manfaat yang lebih luas.

'Ala kulli hal. Terima kasih disampaikan kepada semua pihak yang terlibat dalam penulisan BTU ini. Semoga Allah membalas dengan balasan yang lebih baik, amin.

Dirjen Pendidikan Islam

Prof. Dr. Suyitno, M. Ag.

Kata Sambutan

Bismillahirrahmanirrahim,

Alhamdulillah, puji syukur disanjungkan kehadirat Allah Swt. Tuhan semesta alam, selawat dan salam semoga senantiasa tercurahkan kepada Nabi Muhammad saw. pemimpin nabi dan rasul, yang menjadi teladan bagi umat manusia.

Peradaban yang unggul hanya akan lahir dari negara yang menghargai pendidikan. Pendidikan bermutu dihasilkan melalui sistem yang baik, sistem yang dikelola secara efektif. Bagian dari mewujudkan mutu pendidikan adalah dengan menghadirkan bahan ajar yang berkualitas. Buku berkualitas ialah buku yang memenuhi standar mutu isi, penyajian, desain dan grafika.

Kementerian Agama RI telah menerbitkan KMA Nomor 1503 Tahun 2025 tentang Pedoman Implementasi Kurikulum pada Madrasah. Pada saat yang sama Direktorat KSKK Madrasah menerbitkan Buku Teks Utama (BTU) PAI dan Bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs, MA dan MAK. Juga diterbitkan buku MA Program Keagamaan dengan pengantar bahasa Arab yakni Tafsir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadis, Fikih, Ushul Fikih, Ilmu Kalam dan Akhlak Tasawuf.

BTU ini disusun sesuai dengan kurikulum yang berlaku yakni kurikulum dengan pendekatan Pembelajaran Mendalam (PM) dan Kurikulum Berbasis Cinta (KBC). PM akan mengantarkan murid pada pengalaman belajar memahami, mengaplikasi dan merefeksi. PM menekankan pada penciptaan suasana belajar dan proses pembelajaran berkesadaran, bermakna dan menggembirakan melalui olah pikir, olah hati, olah rasa dan olahraga. Sementara KBC menjadi ruh bagi segenap proses pembelajaran dengan Panca Cintanya. Kematangan kognitif berbalut sikap moderat menjadi harapan lahirnya lulusan madrasah yang berilmu, beriman dengan ruh cinta.

Buku ini disusun untuk seluruh madrasah di Indonesia yang tersebar hingga ke pelosok negeri. Menjangkau daerah yang sangat mungkin susah signal atau masih belum teraliri listrik. Kehadiran BTU ini sebagai wujud tanggung jawab Pemerintah dalam hal ini Kementerian Agama untuk melayani murid madrasah mengakses ilmu pengetahuan agama secara gratis.

Saya berharap Kanwil Kementerian Agama dan Kemenag Kab/Kota dapat bersinergi memanfaatkan buku ini untuk mewujudkan kualitas madrasah. Sebab tradisi literasi harus terus digaungkan, dikenalkan, didekatkan, diajarkan dan dicontohkan kepada anak-anak tunas bangsa yang ada di Madrasah, sehingga tercipta iklim madrasah yang sinergis dengan cita-cita pencapaian Indonesia emas tahun 2045 kelak.

Saran dan kritik sangat diharapkan untuk kesempurnaan buku ini. Buku ini adalah dokumen hidup yang senantiasa dapat berubah searah perkembangan zaman. Saya berterima kasih kepada penulis, reviewer, penilai dan supervisor yang telah bekerja keras menerbitkan buku yang sangat bermanfaat ini. Juga kepada PBAL2K Kemenag RI yang telah mendukung semua proses penulisan ini. Semoga segala upaya yang telah diberikan semua pihak menjadi amal jariyah, amin.

Direktur KSKK Madrasah

Prof. Dr. Nyayu Khodijah, S.Ag., M.Si

Petunjuk Penggunaan Buku



Kover Bab disajikan dengan ilustrasi yang menarik untuk memancing minat belajar peserta didik. Juga dilengkapi dengan pemaparan Tujuan Pembelajaran (TP), Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC) dan Dimensi Profil Lulusan (DPL) untuk memberikan panduan yang jelas dalam proses pembelajaran. Dilengkapi dengan.

Capaian Pembelajaran (Cp) Dan Topik Kurikulum Berbasis Cinta (Kbc) sebagai panduan untuk mengetahui target materi dan kompetensi murid yang harus dikuasai serta memberikan keterkaitan materi dengan salah satu topik dari Panca Cinta pada Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

Tujuan Pembelajaran (TP) dan Topik Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

Murid mampu menganalisis أقسام الكلمة، النكرة و المعرفة، المبنى و المعرب untuk mengetahui keindahan bahasa Arab sebagai bahasa utama dalam memahami ajaran-ajaran Islam yang dapat menumbuhkan semangat belajar dan cinta ilmu.

(الاستيعاب) Apersepsi membantu peserta didik menghubungkan materi baru dengan pengetahuan dan pengalaman peserta didik sebelumnya, yang bertujuan untuk meningkatkan minat, motivasi, dan pemahaman peserta didik

Apersepsi

Anak-anak, sebelum belajar materi pada bab ini, terlebih dahulu simaklah jawaban pertanyaan-pertanyaan berikut!

- Pernahkah kamu mendengar seseorang membaca Al-Qur'an dengan suara berdentung?
- Pernahkah kalian mendengar seseorang membaca buchuqul Al-Qur'an dengan cara diantarkan?

Coba bayangkan, ketika kamu mendengarkan seseorang membaca Al-Qur'an dengan fasih dan tartil, pasti kita juga suka untuk mendengarkannya? Apalagi jika kamu sendiri yang membaca Al-Qur'an dengan lantang, tentu saja akan sangat menyenangkan. Nah, agar bacaan Al-Qur'an kita suka untuk didengar, salah satunya adalah dengan cara membaca dengan suara yang lantang. Apakah itu bacaan yang lantang dan bagaimana cara membacanya? Mari kita pelajari bersama-sama pada bab ini.



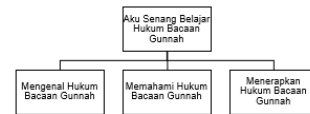
KATA KUNCI

- Tajwid
- Sunnah
- Al-Qur'an
- Tasydid
- Dengung

(الكلمات المفتاحية) Kata Kunci disajikan untuk memudahkan pencarian informasi dan menghubungkan isi teks dengan pencarian pengguna

(خريطة المفاهيم) Peta Konsep membantu peserta didik mengetahui alur pembahasan materi dalam setiap pelajaran

PETA KONSEP



عرض المادة والأنشطة التعليمية

افهموا النص الذي قرأه ثمانية ومئة مائة، وافهموا تركيب جملته، واستوعبوا مقاصده وأفكاره الرئيسية

محبة الله

الله يحبك أكثر مما تحبه، فحبيبتك له ليست جزاء، بل هي فطرة وحاجة روحية، محبة الله تعني مثل القلب الخالص نحو الله لكفاله وجلاله وجفاله، ولكثرة نعيمه وإخسانه. وهي ليست عاطفة عارضة، بل هي حالة روحية تؤثر في كل سلوك الإنسان وتصرفاته وخطوات قلبه، لماذا يحب الله؟

١. لجفاله وكفاله، فكل ما في الدنيا من جمال إنما هو ظل من جفاله

٢. لكرمه وإخسانه، يطمعنا ويغفر لنا وتهدينا، وكل ذلك دون أن نسأله

٣. إلهنا أكرمنا أولاً، قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحْيِيهِمْ﴾ - المائدة: ٥٤

(عرض المادة) Materi pembelajaran disesuaikan dengan kurikulum yang berlaku dan disajikan dalam bahasa yang sederhana sehingga mudah di pahami peserta didik

Asesmen Formatif

1. Berilah tanda silang (x) pada huruf a, b atau c di depan jawaban yang benar!

1. Huruf nun (ن) dan mim (م) yang bertanda baca tasydid disebut

dengan bacaan....

- a. Izhhar
- b. Iqlab
- c. Gunaan

2. Berikut ini yang merupakan tanda harakat tasydid adalah

- a. ُ
- b. ِ
- c. َ

3. Huruf berharakat tasydid merupakan dua huruf yang sama dengan harakat berbeda. Huruf pertama berharakat ... sedangkan huruf kedua berharakat

- a. sukun dan harakat biduq
- b. fatbah dan kasabah
- c. dammah dan taawin

(اختبار الكفاءة) Asesmen Formatif disajikan berupa soal-soal sebagai evaluasi pemahaman peserta didik pada setiap akhir pembelajaran

Pengayaan

Anak-anak, jika kalian tertarik dengan materi ini dan ingin mendalamlanya lebih jauh, pelajailah tautan berikut ini. Kalian bisa minta tolong guru, orang tua, atau saudara untuk membuka link YouTube tersebut!



<https://www.youtube.com/watch?v=zRCVr1jXau0>

(الإثراء) Pengayaan berfungsi untuk memperdalam pemahaman peserta didik, mengembangkan potensi dan ketrampilan mereka secara optimal, serta memberikan pengalaman yang lebih luas daripada materi kurikulum inti

المخاشبة

التقييم الذاتي

اقرأ العبارات الآتية بتأن، ثم ضع علامة (✓) تحت الخانة المناسبة التي تعبر عن درجة فهمك وإتقانك للدرس.

التوضيح	ثقة جاً	ثقة نسبياً	احتياج إلى تدريب
استطيع أن أفهم معنى الوزن الشرقي			
أحدد الحروف الأصلية والرائدة في الكلمة			
أوزن الكلمة على وزن (فعل) بشكل صحيح			
أفوق بين الكلمة المخروطة والغريبة			
أستنتج معنى الرائدة في بناء الكلمة			
أصنّف الكلمات إلى أوزان مختلفة			
أستخرج أمثلة الكلمات التي تكون وزنها			
بالوزن الشرقي			
أعرف أهمية دراسة الوزن العربي			

Refleksi merupakan ungkapan jujur perasaan peserta didik untuk memberikan kesan dan pesan atas pembelajaran yang telah dilakukan bersama guru

Mutiara Hikmah berisi hadis, ungkapan bijak, sirah sahabat untuk memotivasi Murid, baik dalam belajar maupun berakhlaq mulia

دُررُ الحِكْمَة

المحب لله لا يرضى إلا بقربه، ولا يأنس إلا بذكره، ولا يطمئن إلا برضاه

GLOSARIUM

Al-Kafirun	Surah ke-109 dalam Al-Qur'an; orang-orang kafir
Al-Kautsar	Surah ke-108 dalam Al-Qur'an; nikmat yang banyak
Al-Lahab	Surah ke-111 dalam Al-Qur'an; api yang bergejolak
An-Nashr	Surah ke-110 dalam Al-Qur'an; pertolongan
Al-Qamar	Hukum bacaan dalam ilmu tajwid di mana alif lam mati bertemu dengan salah satu dari 14 huruf qamariyah, sehingga huruf lam dibaca dengan jelas dan tegas (kharaj)
Al-Qur'an	Hukum bacaan dalam ilmu tajwid di mana alif lam mati bertemu dengan salah satu dari 14 huruf syamsiyah
Edhu Makkah	Pembacaan atau penaklukan kota Makkah
Gunnah	Salah satu hukum bacaan dalam Al-Qur'an; suara lembut yang keluar dari hidung atau dengung; suara merdu yang berasal dari huruf nun dan mim bertasydid
Harakat	Tanda baca dalam bahasa Arab yang diletakkan pada huruf hijayah untuk menunjukkan cara membacanya, terutama huruf vokal pendek (a, i, u) dan panjangnya
Idgham	Salah satu hukum bacaan dalam ilmu tajwid yang berarti memasukkan atau meleburkan dua huruf sehingga menjadi satu huruf bertasydid, ketika terjadi pertemuan antara huruf sukun (senan) nun mati atau lawwin dengan huruf tertentu
Ikhtalaf	Salah satu hukum bacaan dalam ilmu tajwid yang artinya menyamakan atau mengikuti huruf nun mati atau lawwin ketika bertemu dengan 15 huruf tertentu

Glosarium merupakan kamus dalam bentuk yang ringkas, disajikan untuk menambah pendaharaan kata

INDEX

A	Al-Kafirun 108, 109, 110, 113, 114
Al-Kautsar	128, 127, 128, 129, 132, 133
Al-Lahab	17, 19, 20, 21, 23, 24, 26
An-Nashr	40, 42, 43, 44, 46, 47, 48, 50
Al-Qamar	80, 84, 89, 92, 100, 103
Al-Qur'an	63, 64, 65, 66, 67, 68, 69
Al-Syams	80, 88, 89, 90, 100, 103,
F	
Edhu	Makkah 40
G	
Gunnah	3, 4, 5, 6
H	
Harakat	4, 5
I	
Idgham	5
Ikhtalaf	5
Istikhfar	48
Ikhtalaf	5
Izhar	5
L	
Labmatul	Asnan 5
M	
Madaniyah	43
Makkah	5
Makkah	20, 109
Tasyid	4, 5

Indeks merupakan daftar kata atau istilah yang terdapat dalam buku yang memberikan informasi mengenai halaman tempat kata atau istilah itu disebutkan

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله، لا حول ولا قوة إلا بالله،

أما بعد،

فيا أيها القراء الأعزاء، لا شك أن الله تعالى أرحم الراحمين، وسعت رحمته كل شيء من مخلوقاته سواء من الجمادات أو النباتات أو الحيوانات أو غيرها. ومن مظاهر رحمة الله لعباده أن أرسل رسولا رحيمًا بأمرته، لا يختار لأمرته إلا الأيسر ما لم يكن إثما، وتتجلى رحمة الله تعالى لعباده في أحكامه وتشريعاته حيث لا يأمر بشيء إلا ومن ورائه حكمة لهم ولا ينهى عن شيء إلا ومن ورائه ضرر عليهم. ومن هذا المنطلق ينبغي علينا أن نتحلى بالرحمة باستمرار، نرحم أنفسنا، ومن حولنا، والبيئة التي نعيش فيها حتى ندخل في مفهوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء."

وأيسر طريقة للوصول إلى التحلي بالرحمة هو أن نتعلم أحكامه وتشريعاته المدونة في كثير من كتب السلف، ولكن تسهيلا لطلاب المدارس تسعى وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية تحت قيادة وزيرها الحالي الأستاذ الدكتور كياهي الحاج نصر الدين عمر لتطوير المناهج الدراسية المبنية على مبدأ الحب حيث تم اختيار أفضل كتاب من المدرسين على مستوى الجمهورية لتكليفهم كتابة منهج ميسر في جميع المواد الدراسية الدينية من الابتدائية حتى العالية. وهذا الكتاب بالذات هو كتاب الفقه المقرر للفصل الثاني عشر البرنامج الديني يحتوي على موضوعات النكاح والوصية وعلم الفرائض، جمعتها من بعض كتب الفقه مختصرا.

فالحمد لله تعالى أن وفقني لكتابة هذا الكتاب، وأرجو منكم أيها القراء الأعزاء أن تقدموا لي آراءكم وملاحظاتكم في بعض الأخطاء الواردة في هذا الكتاب ليكون ذلك مادة لإصلاحه في الطبعة القادمة - إن شاء الله -.

و ختاماً أشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع خاصة فضيلة الدكتور مفتاح الهدى الذي قام بمراجعة هذا الكتاب مراجعة شاملة و فضيلة الدكتور مجاهد الذي لا يسأم من نصحي عندما تراكمت أنشطتي المدرسية حتى أستطيع أن أنتهي من كتابة هذا الكتاب بهذا الشكل .

و الله أسأل أن ينفع به الطلاب والطالبات وجعله في ميزان حسناتي يوم لقاءه . آمين.

محمد حنيف مأمون

بانيوانجي في ٢٠ ذي الحجة ١٤٤٦هـ

١٧ يونيو ٢٠٢٥ م

فهرس الموضوعات

Kata Pengantar	iv
Kata Sambutan	v
Petunjuk Penggunaan Buku	vi
Mukadimah	ix
Daftar Isi	x

١	مقدمات النكاح
٢	خريطة المواد
٣	الاستيعاب
٣	النكاح
٣	مفهوم النكاح لغة وشرعا وقانونا
٣	دليل مشروعية النكاح
٤	الحكمة من مشروعية النكاح
٤	حكم النكاح شرعا
٥	الخطبة
٥	مفهوم الخطبة
٥	الحكمة من مشروعية الخطبة
٦	حكم الخطبة
١٠	اختبار الكفاءة
١٠	إثرائية
١١	محاسبة
١١	دُررُ الحُكمة
١٢	تكوين النكاح
١٣	خريطة المواد
١٤	الاستيعاب
١٤	أركان النكاح وشروط كل ركن منها
١٤	مفهوم الأركان و الشروط:
١٤	أركان النكاح
٢٧	الحقوق والواجبات الناشئة عن النكاح
٣٧	اختبار الكفاءة
٣٧	إثرائية
٣٨	محاسبة
٣٨	دُررُ الحُكمة
٣٩	انحلال النكاح وآثاره
٤٠	خريطة المواد
٤١	الاستيعاب
٤١	انحلال النكاح وآثاره

٤٢		الفصل الأول: الطلاق
٤٥		الفصل الثاني: الخلع
٥٢		الفصل الثالث: أحكام الرجعة
٦٠		الفصل الرابع: العدة
٦٦		اختبار الكفاءة
٦٦		إثرائية
٦٧		محاسبة
٦٧		دُررُ الحُكْمَة
٦٨		الوصية وعلم الفرائض
٦٩		خريطةُ المَوَاد
٧٠		الاستيعاب
٧٠		الوصية
٧٦		علم الفرائض
١٢٩		اختبار الكفاءة
١٢٩		إثرائية
١٣٠		محاسبة
١٣٠		دُررُ الحُكْمَة
١٣١		مسرد المصطلحات
١٣٣		المراجع

الوحدة الأولى

مقدمات النكاح

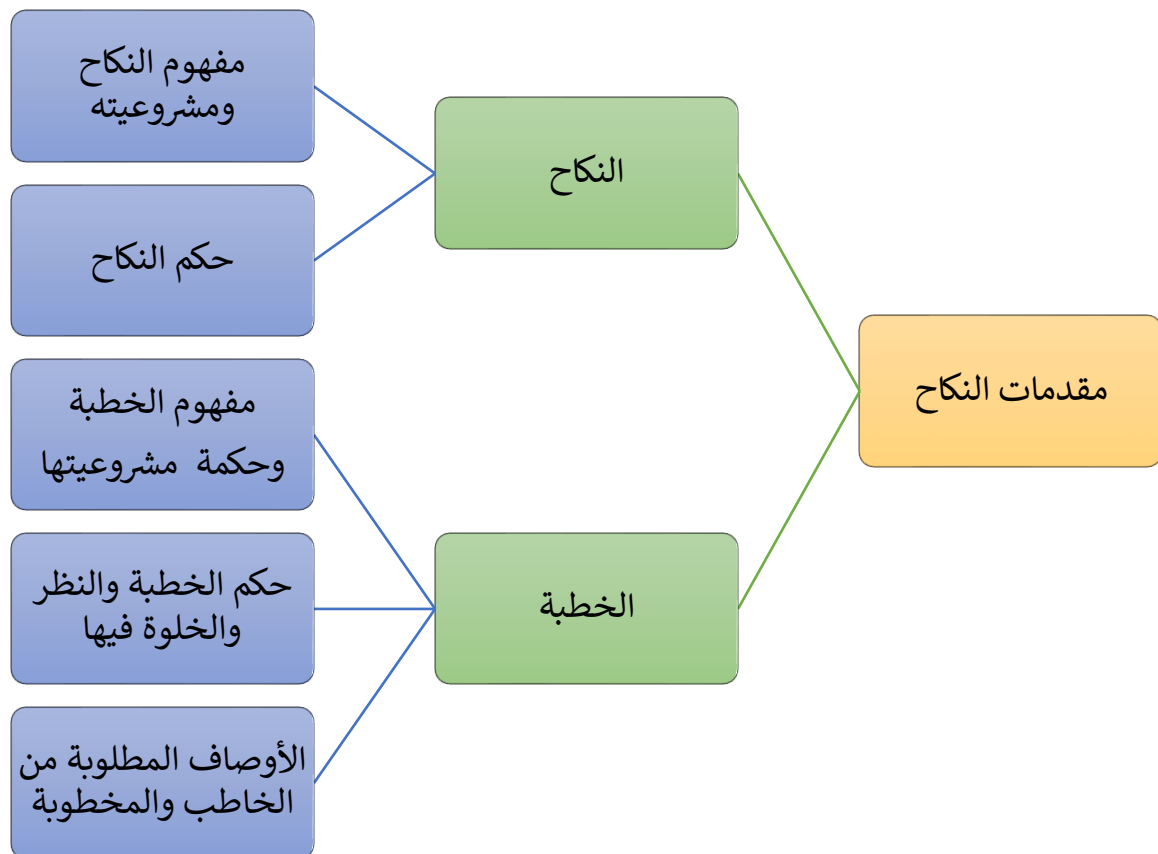
“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

- يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الباب أن:
١. يعرف مفهوم النكاح لغة وشرعا و قانونا.
 ٢. يشرح مشروعية النكاح وأدلتها والحكمة من مشروعيته.
 ٣. يحلل حكم النكاح في الشرع.
 ٤. يذكر معنى الخطبة والحكمة من مشروعيتها.
 ٥. يوضح آراء الفقهاء حول حكم خطبة الخلية وغير الخلية.
 ٦. يفهم حكم الخطبة على الخطبة.
 ٧. يحلل حكم النظر إلى المخطوبة والخلوة معها.
 ٨. يبين الفرق بين الأوصاف المطلوبة في المخطوبة و الأوصاف المطلوبة في الخاطب.

كلمات مفتاحية:
النكاح، الخطبة، الخاطب، المخطوبة

خريطة المواد



الاستيعاب

النكاح من الأمور المهمة في الإسلام وقد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به وحثا عليه. النكاح من الوسائل المشروعة لتحقيق أسرة تأسست على السكينة والمودة والرحمة. النكاح يبعد الإنسان من الوقوع في فاحشة الزنا الذي يعتبر أحد كبائر الذنوب المنصوص عليه في الأحاديث. وقبل النكاح لابد لكل من الطرفين أن يتعارفا هل هو يناسبها و هل هي تناسبه ، لذلك شرع الإسلام الخطبة مقدمة للنكاح. فما حقيقة النكاح في الشرع وفي القانون الإندونيسي؟ وما الحكمة من مشروعيته ؟ وما مفهوم الخطبة وما حكمها وما الأوصاف المطلوبة من طرفي الخطبة؟ للإجابة عن هذه الأسئلة تعالوا لنقرأ سويا المباحث الآتية.

النكاح

مفهوم النكاح لغة وشرعا وقانونا

النكاح لغة يطلق على معنى الضم والجمع، ومنه تتأكدت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وأما تعريفه شرعا فهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمتهما إلى اللغات الأخرى. فالنكاح عقد يفيد ملك انتفاع لا ملك منفعة ولذلك كان النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطاء.

وقد أورد الفصل الأول من القانون الإندونيسي رقم (١) عن النكاح لعام ١٩٧٤ تعريف النكاح المدني بأنه عقد ظاهري وباطني بين رجل وامرأة كزوج وزوجة بهدف تكوين أسرة سعيدة ودائمة تأسست على الإيمان بالله الأحد.

دليل مشروعية النكاح

النكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة. والأدلة على مشروعيته :
من القرآن: قوله تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٤]. وقوله تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢].

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) . (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأجمع العلماء في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من مشروعية النكاح

إن لتشريع الزواج حكما عدة وفوائد كثيرة، منها:

١. الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها.
٢. إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح.
٣. إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي.
٤. الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانحيار.
٥. توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون.

حكم النكاح شرعا

يدخل النكاح ضمن أفعال المكلفين التي تعترئها أحكام تكليفية خمسة وهي كما يلي:

١. الإباحة

وهذا الحكم يصلح لمن قصد بالزواج مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره فقط. وهذا هو الأصل في الزواج والمراد بالإباحة هنا عدم الوجوب.

٢. الاستحباب

يستحب النكاح لشخص تتوق نفسه إلى الوطء مع وجود مؤنة النكاح من مهر وغيره تحصينا للدين سواء كان الشخص مشغلا بالعبادة أم لا. لحديث: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. ولحديث: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ. رواه النسائي وأحمد.

فإن فقد مؤنة النكاح مع الحاجة إلى الوطء يستحب له تركه لقوله تعالى: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣]، ويكسر شهوته بالصوم، لحديث: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣. الوجوب

وجب النكاح على من خاف العنت بتركه وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته على المؤنة. لأن ترك الحرام واجب وما يؤدي إلى الواجب فهو واجب.

٤. الكراهة

يكره النكاح لمن لم تتق نفسه إليه ولم يجد الأهبة، لأن في النكاح التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا. وكذلك يكره النكاح لمن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه بلا خلاف.

وإن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع لكن التخلي للعبادة أو الاشتغال بالعلم في هذه الحالة أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها اهتماماً بها. وإن لم يتعبد فالنكاح له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

٥. الحرمة

يحرم النكاح إن تيقن الشخص أنه بزواجه يقع في محرم كعدم العدل بين الزوجات مثلاً أو عدم الإنفاق عليهن مع التأكد من أن تركه ممكن بالعبادة أو بغيرها.

الخطبة

مفهوم الخطبة

وهي بكسر الخاء لغة مصدر خَطَبَ، يقال خَطَبَ المرأةَ خِطْبَةً وَخَطَبًا إذا طلب أن يتزوجها واصطلاحاً: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، فمعناها اللغوي والاصطلاحي واحد.

الحكمة من مشروعية الخطبة

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعريف كل من الخاطبين على الآخر، إذ إنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه

يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

حكم الخطبة

الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، وليست شرطاً لصحة النكاح، وحكمها الإباحة عند الجمهور. والمعتمد عند الشافعية أن الخطبة مستحبة لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكر وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم.

اختلف حكم الخطبة باختلاف حال المخطوبة:

١. خطبة الخلية

اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

التصريح بالخطبة: هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره كقول الخاطب للمخطوبة: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك نكحتك.

والتعريض بالخطبة: ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقول الخاطب للمخطوبة: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك.

٢. خطبة غير الخلية

ولا تجوز خطبة غير الخلية على التفصيل الآتي:

- خطبة زوجة الغير

لا تجوز خطبة المنكوحة تصريحاً وتعريضاً، لأن الخطبة مقدمة النكاح فكما لا يجوز نكاحها فلا تجوز خطبتها.

- خطبة المعتدة

يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحاً كان أو تعريضاً) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة من شبهة).

وقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء كان من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ أم غير ذلك لمفهوم قوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة: ٢٣٥]

ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها وربما تكذب في انقضاء العدة.

أما التعريض بخطبة المعتدة يختلف حكمه باختلاف حالة المعتدة كما يلي:

أ. التعريض بخطبة المعتدة الرجعية

اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة.

ب. التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب، لانقطاع سلطنة الزوج عليها مع ضعف التعريض.

ج. التعريض بخطبة المعتدة البائن

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ... [الآية] [البقرة: ٢٣٥]}، وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لايجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن لإفضائه إلى عداوة المطلق.

د. التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ و شبيههما، كالمعتدة من لعان أو ردة أو المستبرأة من الزنى أو التفريق لعيب أو عنة. فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز التعريض لهن أخذاً بعموم الآية وقياساً على المطلقة ثلاثاً وأن سلطة الزوج قد انقطعت. هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها. وذهب بعض الحنفية إلى أن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام وإلا فلا.

-جواب الخطبة:

حكم جواب الخاطب أو وليها للخطب كحكم خطبة هذا الخاطب حلاً وحرمة

-من تخطب إليه المرأة:

خطبة المرأة المجبرة تكون إلى وليها وقد روي عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال له أبو بكر: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فقال صلى الله عليه وسلم له: أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ. رواه البخاري. ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها، لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه يخطبني له، فقلت له: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: (أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ) رواه مسلم.

-الخطبة على الخطبة-

أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةٍ أُخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)) (متفق عليه)، ولما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريت عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاوره أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، وأباح الجمهور الخطبة الثانية؛ لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، فقال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، إِنَّكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

-حكم النظر إلى المخطوبة

يجوز النظر لكل من الخاطب والمخطوبة وإن لم يأذن الآخر بل ذلك من السنة ما دام قصد النكاح موجودا لحديث الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَنْظِرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا.

ووقت النظر على ذلك يكون قبل الخطبة حتى لا يشق على أيهما ذلك، لأن النظر بعد الخطبة يشق على المرأة لاحتمال الترك وعلى ذلك قال البعض بحرمة النظر بعد الخطبة وقبل العقد. والنظر مباح قبل الخطبة ولو مع تكراره ليتبين هيتها وتتبين هيئته كذلك فلا يندم أحدهما بعد العقد.

ويحل النظر إلى الوجه والكفين ظاهرا وباطنا. فمن الوجه يعرف الجمال ومن الكفين يعرف خصوبة الجسم. وإذا تعذر أن ينظر بنفسه بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: أَنْظِرِي عُرْقُبَيْهَا وَشُمِّي عَوَارِضَهَا. كما رواه الحاكم وصححه.

-حكم الخلوة مع المخطوبة

يحرم على الخاطب الخلوة مع المخطوبة، لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ (نيل الأوطار للشوكاني). وفي هذا القدر أمان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها. وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته.

- الأوصاف المطلوبة في المخطوبة لتكون زوجة في المستقبل:

١. أن تكون المرأة دينة، أي ذات دين. والمراد بالدين الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات لحديث: نُنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.

٢ - أن تكون ولوداً، لحديث: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها.

٣ - أن تكون بكرًا، لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر : فَهَلَّا أَخَذْتَ بِكَرٍّ ثَلَاثَهَا وَثَلَاثَتُكَ؟ ولقوله صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

٤ - وأن تكون حسية: وهي النسبية، أي طيبة الأصل لنسبتها إلى العلماء والصلحاء، ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليها، لحديث: وَلَحَسِبَهَا. وتكره بنت الزنا والفساق والحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر: تَخَيَّرُوا لِلنِّسَابِ وَلَا تَضَعُوها فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ.

٥ - وأن تكون جميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل الزواج، ولما روي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ. لكن كره الشافعية خطبة المرأة الفاتكة الجمال لأنها تزهو بجمالها وتتطلع إليها أعين الفجرة.

٦ - وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب، وقد قيل: إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بحديث: (لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا) أي نحيفاً، رواه إبراهيم الحربي، وذلك لضعف الشهوة.

٧- وأن تكون خفيفة المهر لقوله صلى الله عليه وسلم: أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا.

٨ - ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، لما فيه من التعرض للمحرم، قال الله تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [النساء: ١٢٩] وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ. فالأصل وحدة الزوجية لا التعدد.

- الأوصاف المطلوبة في الخاطب ليكون زوجاً في المستقبل:

على الأب أو وليه أن يختار لابنته أو أخته ما يسعدها فلا يزوجه إلا لمن له دين وخلق وشرف، فإن عاشرها عاشرها بمعروف وإن سرحها سرحها بمعروف. والأفضل أن يكون صاحب دين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) رواه الترمذي . وقد ورد في الحديث: "ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ. رواه الترمذي.

-الاستشارة في الخطبة:

من استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ولا يكون من باب الغيبة، لأنه من باب الصدق في الدين عند طلبه وهو هنا مطلوب شرعاً فهو لضرورة المقام.

اختبار الكفاءة

١. اذكر مفهوم النكاح لغة وشرعا وقانونا.
٢. بين مشروعية النكاح مع ذكر الأدلة.
٣. تحدث عن الحكمة من مشروعية النكاح.
٤. وضح حكم النكاح شرعا.
٥. ما معنى الخطبة لغة وشرعا؟
٦. ما حكم الخطبة على خطبة الغير بغير إذنه؟
٧. ما المقدار المباح نظره من المخطوبة؟
٨. هل تجوز الخلوة مع المخطوبة بعد الخطبة؟ وضح رأيك فيها مع الدليل والتعليل.
٩. اشرح الفرق بين التصريح والتعريض في الخطبة.
١٠. اذكر الأوصاف المطلوبة في المخطوبة ، على الأقل خمسة أوصاف.

إثرائية

١. زيد شاب راغب في زواج صديقته في الجامعة ولكنه لم يشتغل بأي عمل حتى يحصل على راتب، فما حكم الزواج في حقه ؟
٢. حسنة امرأة معتدة من طلاق رجعي فهل يجوز التعريض بخطبتها؟ ولماذا؟
٣. تحدث عن عادات الخطبة في منطقتك.
٤. صديقك يستشيرك في أختك الصغيرة لأنه يريد أن يتزوجها لعلمه أنك من أسرة كريمة لكنك عرفت أن أختك الصغيرة لديها عيب في بدنها فهل تذكر هذا العيب أم تخفيه؟
٥. رشيدة امرأة جميلة لكن خلقها سيئ جدا ولم تحافظ على دينها و حميدة امرأة غير جميلة لكن خلقها حسن وحافظت على دينها فأيهما تختار لتكون زوجتك في المستقبل؟

محاسبة

١. هل تستطيع أن تحلل مفهوم النكاح في الشرع وفي القانون؟
٢. هل تستطيع أن تحلل آراء الفقهاء وأدلتهم حول أحكام النكاح والخطبة تحليلًا شاملاً؟
٣. هل يمكنك أن تربط كل ما سبق ببيانه عن النكاح والخطبة بواقع الحياة في إندونيسيا لتحقيق الحياة العائلية المبنية على السكينة والمودة والرحمة؟

دُرَرُ الْحِكْمَةِ

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لَا يَمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ

الوحدة الثانية

تكوين النكاح

“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

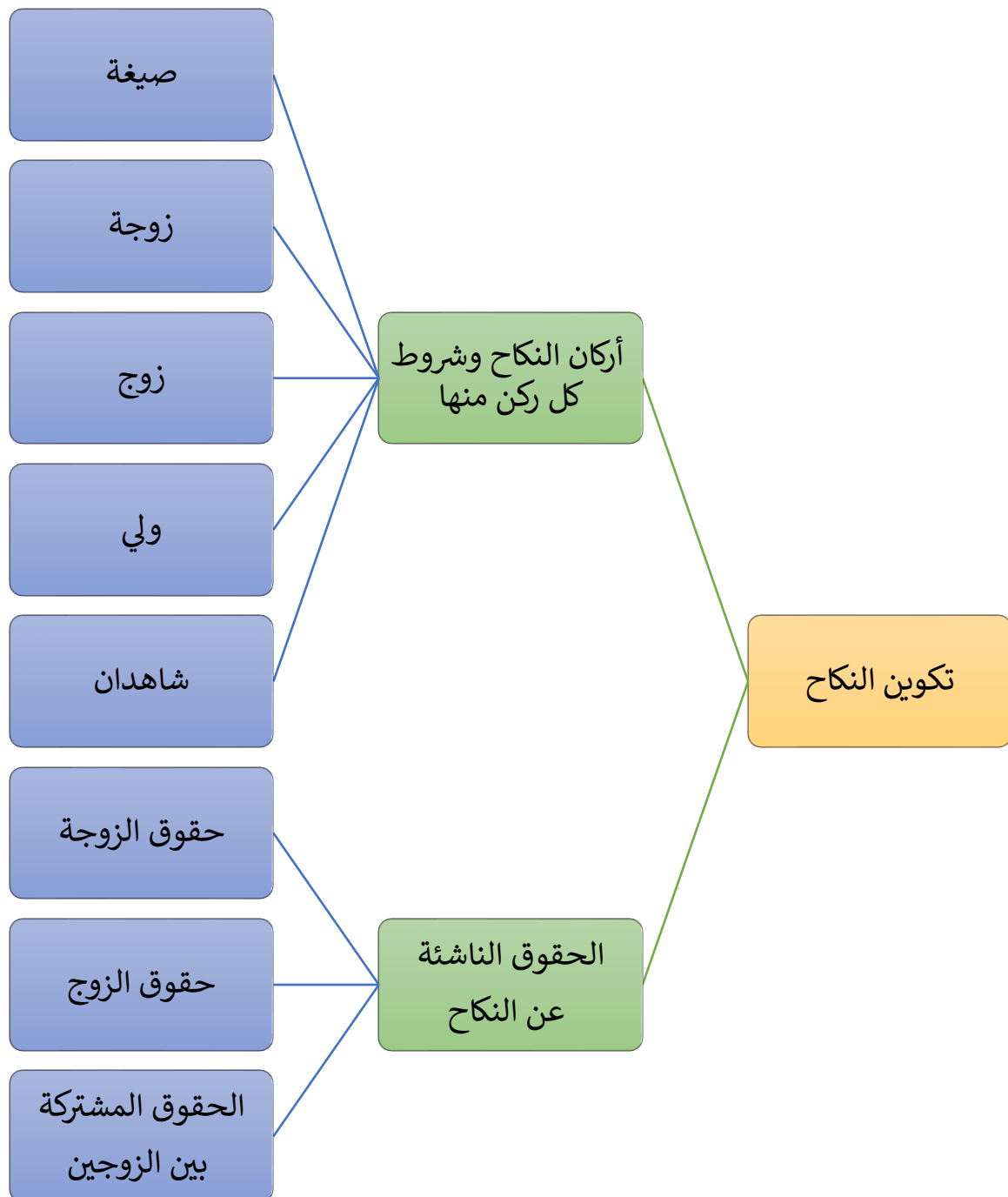
يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الباب أن:

١. يميز بين أركان النكاح وشروطه.
٢. يشرح مفهوم الصيغة، وشروطها.
٣. يحلل أنواع المحرمات من النساء.
٤. يذكر حكم زواج الكتابية، والحكمة من مشروعيتها.
٥. يوضح آراء الفقهاء حول تحديد سن الزواج مقارنة بالقانون الإندونيسي.
٦. يشرح مفهوم الولي، وشروطه، والحكمة من مشروعيتها، و يبين مفهوم الكفاءة في النكاح .
٧. يذكر الأدلة على وجوب الإشهاد على الزواج وشروط الشاهدين.
٨. يبين الفرق بين حقوق الزوجة و حقوق الزوج.
٩. يشرح الحقوق المشتركة بين الزوجين.
١٠. يحلل مفهوم المهر، والنفقة، والنشوز، والمسائل المرتبطة بها فقها واجتماعيا.

كلمات مفتاحية:

الصيغة، الزوجان، الولي، الشاهدان، الكفاءة، المهر، النفقة، النشوز

خريطة المواد



الاستيعاب

من مظاهر رحمة الله على المسلمين أنه تعالى يهتم بهم وبأمورهم الدنيوية والأخروية فلا يتركهم يفعلون ما يضرهم، لذلك شرع لهم أحكاماً خاصة لتنظيم حركة حياتهم ولتمييزهم عن بقية الحيوانات سواء ما شرعه بنفسه في محكم تبيانه أم عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بالنكاح. والنكاح كبقية العقود يشترط لصحته أن يستوفي الأركان والشروط. وبعد أن يتم النكاح تنشأ حقوق وواجبات سواء كانت خاصة لأحد الزوجين أو مشتركة بينهما. فما هي أركان النكاح؟ وما شروط كل منها؟ وما الحقوق الناشئة عن عقد النكاح؟ للإجابة عن هذه الأسئلة تعالوا لنقرأ سوياً المباحث الآتية.

أركان النكاح وشروط كل ركن منها

مفهوم الأركان و الشروط:

الأركان لغة جمع من الركن، وركن الشيء جانبه. والركن اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية.

أما الشروط لغة فهي جمع من الشرط بمعنى العلامة. والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود الشروط ولا عدمه لذاته وليس داخلاً في الماهية.

أركان النكاح

أركان النكاح خمسة: وهي صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان وإليك بيانها بالتفصيل الآتي:

الركن الأول: الصيغة

والصيغة: هي الإيجاب من ولي الزوجة كقوله: زوجتك ابنتي، أو: أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج كقوله: تزوجت أو نكحت أو: قبلت نكاحها أو تزويجها.

ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.

شروط الصيغة:

أ. أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح وما يشق منهما:

كزوّجتك وأنكحتك، وقبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها.

ب. أن تكون صريحة بلفظ الزواج، أو النكاح أو ترجمتهما إلى لغة أخرى في الإيجاب وفي القبول:

فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح لأنهما لم يصرحا بلفظ الزواج، أو النكاح.

فلا يصح عقد الزواج بألفاظ الكناية بأي لغة كانت، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النية، والنية محلها القلب. والشهود لا يطلعون على ما في القلوب وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية.

أما إشارة الأخرس المفهمة، وهي التي لا يختص بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

ج. أن يتصل الإيجاب من الولي بالقبول من الزوج:

فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصح العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضر في صحة العقد.

د. بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جنّ الولي، أو أغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصح النكاح. لفقدان أهلية أحد العاقدين قبل تمام العقد.

ه. أن تكون الصيغة منجزة:

فلا تصح إضافة عقد الزواج إلى المستقبل، ولا تعليقه على شروط. فلو قال ولي الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، لم يصح العقد. ولو قال ولي الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم يصح الزواج أيضًا، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزًا.

ح. أن تكون الصيغة مطلقة:

فلا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر، أو سنة، أو مجهولة كقدوم غائب، فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة.

الركن الثاني: الزوجة

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط التالية:

أ. أن تكون خالية من موانع النكاح. فيحرم نكاح المرأة التي قام بها مانع من موانع النكاح سواء كانت الحرمة مؤبدة أم مؤقتة.

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب وهي القرابة والرضاع والمصاهرة:

المُحرّمات بالقرابة

والمُحرّمات بسبب القرابة سبع، وهنّ:

- ١- الأم، وأم الأم، وأم الأب، ويعبّر عنهنّ بأصول الإنسان.
 - ٢- البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبّر عنهنّ بفروع الإنسان.
 - ٣- الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الأبوين.
 - ٤- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم.
 - ٥- بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.
 - ٦- العمّة، وهي أخت الأب، ومثلها عمّة الأب، وعمّة الأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأب.
 - ٧- الخالة، وهي أخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأم.
- والدليل على حرمة هؤلاء قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ....} [النساء: ٢٣]. فإذا عقد على واحدة منهنّ كان العقد باطلاً، فإن استحلّ ذلك كان كافراً.

المُحرّمات بالمصاهرة

والمُحرّمات بالمصاهرة أربع، وهنّ:

- ١- زوجة الأب، ومثلها زوجة الجدّ أب الأب، وزوجة الجدّ أب الأم، ويعبّر عن ذلك بزوجات الأصول، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]
- ٢- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت، وهكذا زوجات الفروع، لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣].

٣- أم الزوجة، لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] ويلحق بأم الزوجة جميع أصولها من النساء. وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً.

٤- بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحرمة إلا بالدخول على أمها. قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣].

المحرمات بالرضاع

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنين وألحقت السنة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هن:

١- الأم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها وأم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهن.

٢- الأخت بالرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضعت من أمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة. فإذا رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحلّ لك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك. وإذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أمها. وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

٣- بنت الأخ من الرضاع.

٤- بنت الأخت من الرضاع.

٥- العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٦- الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.

٧- البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع. وفي هؤلاء يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " :- إن الرضاعة تُحرّم ما يحرّم من الولادة " رواه البخاري ومسلم.

الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة: هن اللاتي حرّمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهن قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً. وهؤلاء النساء هن:

١. الجمع بين الأختين: سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. لقوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} [النساء: ٢٣]

٢. **الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها.** ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها."
٣. **الزائدة على أربع نسوة:** فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهن، وتتقضي عدتها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلقت، حلت له الخامسة. قال الله عز وجل: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].
٤. **المشركة الوثنية:** وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلت، وجاز الزواج بها، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]

تنبيهان:

الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، و لأنه لا يؤمن به. قال الله عز وجل: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]. فإذا أسلم حلت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما فوراً فإذا حصل وطء كان ذلك زناً.

الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية إن تحقق كونها إسرائيلية أي من نسل إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام. فإن لم يتحقق كونها إسرائيلية بأن عرف أنها غير إسرائيلية أو شك أ هي إسرائيلية أو غيرها فالأظهر جواز نكاحها إن عُلِمَ بالتواتر أو شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على المعتمد دخول أول آبائها في ذلك الدين أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام قبل نسخه ببعثة عيسى أو نبينا عليهم الصلاة والسلام وقبل تحريفه. والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها له ولا ينظر لمن بعده.

والحكمة في إباحة نكاح الكتابية لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، وإطلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات. ولا يجوز لزوجها المسلم أن يكرها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها. قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ جُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

ومحل جواز نكاح الكتابية إن لم يجد مسلمة يتزوجها، وإلا يكره له ذلك. وقد يكون الزواج بالكتابية مندوباً إذا رجي إسلامها.

٥. **المرأة المتزوجة:** فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتتقضي عدتها، فإذا مات أو طلقها وانقضت عدتها حل الزواج بها. قال الله تعالى

في تعداد المحرمات في الزواج : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء: ٢٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦. **المرأة المعتدة:** حتى تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها، جاز الزواج بها. قال الله تعالى : { وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [البقرة: ٢٣٥].

٧. **المرأة المطلقة ثلاثاً:** حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد . قال الله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٣٠].

ب. أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولي الزوجة لرجل : زوّجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجه.

ج. أن لا تكون الزوجة مُحَرَّمَةً بحج أو عمرة، لحديث: لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يُخْطَبُ "رواه مسلم. أي لا يتزوج المحرم، ومثله المحرمة.

الركن الثالث: الزوج

ويشترط فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون ممّن يحل للزوجة التزوّج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.
- ٢- أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.
- ٣- أن يكون الزوج حلاًّ، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحديث السابق "لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يُخْطَبُ".

٤- أن يكون أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز فقط. ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية. وأجاز الشافعية للولي من أب أو جد تزويج صغير مميز ولو أكثر من واحدة إن رآه الولي مصلحة؛ لأن تزويجه بالمصلحة؛ وقد تقتضي ذلك. وأجاز الحنابلة أيضاً للأب خاصة تزويج ابنه الصغير أو المجنون ولو كان كبيراً. وللأب أن يزوج الصغير بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة. وأجاز المالكية للأب والوصي والحاكم تزويج المجنون والصغير لمصلحة كالخوف من الزنا أو الضرر، أو ممن تحفظ له ماله، والصدّاق على الأب.

تحديد سن الزواج في القانون الإندونيسي:

في البداية يشترط لصحة النكاح في إندونيسيا أن لا يقل عمر الزوج عن التاسع عشر وعمر الزوجة عن السادس عشر كما ثبت في قانون الزواج رقم ١ عام ١٩٧٤ من الفصل السابع: "يسمح بالزواج إذا بلغ الرجل من العمر التاسع عشر والمرأة السادس عشر من عمرها. ولكن لا يسمح للرجل الذي لم يبلغ

الحادي والعشرين من عمره أن يباشر عقد الزواج إلا إذا أذن له والداه كما ذكر في المادة الثانية من الفصل السادس في نفس القانون.

وعندما ارتفعت نسبة الزواج المبكر في إندونيسيا تم تعديل الفصل السابع السابق بقانون الزواج رقم ١٦ عام ٢٠١٩ ما نصه: لا يسمح بالزواج إلا إذا بلغ كل من الرجل والمرأة التاسع عشر من عمرهما.

وفي حالة مخالفة هذا الشرط بأن يقل عمرهما عن التاسع عشر يجب على والدي الزوج والزوجة أن يطلبوا رخصة الزواج من المحكمة كما جاء في النقطة الثانية من الفصل السابع في نفس القانون.

الركن الرابع: الولي:

معنى الولاية:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة. وعليه قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٦]

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه. والمراد بالغير في هذا السياق: القاصر، والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار. ويعرّفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجماع. ويسمى مَنْ أعطته الشريعة حق الولاية: وَلِيًّا. قال الله تعالى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } [البقرة: ٢٨٢].

الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة:

والحكمة من اشتراط الولي أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

دليل وجوب الولي في عقد زواج المرأة

واستدل على وجوب الولي في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أما القرآن الكريم : فقوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

وأما السنة :فما رواه ابن حبان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل."

الأولياء في الزواج حسب ترتيبهم:

والأولياء في الزواج هي على الترتيب الآتي:

الأب.

ثم الجد أبو الأب.

ثم الأخ الشقيق.

ثم الأخ من الأب.

ثم ابن الأخ الشقيق.

ثم ابن الأخ من الأب.

ثم العم الشقيق.

ثم العم من الأب.

ثم ابن العم الشقيق.

ثم ابن العم من الأب.

وهكذا سائر العصبات، فإن غُدمت العصبات فالقاضي، لما سبق من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فالسُّلطان وليّ من لا وليّ له."

ولاية الابن في الزواج:

هذا ولا ولاية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوج ابن أمه بولاية البنوة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلا أن يكون من أبناء العمومة لأمه، فإن كان ابن ابن عمّها، ولم يوجد وليّ أقرب منها جاز له أن يزوّجها.

شروط الولي:

ويشترط في الولي، أبا كان أو غيره، الشروط التالية:

أ. الإسلام:

فلا يزوّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر. ويزوج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادها، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملة واحدة. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣]

ب - العدالة:

والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخلّ بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشى حافياً، وغير ذلك. فلا يزوّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه، إن كان عدلاً. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا نكاح إلا بوليّ مُرْشِدٍ " رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بالمرشد في الحديث: العدل.

ج - البلوغ:

فلا ولاية لصبي على غيره من الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د - العقل:

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

هـ - السلامة من الآفات المخلّة بالنظر:

فلا ولاية لمختلّ النظر بسبب هرم، أو خبل، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء، فإن كان مريضاً يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

و- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه:

والمحجور عليه بسفه: هو الذي يبذر ماله، لأن السفه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز- أن يكون حلالاً:

فلا يزوّج المُحرّم بحج أو عمرة غيره، وهو محرم، لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم " :- لا ينكح المحرم ولا ينكح." رواه مسلم

تنبيه:

إذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الولي الذي يليه، ممّن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلا المُحرّم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب.

- أقسام الولاية:

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين:

الأول: ولاية إجبار.

والثاني: ولاية اختيار.

ولاية الإجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط. وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة. فلابيها - وكذلك لجدها أبي أبيها - أن يزوّجها بغير إذنهما

ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولو فرة شفقتة عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها. واحتجوا لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها". لكن شرطوا لصحة هذا الإيجاب ثلاثة شروط:

أ- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ب - أن يكون الزوج كفؤاً.

ج - أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

الترغيب في استئذان البكر في الزواج:

إذا قلنا إن ولاية الأب - ومثله أبو الأب - هي ولاية إجبار، فليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويهمل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديرًا لها، وتطمينًا لقلبها. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت." رواه مسلم

ولاية الاختيار:

ولاية الاختيار: فهي ثابتة لكل الأولياء الذين ذكرناهم، وعلى الترتيب الذي قدمناه. وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيب، فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها - ولو كان أبًا - إلا بإذنها ورضاها.

ودليل ذلك حديث مسلم والترمذي السابق: "لا تتكح الأيم حتى تستأمر". وحديث مسلم والترمذي أيضًا: "الأيم أحق بنفسها من وليها". والثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، لا بمرض أو سقطة، أو غير ذلك.

الحكمة من استئثار الثيب:

والحكمة من استئثار الثيب، وعدم تزويجها إلا برضاها هي أنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر عليه، ولأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به، بخلاف البكر فإنها تستحي من التصريح به.

تزويج الثيب الصغيرة:

الثيب الصغيرة التي هي دون البلوغ، لا يجوز لأبيها، ولا لأي ولي من أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

عضل الولي:

العضل: منع المرأة من الزواج. فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفاء، وجب على وليها أن يزوجه، فإذا امتنع الولي - ولو أباً - من تزويجها، زوجها السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفو، فإذا امتنعوا من وفائه لها، وقاه الحاكم. ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

السلطان ولي من لا ولي له. لكن إذا عيّنت هي كفؤًا، وعيّن الولي كفؤًا غيره، كان له أن يمنعها من الكفء الذي عيّنته، وبزوجها من الكفء الذي عيّنته، إذا كانت بكرًا، لأنه أكمل نظرًا منها.

الكفاءة

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساوٍ له. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ تَنكَأُ بِمَاؤُهُمْ» أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرقيق. وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة.

والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطًا في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعًا للعار عن الزوجة وأوليائها، وضمانًا لاستقامة الحياة بين الزوجين. فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوّجها وليها غير كفء برضاها صحّ الزواج، لأن الكفاءة حق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم. ويشير إلى مراعاة الكفاءة، قول النبي ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ. رواه الحاكم

خِصَالُ الْكُفَاءَةِ:

اختلف الفقهاء في تحديد خصال الكفاءة، وهي بمجموعها كما يلي:

١ - الديانة، أو العفة أو التقوى :

المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاجر والفاسق كفئًا لعفيفة أو صالحة بنت صالح، أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

٢ - الإسلام:

والمراد به إسلام الأصول أي الآباء، فمن له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئًا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجدة.

٣ - الحرية:

فلا يكون العبد ولو مبعوضًا كفئًا لحره ولو كانت عتيقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب.

٤ - - النسب :

والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطًا أو مولى إذ لا نسب له معلوم.

٥ - المال أو اليسار :

المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفوًا لموسرة.

٦- المهنة أو الحرفة أو الصناعة:

والمراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة. والمعمول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون الحرفة وضيفة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر.

٧- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجدام والبرص. لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعَمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفاء للجميل، والكبير كفاء للصغير، والجاهل كفاء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفاء للمدني، والمريض كفاء للسليم. لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين

غيبية الولي:

إذا تعدد الأولياء، وغاب الولي الأقرب، فإن كان مكان غيبته بعيدًا - مرحلتين فأكثر، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة - فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى الولي الأبعد منه، وإنما يزوجه سلطان بلده، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإن تعذر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم. أما إذا كان مكان غيبته قريبًا - أي أقل من مرحلتين - فلا يزوج السلطان إلا بإذنه، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، فإما أن يحضر، أو يوكل، كما لو كان مقيمًا.

اجتماع أولياء في درجة واحدة.

إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، كإخوة أشقاء أو لأب، استحب أن يزوجه أفعهم بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه. وبعده يزوجه أورعهم، لأنه أشق وأحرص على طلب الأغبط لها. ثم أسنهم لزيادة تجربته. ويزوجه كل واحد من هؤلاء برضا الآخرين، لتجتمع الآراء، ولا بتشوش بعضهم باستئثار بعض بالعقد. فإن اختلف الأولياء، وقال كل واحد منهم أنا أزوجه، أقرع بينهم وجوبًا قطعًا للنزاع، فمن خرجت قرعته زوجها. فلو زوجها المفضل، أو غير من خرجت قرعته، وكانت قد أذنت لكل منهم أن يزوجه، صح تزويجه لها للإذن فيه، أما لو كانت أذنت لواحد منهم، فزوجها غيره، فإنه لا يصح لعدم إذنها ورضاها.

فقدان الأولياء:

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين.

وفي تزويج من لا ولي لها مصلحة يجب تحقيقها، وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: السلطان ولي من لا ولي له.

الوكالة في الزواج:

يصحّ للوليّ المجرى - وهو الأب والجد أبو الأب - في تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها. أما غير المجرى من الأولياء فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوّجها بغير إذنها.

الركن الخامس: الشاهدان

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه - من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين - احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين - على الأقل - يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دبّ شقاق بين الزوجين، أو تنكر منهما أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه.

والدليل على وجوب شاهدين في عقد النكاح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل».

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين الشروط التالية:

أ- الإسلام:

فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه. قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: ٧١] وقال تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١].

ب - الذكورة:

فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين. قال الزهري رحمه الله: مضت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح والطلاق. والزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قرره العلماء.

ج - العقل والبلوغ:

فلا ينعقد عقد الزواج بحضور المجانين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة، فالإقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د - العدالة ولو ظاهراً:

يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق. فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجاهرين بفسقهم لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ - السمع:

فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالها، ولأن المشهود عليه قول، فلا بدّ من سماعه.

و- البصر:

فلا ينعقد بشهادة العميان، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

الإشهاد على رضا الزوجة:

يستحبّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان - الشروط المذكورة في شروط الشاهدين - إذن المرأة ورضاها: بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه، وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

الحقوق والواجبات الناشئة عن النكاح

عرفنا أن الزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد. وقد أشار القرآن الكريم لهذا المبدأ وثبت هذه الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ: كل حق يقابله واجب.

وفي هذا المبحث ثلاثة فصول:

الأول - حقوق الزوجة.

الثاني - حقوق الزوج.

الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الأول - حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق مالية وهي **المهر والنفقة**، وحقوق غير مالية: وهي **إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل**.

١-المهر

تعريف المهر أو الصداق:

الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح. وسمي صداقًا، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

أحكام المهر:

للصداق عدة أحكام نذكرها فيما يلي:

أ- حكمه:

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال: كمائة ألف روبية إندونيسية مثلاً، أو لم يسمَّ، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.

ب - دليل وجوبه:

ودليل وجوب الصداق القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي عطية، والمخاطب بذلك هم الأزواج.

وأما السنة: فما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قالت: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فقال رجل: زَوْجِنِيهَا، قال: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا» قال: لَا أَجِدُ. قال: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاغْتَلَّ لَهُ. فقال: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: كَذَا وَكَذَا. قال: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». معنى "فاغتَلَّ له": تعلل أنه لا يجده.

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد.

ج - حكمة تشريع المهر:

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناءً على حياة زوجية كريمة.

د - تسمية الصداق في العقد:

يسنّ تسمية المهر - أي تحديد مقداره - في عقد الزواج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخلِ نكاحًا من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعًا للخصومة بين الزوجين.

هـ - ملكية المهر:

والمهر ملك الزوجة وحدها، لا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابها وملكها. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينٌ﴾ [النساء: ٢٠] وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

و- حدّ المهر:

لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال، أو كان مقابلاً بمال، جاز أن يكون مهرًا، قليلاً كان أو كثيرًا، عيّنًا أو دينًا، أو منفعة: كسجادة، أو مائة ألف روبية، أو سكنى دار، أو تعليم حرفة. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٤]. فإنه أطلق المال، ولم يقدره بحدّ معين. وقال صلى الله عليه وسلم: «أعطها ولو خاتمًا من حديد».

لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم، خروجًا من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية. وكذلك يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهر بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام.

ز - تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، ولكن يشترط أن يكون الأجل محددًا، وذلك لأن المهر ملك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه.

وإذا كان المهر معجلًا، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها. أما إذا كان المهر مؤجلًا، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

ح - استقرار المهر، أو نصفه، وسقوطه:

تبين مما ذكرنا سابقًا أن المهر يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح. وسنذكر الآن الحالات التي يستقر بها المهر على الزوج كله، أو نصفه، والحالات التي يسقط فيها المهر:

١- استقرار كل المهر:

ويستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: فيما دخل الزوج بزوجه، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العوض. لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده. ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢- استقرار نصف المهر:

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي: ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قيل أن يدخل بها. لقوله عز وجل: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة: ٢٣٧].

٣- سقوط المهر كله:

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فأنفسخ النكاح، أو ارتدت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلقت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض. والمعوض: هنا: هو تمكينها زوجها من نفسها. والعوض: هو المهر.

ط - مهر المثل:

تعريف مهر المثل:

ومهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

تقديره:

ويقدر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها. فإن فقد نساء العصابة، أو لم يكن، اعتبر مهر الأقرب فالأقرب من أرحامها، وهن أقرباؤها من جهة أمها، كأم، وجدّة، وخالة، وبنات أخوات، لأنهن أولى من الأجنبية. فإن فقدت القريبات من جهة الأم اعتبر مثلها من الأجنبية في بلدها، ممّن يساويها في الصفات المعينة.

دليل مشروعية مهر المثل:

ويستدل لثبوت مهر المثل وتقديره: بما رواه أبو داود والترمذي بسند حسن صحيح، وغيرهما: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

موجبات مهر المثل:

ويجب مهر المثل للأسباب التالية:

أ- إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فقد العقد شرطاً من شروط صحته، كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليّ. ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة. فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمى، مع وجوب التفريق بينهما. ويقدر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له.

ب - إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره.

ج - إذا سمي المهر تسمية فاسدة، كأن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يُعدّ مالاً في عُرف الشرع.

٢- النفقة

تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق. وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

والنفقة اصطلاحاً: كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

نفقة الزوجة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، بشروط معينة سنذكرها، فيما بعد

دليل وجوب هذه النفقة على الزوج:

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسنة.

أما دليل الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وأما دليل السنة: فما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ».

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بالشروط التالية:

أولاً: تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها. فلو منعه، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الزوج. أما إن أرادها على وجه مُحَرَّم من الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً.

النفقة على الزوجة تقدّر حسب حال الزوج:

اعلم أن النفقة على الزوجة مقدّرة، ولكنها تختلف كمًّا ونوعًا، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليسر.

والدليل على هذا: قول الله عز وجل: **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** [الطلاق: ٧]. فقد جعل ميزان الإنفاق تابعًا إلى حالة الزوج سعة وضيقًا، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها.

هل نفقة الزوجة تملك أم تمكين؟

- إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها - كما هي الغالبة في أيامنا - وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معين من القوت والأدم، يلتزم به الزوج، فهذه النفقة، تُعد من قبيل التمكين، لا التملك، وتسقط بمضي الزمن.

- أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين من النفقة يُجريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معين من النفقة لها، فهي عندئذٍ مقدّرة، تطالب بها، حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعدّ - والحالة هذه - من قبيل التملك، لا التمكين، ولها أن تعترض عنها بما تحب.

أثر العُرف في تقدير النفقة:

اعلم أن القوت الأساسي الذي لا بدّ منه في الطعام، لا أثر للعُرف في تقدير كميته. وإنما هو محدّد - كما علمت - في سائر الظروف والأحوال:

بمدين، للموسر.

ومدّ ونصف المدّ، للمتوسط.

ومدّ واحد، للفقير.

يقدمه كل منهم لزوجته خبزًا، أو حبًّا مع تقديم كلفة طحنه وخبزه. وذلك لأن القوت الضروري لا يتأثر باختلاف العُرف.

أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العرف، أي العُرف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر، بشرط أن لا يكون العُرف مخالفًا لشيء من الأحكام الشرعية. فلا أثر لعُرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في هذه الأزمان.

٣- الحقوق المعنوية للزوجة (العشرة)

والمراد من العشرة: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع.

ومن أهم حقوق الزوجة المعنوية ما يلي:

١ - **إعفاف الزوجة أو الاستمتاع**: قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة. وقال الحنابلة: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر.

٢ - **يحرم الوطء في الدبر**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». **ويحرم وطء الحائض**، ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥]. فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريره، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٣ - **العزل**: إلقاء مني الرجل خارج الفرج. يكره العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، لما روي عن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

٤ - **المعاشرة بالمعروف**: يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]. لذلك يجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل، لأنه من العشرة بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَطل الغني ظلم».

٥ - **العدل بين النسوة في المبيت والنفقة**، فيمن كان له امرأتان أو أكثر، فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبواً، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه، وكان يقسم في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه.

أما واجب الزوجة: فلا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمات، وعليه أن يأتيها بطعام مهياً إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه، لكن لا يجوز لمن تخدم نفسها وتقدر على الخدمة أخذ الأجرة على عمل البيت، لوجوبه عليها ديانة، حتى ولو كانت شريفة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين.

الفصل الثاني - حقوق الزوج:

إن أهم حقوق الزوج ما يأتي:

١ - **طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل**: فتجب طاعتها له لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة، حتى تصبح». ومن الطاعة: القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها وهو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها، لما روى ابن عمر

رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت: «يارسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالمًا؟ قال: وإن كان لها ظالمًا» ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب. لكن يكره - كما ذكر الشافعية - منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه، وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق، وأجاز الحنفية للمرأة الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها.

وليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذن الزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

٢ - **الأمانة:** على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص السابق: «أما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون» وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب.

٣ - **المعاشرة بالمعروف:** يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره، كما عليه معاشرتها بالمعروف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخیل، يوشك أن يفارقك إلينا» وقال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» .

٤ - **حق التأديب :** للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤] ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ [النساء: ٣٤] وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب.

إن ولاية التأديب للزوج تكون إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بأن كانت ناشزة، والنشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج، لا إلى القاضي لطلب الحق منه. وأمارات النشوز: إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه، وإما بالقول، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين.

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي:

أولاً - **الوعظ والإرشاد:** بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، أو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن﴾ [النساء: ٣٤] وذلك بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضررائها، فلعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

ثانيًا - الهجر في المضجع والإعراض: إن تحقق النشوز فله هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك» و«قد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهرًا».

وهجرها في الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»

ثالثًا - الضرب غير المخوف: إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضربًا غير مبرح لقوله تعالى ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤]. ويجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوها. ويكون الضرب أيضًا بيد على الكتف مثلاً، أو بعصا خفيفة أو بسواك ونحوه إن رأى الزوج هذا. والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب، لما قالت عائشة: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم الله»

رابعًا - طلب إرسال الحكمين: إن نفع الضرب لبعض النساء الشاذات، فيها ونعمت، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥].

٥ - **الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة:** قال الشافعية والحنابلة: للزوج إجبار الزوجة، ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل؛ ولأن النفس تعاف من وطء الجنب، ولا يُجبرُ الزوجةُ الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ؛ لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

٦ - **السفر بالزوجة:** عرفنا أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجه إذا كان مأموناً عليها

الفصل الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يطلعه حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة فيما يبذله له، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

وثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيراً، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً». «إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم، فلا يُوطئنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»

وأغلب الحقوق السابقة خصوصًا حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَاللرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولحديث: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

اختبار الكفاءة

١. وضح الفرق بين الأركان والشروط.
٢. بين معنى صيغة النكاح والحكمة من تشريعها.
٣. اذكر شروط صيغة النكاح على الأقل خمسة.
٤. اذكر جميع النساء المحرمات بالقرابة مع الدليل على حرمتهن.
٥. اذكر ثلاثة شروط لكل من الزوجة والزوج.
٦. ما معنى الولاية وما شروط صحة الولاية في النكاح؟
٧. بين الفرق بين ولاية الاختيار وولاية الإجماع.
٨. تحدث عن أهمية الشاهدين في النكاح وعن شروطهما.
٩. متى تجب نفقة الزوجة على الزوج؟ وضح رأيك مع التعليل.
١٠. اذكر الحقوق المشتركة بين الزوجين على الأقل ثلاثة.

إثرائية

١. ما رأيك فيمن يغالون في المهر؟ هل المغالاة في المهر أمر أقرته الشريعة؟
٢. هل توافق على القانون الذي حدد سن الزواج؟ وضح رأيك فيه مع التعليل.
٣. تحدث عن الحالات التي تعد الزوجة ناشزة.
٤. ما حدود صحة زواج امرأة كتابية؟ وهل امرأة كاثوليكية و بروتستانتية داخلتان في مسمى امرأة كتابية؟
٥. ماذا تفعل إذا كانت زوجتك لاتطيع أوامرك والحال أنك مازلت تحبها حبا شديدا؟

محاسبة

١. هل تستطيع أن تحلل أركان النكاح وشروط كل منها مع الملاحظة لبعض الفروق بين ما اشترطه الشرع و بين ما اشترطه القانون ؟
٢. هل تستطيع أن تحلل آراء الفقهاء وأدلتهم حول الحقوق الناشئة عن عقد النكاح تحليلًا شاملاً؟
٣. هل يمكنك أن تربط كل ما سبق بيانه عن أركان النكاح و الحقوق الناشئة عنه بواقع الحياة في إندونيسيا لتحقيق الحياة العائلية المبنية على السكينة والمودة والرحمة؟

دُرِّرُ الْحِكْمَةُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ

الوحدة الثالثة

انحلال النكاح وآثاره

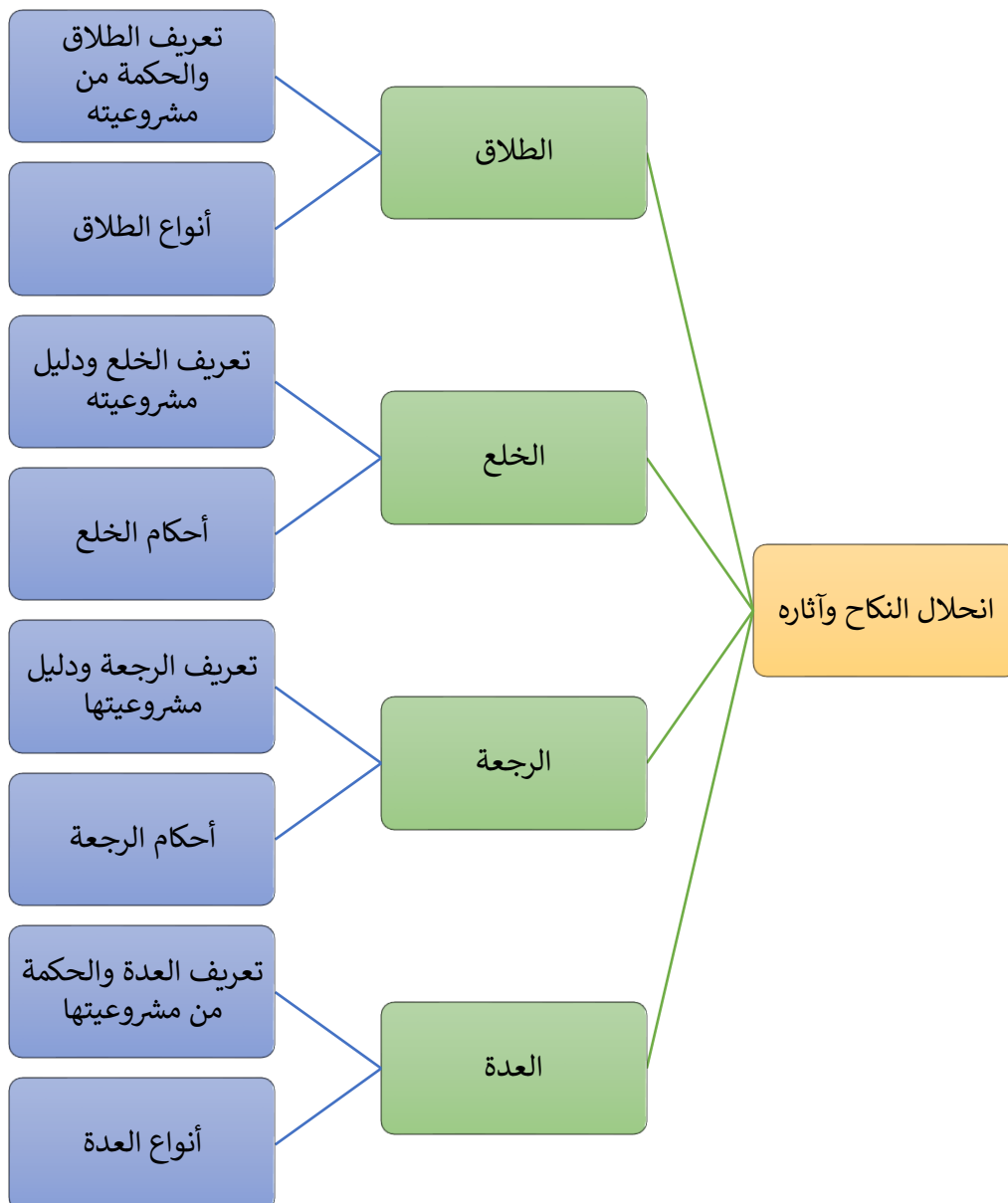
“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

- يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الباب أن:
١. يفهم تعريف الطلاق لغة وشرعا.
 ٢. يشرح مشروعية الطلاق وأدلتها والحكمة من مشروعيته.
 ٣. يحلل أنواع الطلاق.
 ٤. يذكر مفهوم الخلع ودليل مشروعيته.
 ٥. يوضح أحكام الرجعة.
 ٦. يميز الفرق بين مفهوم الإيلاء والظهار واللعان من مشبهات الطلاق.
 ٧. يذكر تعريف العدة ودليل مشروعيته والحكمة من مشروعيته.
 ٨. يحلل أنواع العدة.

كلمات مفتاحية:
الطلاق، الخلع، الرجعة، العدة

خريطة المواد



الاستيعاب

النكاح ميثاق غليظ وعقد مقدس في شريعة الإسلام. فكل إنسان يتمنى أن تدوم علاقته الزوجية حتى الممات. ومع مرور الوقت لا بد أن تحدث المشاكل والنزاعات بين الزوجين سواء في الأشياء النافهة أو العظيمة. ومن وراء هذه المشاكل والنزاعات أسباب مختلفة ومتنوعة. بعض الناس يملكون قدرة على حل مشاكلهم العائلية بأنفسهم بطرق سلمية، والبعض الآخر لا يملكون هذه القدرة فيضطرون لإنهاء علاقتهم الزوجية بما يسمى بالطلاق. فما مفهوم الطلاق في الشرع وما آثاره المترتبة على وقوعه؟ وهل يمكن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة؟ وهل على الزوجة انتظار زمن معين مشهور عند الفقهاء بالعدة بعد أن وقع الطلاق من زوجها؟ لمزيد من البيان والتوضيح تعالوا لنقرأ المباحث الآتية بشيء من التفصيل.

انحلال النكاح وآثاره

معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية: انحلال الزواج: هو إنهاء العلاقة الزوجية باختيار أحد الزوجين، أو بحكم القاضي، والفرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

والفرقة نوعان: فرقة فسخ وفرقة طلاق. والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي.

وفيه أربعة فصول :

- الأول: في الطلاق
- الثاني: في الخلع
- الثالث: في الرجعة
- الرابع: في العدة

الفصل الأول: الطلاق

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحل والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حلت إيساره، وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء. ودابة طالق: مرسله بلا قيد. وفي الشرع: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

دليل مشروعية الطلاق:

والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ اَوْ تَسْرِخِي بِاِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ. رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُجِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَني أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ". رواه الترمذي

أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته، ولم يخالف منهم أحد.

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة، وأدباً جملة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما: كأن لا يهتم الزوج بحسن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكان لا بد - والحالة هذه - من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحل عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

فإن استعلمه الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غنى عنه، وإن جاء مراراً في كثير من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل. والله تعالى يعلم المصلح من المفسد، وإليه مرجع هذا وذاك.

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق على النحو الذي نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه ونتائجه، تُعدّ من مفاخر الشريعة الإسلامية، ويُعدّ من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتساق مع الفطرة الإنسانية، والحاجات الطبيعية عند الإنسان.

أنواع الطلاق:

الطلاق له ثلاثة تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه وعدم وضوحه ينقسم إلى صريح وكناية. وباعتبار حال الزوجة من طهر أو حيض أو نفاس أو صغر ينقسم إلى بدعي وسني وإلى ما لا يوصف بسني ولا بدعي. وباعتبار كونه على بدل من المال وبدون بدل ينقسم إلى خلع وطلاق عادي. فلنشرح كلا من هذه التقسيمات الثلاثة على حدة:

التقسيم الأول: (الصريح، والكناية).

١- **الطلاق الصريح:** هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، وألفاظه ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ. كقوله: أنت طالق، أو مسرحة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك. وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال عز وجل: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية - أي غير اللغة العربية - لشهرة استعمال هذه اللغات عند أهلها، كشهرة استعمال العربية عند أهلها.

٢- **والكناية:** وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

- أنت خلية: أي خالية مني.
- أنت برية: أي منفصلة عني.
- أنت بثة: أي مقطوعة الوصلة عني.
- الحقي بأهلك.
- اذهبي حيث شئت.
- اعزبي: أي تباعدي عني.
- اعزبي: أي صيري غريبة عني.
- أنت علي حرام.

فكل هذه الألفاظ - وغيرها كثير - تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

دليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق: ما رواه البخاري عن عائشة، رضي الله عنهما أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك.

حكم كل من ألفاظ الصريح والكناية:

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نية الطلاق أم لا. لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالاته على المعنى، يغنيان عن اشتراط النية، عند التلفظ به.

أما ألفاظ الكناية - ولو اشتهرت على السنة الناس في الطلاق: كقوله: أنت عليّ حرام- فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق. فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تخلف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتزل امرأته، فقال: أطلقها، أم ماذا؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربها، قال: فقلت لامرأتي: الحق بأهلك. فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. فدل ذلك على أن (الحق بأهلك) لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

التقسيم الثاني: (السني والبدعي وغيرهما).

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد. فالطلاق في هذه الحالة يسمى طلاقاً سنياً.

الحالة الثانية: أن تكون متلبسة - بعد دخول الزوج بها - بحيض أو نفاس، أو تكون في طهر جامعها فيه زوجها. فالطلاق في هذه الحالة يسمى طلاقاً بدعياً.

الحالة الثالثة: أن تكون صغيرة لم تحض بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع. فالطلاق في هذه الحالة لا يسمى طلاقاً سنياً ولا بدعياً.

حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

١- **الطلاق السني:** إن الطلاق السني جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، إذا كان الزوج ولائاً مطلقاً، سواء أوقع الزوج طلاقاً واحدة، أم أوقع ثلاث طلاقات مجتمعات. ولكن يسن أن يقتصر على طلاق، أو طلقتين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم.

ودليل الطلاق السني: قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

٢- **الطلاق البدعي:** إن الطلاق البدعي محرم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ويسن له الرجعة، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ

لَهَا النِّسَاءُ». أي بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١] أي لاستقبال عدتهن.

سبب تحريم الطلاق البدعي:

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجل عدتها، لأن حيضتها لا تحسب من العدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. أخرجه مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه. أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

٣- الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة: إن الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه، إذ الصغيرة والأيسة تعتدان بالأشهر، فلا يلحقهما ضرر إطالة العدة، وكذلك الحامل، فإن عدتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع، لأن افتدائها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها إلى الخلاص منه، ورضاها بطول التربص.

التقسيم الثالث: (الطلاق العادي والخلع).

١- الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.

٢- الخلع: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشئ يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه. فالخلع إذا قسّم من الطلاق: وهو كل فُرْقَةٍ جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج. وهو الفصل الثاني في هذا الباب.

الفصل الثاني: الخلع

تعريف الخلع:

الْخُلْعُ لغة مصدر سماعي من خَلَعَ بمعنى النزع والإزالة أو اسم مصدر من خَالَعَ بمعنى النزع أيضاً. وأما الخلع شرعاً فهو كل فُرْقَةٍ جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج، كما سبق ذكره آنفاً.

دليل مشروعية الخلع:

ويستدل لمشروعية الخلع: بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩].

وأما السنّة: فما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهِ تَطْلِيقًا» [لا أُعْتَبَ عليه: لا أُعِيبَ عليه. أكره الكفر في الإسلام: أكره جحود حقوق الزوج وأنا مسلمة].

أحكام الخلع:

للخلع أحكام نلخصها فيما يلي:

- ١- الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج. ثم إن كان العوض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج. أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوض، ولم يخطر بباله العوض أيضاً، فهو طلاق عاديّ جرى بلفظ الخلع كناية. أي فهو كنيات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعيًا.
- ٢- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرف، فإن خالعه الزوج وقع طلاقاً رجعيًا عاديًا، ولا يثبت له به شيء من مهرها.
- ٣- إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدة، لأن الخلع طلاق بائن، إنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً.
- ٤- لا يلحق المرأة المخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء - أثناء العدة - من زوجها الذي خالعه، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسري إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلقة طلاقاً عاديًا رجعيًا، فإن الزوج يملك أن يطلقها طلاقاً ثانية، أو يظاهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها.
- ٥- يجوز أن يخالع الرجل زوجته في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة. ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

ما يملكه الزوج من الطلاقات:

من المعلوم أن الطلاق حق للزوج في الأصل. ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج. غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في ذلك، في حالات خاصة، من أهمها:

- أن ينالها ضرر من الزوج.

- أن يقصر في أداء شيء من حقوقها، ثم تعذر إصلاح الأمر بينهما. فعندئذ يُوقع عنها القاضي طلاقاً بناءً على رغبتها.

بعد هذا نقول:

كم هي الطلقات التي يملكها الزوج، ما دام هو صاحب هذا الحق في الأصل؟ لقد أجاب القرآن على ذلك، وقرر عدد الطلقات التي يملكها الزوج: قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي إن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث تطلقات، اثنتان منهما رجعتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعده، إلا بشروط سنذكرها في موضعها. وقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطلقات، ثالثتها بائنة لا رجعة بعدها، إلا بما سنذكره من الشروط إن شاء الله تعالى.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:

لابد لكي يملك الزوج ما ذكرنا من الطلقات، ولا بد لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطبق الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق: كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو يقول: إن تزوجتك فأنت طالق.

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فقد علق سبحانه وتعالى نتائج الطلاق وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

والدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق قبل نكاح. رواه الحاكم وصححه.

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم. ودليل ذلك: ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ). والاحتلام هو البلوغ والكبر. ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: الساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله: ولكن لا تقبل دعواه أنه ساهٍ، أو جاهل بمعنى ما يقول إلا بقرينة أو بينة.

طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من جزائه عقله، أو أكره على شرب مُسكر، بالتهديد، أو صبُّ المُسكر في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كل. أما إن سكر متعدياً - أي عن قصد واختيار وبدون عذر - فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، وعقوبة له على تعديه بشرب المُسكر، لأن السكران من المكلفين، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

الشرط الثالث: تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

- ١- أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق - كأن كان مضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها - فإن الطلاق يقع.
- ٢- أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.
- ٣- وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. رواه ابن ماجه أي في إكراهه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرفه. وروى ابن ماجه وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.
- ٤- أن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أكره عليه، فلو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

طلاق الهازل واللاعب:

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع المكره علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعَدُّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

- كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد، أو التفريق بينها.
- أو إيقاع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، أو مع استثناء.

الكيفية الأولى للطلاق:

واعلم أن الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعاً، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل، هي: أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدة. فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلقها طلقة ثانية، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجته عنه ببينة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله عز وجل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق. وعلى ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنت طالق ثلاثاً، بانته منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهن متفرقات. ولا يعتبر ذلك محرماً، بل هو خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة - أي قال لها أنت طالق البتة - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: - وقد سأله ركانة عن سبيل لرجعتها - (الله ما أردت إلا واحدة). قال: الله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه.

فالحديث دليل على أن ركانة لو أراد بقوله (البتة) ثلاثاً لوقعن، ولما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بردها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أي معنى.

تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

كما يصح الطلاق ويقع منجزاً، فإنه يصح معلقاً. ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك، أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قدّم أبوها أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل أخوك الدار، فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». رواه الحاكم. إذ يفهم من الحديث أن الشروط التي يعلّق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحلّ حراماً.

الآثار التي يترتب على الطلاق المعلق:

ويترتب على الطلاق المعلق ما يلي:

- ١- عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي علّق الطلاق به لم يحصل بعد.
- ٢- تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله في حكم الواقع. كقوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.
- ٣- يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علّق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

الاستثناء في الطلاق:

وكما يصحّ الطلاق المعلق بصفة، أو شرط، كما ذكرنا يصحّ الطلاق الذي دخله الاستثناء. والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلبة واحدة، ثم يطرح بعضها بأداة الاستثناء، وهي (إلا) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلبة واحدة، أو إلا طلقتين. وذلك لأن الاستثناء من المحدود أسلوب عربي متبع، ومستعمل في كلّ من الكتاب والسنة، للتعبير عن المعاني، وضبط الكميات والأعداد. قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (فَلَبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) [العنكبوت: ١٤] لذلك جاز استعمال الاستثناء في التعبير عن الطلاق، وضبط عدد الطلقات المراد إيقاعها.

شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط التالية:

١- أن ينوي المطلق إحقاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه. فلو أتمّ كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثنى منه شيئاً، لم يصح الاستثناء، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به.

٢- أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرْفًا. فلو فصل بينهما بفصل زمني يعتبره العُرف فاصلاً: كدقيقة مثلاً، بطل استنناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

٣- أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه: كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث طلقات، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً، ويستقر الحكم على ما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

وينبغي أن تعلم بعد هذا أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفيًا، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتًا، لأن الاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طَلَّقْتُك إلا طلقتين، وقعت طلقتان.

دليل صحة الاستثناء في الطلاق:

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَنْثَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ». أي استنناؤه.

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصحّ للزوج أن يفوض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١- أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصحّ تعليقه على شيء. ومثاله: إذا جاء الغد فطلّقي نفسك.

٢- أن يكون الزوج المفوض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير والمجنون.

٣- أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصح تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤- أن تُطلق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصح طلاقها.

دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدل على جواز ذلك، بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه من بين المقام معه، وبين مفارقتها، وذلك لما نزل قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فلو لم يكن لاختيارهنّ الفرقة لم يكن لتخييرهنّ معنى.

خاتمة في بعض مسائل الطلاق:

١- إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل أعجمي، وهو لا يدري معناه، فإنه لا يقع طلاقه، لانتهاء قصده، ولو تلفظ به بلغته وقع، ولو لم ينوه إذا كان اللفظ الذي استعمله في الطلاق صريحاً في لغته، أي لا يحتمل إلا الطلاق، وإذا كان غير صريح اشترط لوقوع الطلاق النية، كما هو الشأن في اللغة العربية.

٢- قال رجل لزوجته: أنا منك طالق، فإن نوى تطبيقها طلقت، وإن لم ينو لم تطلق، لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد إيقاع الطلاق.

٣- قال رجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن تخلل سكوت بين هذه الجمل بما يعد فاصلاً عرفاً، وقعت ثلاث طلاقات، ولا يقبل قضاء قوله أردت التأكيد، لأنه خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل هذه الجمل فاصل، فإن نوى التأكيد وقعت طلاقاً واحدة، فإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً، وإن أطلق، ولم ينو شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً. عملاً بظاهر اللفظ.

٤- إذا قال لزوجته: إن شاء الله فأنت طالق: لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عز وجل، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم. فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.

٥- لو خاطبت الزوجة زوجها بمكروه، فقالت له يا سفيه، أو يا خسيس، فقال لها: إن كنت كما تقولين فأنت طالق. فإن قصد بذلك مكافأتها بإسماعها ما تكره، وإغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتيم، فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن سفيهاً، ولا خسيساً. وكأنه قال: إن كنت بزعمك كذلك فأنت طالق.

أما إذا أراد تعليق الطلاق على وجود السفه والخسة، أو أطلق، ولم يرد شيئاً اعتبرت الصفة المعلق عليها كما هو سبيل التعليقات، فإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً، لم يقع الطلاق، وإن كانت كذلك، وقع. والسفيه: هو من يستحق الحَجْر عليه لسوء تصرفه بأمواله. والخسيس: قيل هو: من باع دينه بدنياه. وقيل: هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً.

الفصل الثالث: أحكام الرجعة

تعريف الرجعة

الرجعة لغة: اسم مصدر من رَجَعَ بمعنى رَدَّ يقال: رجعتُ الكلامَ وغيره أي رَدَدْتُهُ. واصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

أحكام الرجعة

اعلم أن الرجل إذا طلق زوجته، فلا بد أن يقع الطلاق على أحد الأحوال التالية:

أولاً: أن يطلقها قبل الدخول.

ثانياً: أن يطلقها على وجه المخالفة، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً بعد الدخول طليقة، أو طليقتين.

رابعاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً ثلاث تطليقات.

هذه هي الكيفيات التي يمكن أن يقع عليها الطلاق، فلنشرح ما يترتب على كل حالة من أحكام الرجعة إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته بعدها.

أولاً: إذا طلقها قبل أن يدخل بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانته منه، ولم يجز له أن يراجعها، إذ لا يجب عليها أن تعتد منه، لصريح قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

ثم إذا كان طلقها في هذه الحالة طليقة واحدة، أو طليقتين، لم تحلّ له إلا بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضاها.

وإن كان قد طلقها ثلاث تطليقات، لم تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين.

ثانياً: إذا خالعه على مال:

إذا خالع الزوج زوجته (وقد مرّ بك بيان الخلع) بانته منه، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

ثالثاً: إذا طلقها بعد الدخول طليقة أو طليقتين:

إذا طَلَّقَ الزوج زوجته بعد الدخول بها طَلقة واحدة، أو طَلَّقَتِ، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عَدَّتْها لم تنقض بعد. ودليل ذلك صريح قول الله عز وجل: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالرد: الرجعة. وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإن الإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بناءً على الرجعة.

ودليل ذلك من السنة: ما رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها.

كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي. ويسن أن يُشْهَدَ على كلامه هذا شاهدين. واستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فإن أَرَجَعَهَا عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طَلَّقَهَا طَلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طَلَّقَهَا طَلقتين، بقيت له طَلقة واحدة فقط.

فأما إذا لم يراجعها حتى انقضت عَدَّتْها، فإنها تصبح بذلك بائنة منه، وعندئذ فلا سبيل له إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج جديد. ودليل ذلك: قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فلو كان حق الرجعة ثابتاً لزوجها الأول، لما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.

رابعاً: إذا طَلَّقَهَا ثلاث تطليقات:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كنّ متفرقات، أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانته منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط:

- ١- أن تنقضي عَدَّتْها من زوجها.
 - ٢- أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عَدَّتْها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً صحيحاً.
 - ٣- أن يدخل بها هذا الزواج الثاني دخولاً حقيقياً.
 - ٤- أن يَطْلُقَهَا بعد ذلك.
 - ٥- أن تنقضي عَدَّتْها منه.
- ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، وبعقد ومهر جديدين. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كُنْتُ عند رفاعة، فطَلَّقَنِي فَأَبَيْتُ طَلَاقِي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبير، إنما معه مثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك). [أَبَيْتُ طَلَاقَهَا: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. هُدْبَةُ الثَّوبِ: حَاشِيَتُهُ، شَبَّهْتُ بِهِ اسْتِرْخَاءَ ذَكَرِهِ، وأنه لا يقدر على الوطء. تذوقي عسيلته: هذا كناية عن الجماع. وعسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شَبَّه لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِلَذَّةِ ذَوْقِ الْعَسَلِ].

الحكمة من توقف جِلِّ المطلقة ثلاثًا على هذه الشروط:

ولعلَّ الحكمة في إلزام المطلقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلَّ لزوجها الأول هي: التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

الخلاصة في الرجعة:

اعلم أن المطلقة بالنسبة لإمكان رجوعها إلى زوجها تسمى:

(رجعية) إن طَلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، بعد الدخول بها، وعدَّتْها لم تنقض بعد.

وحكمها: جواز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة

(بائنة بينونة صغرى): وهي:

١- المطلقة طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا.

٢- المطلقة طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٣- المخالعة على بَدَلٍ مَالِيٍّ، كما سبق بيانه.

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

(بائنة بينونة كبرى): وهي التي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَ طَلِّيقَاتٍ، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحلَّ له إلا بعد أن تتكح زوجًا غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه.

مشبهات الطلاق

هنا ثلاث مسائل، تشبه في نتائجها الطلاق، أو هي قد تؤول إلى الطلاق. وهذه المسائل هي: الإيلاء، الظهار، اللعان. لذلك جمعناها إلى بعضها تحت هذا العنوان: (مشبهات الطلاق) ثم لنشرح كلاً منها على حدة:

أولاً - الإيلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة من الإلّية، بمعنى اليمين. يقال: آلى فلان: أي أقسم، وعليه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ [النور: ٢٢] [أي لا يحلف. والإيلاء اصطلاحاً: فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

حكم الإيلاء:

إذا أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مولٍ بذلك من زوجته. ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي:

يمهله الحاكم أربعة بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يوطأ زوجته، كفرصة يمكنه من الرجوع والتفكير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتفكير. فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك - بناءً على طلب الزوجة - بأحد أمرين:

١- الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة.

٢- أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه. فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلاقاً واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين، وأداء الحقوق العينية. هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطء، فأما إن كان عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

دليل أحكام الإيلاء:

ودليل أحكام الإيلاء التي ذكرناها قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وروى مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً - الظهار:

تعريف الظهار:

الظهار - لغة - مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وتعريف الظهار في الاصطلاح: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه، وأخته. وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق. ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبنّت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

حكم الظهار من حيث الحل والحرمة:

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عز وجل سماه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]

ألفاظ الظهار:

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالة على الظهار إلى قسمين: صريح، وكناية.

أما اللفظ الصريح: وهو الذي لا يحتمل غير الظهار - فهو أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. أو أنت عندي - كظهر أمي. فإذا تلفظ بهذا الكلام، فهو مظاهر من زوجته، سواء وجدت نية ذلك لديه أم لم توجد، مادام ممن يصحّ منهم الطلاق، أي ما دام رشيداً واعياً لمعنى ما يقول.

أما اللفظ الكنائي - وهو ما يحتمل الظهار وغيره - فهو مثل أن يقول لزوجته: أنت عليّ كأمي وأختي، أو: أنت عندي مثل أمي وأختي. فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها. فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه أو أختها في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء أبداً.

أحكام الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنى الظهار، وهو تشبه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه ينظر:

- فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.

- أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته - وقد شبهها في الحرمة بمحارمه - يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور.

كفارة الظهار:

وكفارة الظهار مرتبة - حسب الإمكان - وفق ما يلي:

- ١- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلّة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فقّد عضو، كرجل مثلاً.
- ٢- فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمرين متتابعين.
- ٣- فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

دليل ترتيب الكفارة:

والدليل على هذا الترتيب في كفارة الظهر وغيره: أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعنت رقبة». قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أجدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر، إطعام ستين مسكيناً

كفارة الظهر تخرج فوراً:

إن كفارة الظهر يُطالب بها الزوج على الفور، أي إنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأيّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها، فإذا وطئ زوجته قبل التكفير، فقد عصي، ولزمته الكفارة، لأن الوطء قبل التكفير حرام. لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

روى الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».

دليل أحكام الظهر عامة:

ويستدل لأحكام الظهر جملة: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنها جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله، أكل شباقي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ.....﴾ رواه ابن ماجه، وأبو داود، والحاكم.

والآيات هي:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

ثالثاً - اللعان

تعريف اللعان:

اللعان - لغة - مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد. منه: لعنه الله، أي طرده وأبعده. وسمي بذلك لبعده الزوجين كلّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به. وسمي لعاناً، لاشتغال هذه الكلمات على لفظ اللعان، ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

الحكمة من مشروعية اللعان:

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف، من استحقاق القاذف الحدّ، وبراءة المقدوف حكماً مما قد رماه به القاذف.

فما هي حكمة هذه المخالفة؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف على من جاء بقذف زوجته بالفاحشة؟ والجواب: أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، صادقاً كان في ذلك أم كاذباً. بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستتر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في ستر ونجوة من الناس.

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطراً إلى الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها.

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلم آخر يلحقه بنفسه، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها. لذلك كان لابدّ - لإنصافه - من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كل من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحية لظلم الآخر. وكان هذا الحكم هو: حكم اللعان، الذي سنقف على موجز لتفاصيله.

حكم قذف الزوجة:

القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنى، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً: كأن يظهر أنها تزني بفلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين. هذا الحكم - وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى - إذا لم يكن هناك ولد، أما إذا كان هناك ولد، والزوج يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي من هو منه، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه. طريق العلم بذلك أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت بالولد لدون ستة أشهر من الوطء، التي هي أقل مدة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من الوطء، التي هي أكثر مدة الحمل، ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج، وعندئذ يجب نفيه عن نفسه، لئلا يلحق به.

كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف، إلا أن يقيم البيّنة، والبيّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج. وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية رضي الله عنه لما قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم: «البيّنة أو حدّ في ظهرك» فقال هلال: والذي نعتك بالحق إني صادق، فلينزلن الله ما يبيري ظهري من الحدّ. وقد نزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى، فكيف تكون الملاعة إذا؟

الملاعة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمّع من الناس، يسنّ أن يكونوا من وجهائهم، وصالحهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمئبر وغيره، يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس مني.

يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة. ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب، يقول: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

دليل مشروعية اللعان:

ويستدلّ على تشريع اللعان بالنسبة للزوج بقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٧].

ويستدل من السنة بما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. أرايت رجلاً وجد من امرأته رجلاً، أيقّله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لاعن الزوج زوجته بالكيفية التي ذكرناها، ترتب على ذلك خمسة أحكام:

- ١- سقوط حدّ القذف عن الزوج.
- ٢- وجوب حدّ الزنى على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.
- ٣- زوال الفراش، أي انقطاع النكاح بينهما.
- ٤- نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.
- ٥- حرمة كلّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتهى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. وروى أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

كيفية لعان الزوجة:

كما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدّ القذف، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج.

أما كيفية لعان الزوجة، فهو أن تقول: أشهد بالله أن فلاناً من الكاذبين فيما رمانني به من الزنى. تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة: وعلى غضب الله إن كان من الصادقين. فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنى.

دليل لعان الزوجة:

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَيَذَرُهَا﴾ (٧) عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

من أهم شرائط اللعان:

- ١- أن يتقدم القذف على اللعان.
 - ٢- أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.
 - ٣- أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصّ الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل أحدهما لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصحّ اللعان. لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عز وجل، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعة.
 - ٤- أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العرف فاصلاً بينهما.
 - ٥- يجب على الحاكم أن ينصح كلّاً من الزوجين، ويحذرهم الكذب ومغيبته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحكما كاذب، فهل منكما تائب.
- روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الرجل، قتلاً عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق. قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرّق بينهما.
- وفي رواية عند البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليهما».

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب» وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعبين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». نسأل الله تعالى اللطف في الدنيا والآخرة.

الفصل الرابع: العدة

تعريف العدة:

العدة - لغة - اسم مصدر عدّ يعدّ، أما المصدر: فهو (عدّ) والعدة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكيدًا من براءة الرحم.

دليل مشروعية العدة:

لقد ثبتت مشروعية العدة بعدد من آيات القرآن الكريم، وبكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها. وسيأتي - أثناء البحث - الكثير من أدلة الكتاب والسنة التي تفصل أحكام العدة وتبينها، وتدل على مشروعيتها.

الحكمة من مشروعية العدة:

- أما المتوفى عنها زوجها، فقد شرعت العدة في حقها، للمعاني التالية:

أولاً: للوفاء بحق زوجها الراحل، فإن ما قد فرضه الله عليها من التقدير والوفاء وحُسن المعاملة له، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته، ورحيله عنها.

ثانياً: للتعويض عن العُرف الجاهلي، الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عامًا كاملاً، وأن تضمخ نفسها خلال ذلك بالسواد، وتلبس البشع المستقذر من ثيابها. ذلك لأن القضاء على عادة متطرفة في المجتمع، لا يتم إلا إذا ملئ مكان تلك العادة بمبدأ معتدل سليم، يحقق محاسن العادة الأولى دون أن يجزّ على الناس شيئاً من مساوئها.

- وأما المفارقة بفسخ أو طلاق: فإن كانت الزوجة من ذوات الحيض، أو كانت حاملاً: فإن الحكمة من وجوب العدة في حقها: ضبط الأنساب، وحفظ المسؤوليات، والتأكد من براءة الرحم، والأمر في ذلك واضح.

- أما إن كانت الزوجة صغيرة، أو آيسة لا تحيض، فالحكمة من وجوب العدة عليها تظهر فيما يلي:

١- المعنى التعبدي، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عز وجل، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده، وهو يتناول العدة بكل أنواعها.

٢- تفخيم أمر النكاح، وإعطائه الأهمية الشرعية التي تناسبه. وواضح أنه لا يتناسب مع شيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة، أو آيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها. إن هذه السرعة في التنقل تُذيب أهمية النكاح، وهيبته أمام الأنظار، وتثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار.

٣- مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم، إذ لا يؤمن عدم وقوع أحوال ووقائع شاذة عن القانون والعرف الطبيعي، بين كل حين وآخر من الزمن.

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى قسمين:

١- عدة وفاة.

٢- وعدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

أما عدة الوفاة، فهي التي تجب على من مات عنها زوجها:

أ- فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل، طالبت المدة أو قصرت.

ب - وإن كانت المرأة غير حامل، أو كانت حاملاً بحمل لا يمكن أن يكون من زوجها المتوفى عنها، كأن يكون زوجها غير بالغ، أو ثبت غيابه عنها منذ أكثر من أربع سنوات، فعدتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

دليل ذلك:

والدليل على ما ذكر قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فالآية الثانية من الآيتين عامة تشمل المرأة الحامل وغيرها، أما الأولى منهما فقد أخرجت من ذلك العموم النساء الحوامل، وجعلت لهن حكماً خاصاً بهن، فكان هذا هو دليل التفريق بين عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل منه، وبين عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل.

والدليل من السنة أن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل: ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. [نفس: ولدت].

ثانياً: عدة الفراق:

وأما عدة الفراق فهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ- فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل. ودليل ذلك عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ب - وإن كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق. ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ج - وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أي متجاوزة سن الحيض فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. [واللاني لم يحضن: الصغيرات، فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر. إن ارتبتم: شككتهم في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتدن].

المطلقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقتها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأيّ عدة. ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَوْهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أحكام العدة وما تفرضه من التزامات:

هناك أحكام والتزامات تفرضها العدة، وسنبينها فيما يلي:

أولاً: عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فإما أن يكون طلاقها: رجعيًا، أو بائنًا

الأول: فإن كانت معتدة من طلاق رجعي ترتب على عدتها الأحكام التالية:

أ- وجوب المسكن لها على الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لانقائها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب - وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت في العدة.

ج - يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة.

ودليل هذه الأحكام الثلاثة قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

د - يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحق والأولى من سائر الرجال. قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثاني: إن كانت معتدة بفراق بائن، وهي عندئذ: إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون حائلاً، أي غير حامل:

فإن كانت حاملاً: ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ- وجوب المسكن لها على الزوج، ودليل ذلك قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. والآية هذه عامة في المطلقة الرجعية والباننة.

ب - النفقة بأنواعها المختلفة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

ج - ملازمة البيت الذي تعتد فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة من يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدتها، أو كانت تضطر - إزالة لوحشتها - أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك.

أما دليل المنع من الخروج لغير حاجة، فقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]

أما دليل جواز الخروج للحاجة: فما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «بَلَى أَخْرَجِي، فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

وإن كانت حائلاً: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤنة، وملبس، وغير ذلك. فلا تثبت لها، وإنما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود في قصة فاطمة بنت قيس، حين طَلَّقَهَا زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»

ثانياً: عِدَّةُ الْوَفَاةِ:

وإن كانت المرأة معتدة من وفاة، وجبت في حقها الأحكام التالية:

أ- الإحداد على الزوج: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تنزير بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها.

دلّ هذا الحديث على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورخص صلى الله عليه وسلم في إظهار الحزن، وأمر بالتعزية خلال ثلاثة أيام فقط، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، وإخفاء الحزن.

ب - يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج إلا لحاجة، كالتى ذكرناها بالنسبة للمعتدة من الطلاق.

أما ما يتصوره كثير من العوام من أنه لا يجوز للمعتدة أن تكلم أحداً، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها، فلا أصل له، وإنما حكمه أثناء العدة وخارج العدة سواء.

خلاصة في أحكام العدة:

والحاصل أن جميع أنواع العدة تخضع لقدر مشترك من الحكم، وهو:

حُرمة الخروج من المسكن الذي تعتدّ فيه المرأة إلا لحاجة. ثم تختصّ المعتدة بالوفاء بحكم مستقل، وهو: وجوب الإحداد على الزوج، وذلك بأن تمتنع عن الطيب والزينة، على نحو ما قدّمنا. كما تختصّ المعتدة بالطلاق الرجعي مطلقاً، والطلاق البائن إن كانت حاملاً بوجوب المسكن، وجميع أنواع النفقة لها. وتختصّ المعتدة بالطلاق البائن - إن لم تكن حاملاً - بوجوب المسكن فقط، دون سائر أنواع النفقات.

خاتمة:

ونختم هذا البحث ببيان أمر مهم، ألا وهو حُرمة إحداد النساء على من عدا الزوج من أقاربهنّ، نساءً وذكوراً، وهو إحداد بشع يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية العتيقة، حيث تلزم المرأة التي توفي لها قريب أو قريبة لبس السواد، أو ما يشبهه، إعلاناً عن حزنها، وتتجنب حضور الأماكن العامة، والظهور في مواسم الأفراح ومناسباتها، وتظل على ذلك عاماً، أو يزيد، وربما كانت نفسها خلال أكثر العام لا تنطوي على أيّ حزن أو كرب، ولكنها تتصنع ذلك أمام أبصار الناس، وتتكلفه، وتتباهى به أمامهم. إن هذا الالتزام ليس إلا معارضة صريحة وحادة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الواضح الصحيح: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». رواه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها.

ولا فرق في هذا الحكم بين هذا التصنع المتكلف الممجوج الذي تلتزمه النساء فيما بينهنّ، وما يفعله الرجال من التزام شعارات الحزن، في ربطة العنق، ونحوها، وهو تقليد أجنبي بشع مغموس في الحرمة والإثم.

نسأل الله تعالى أن يحقّقنا بمعنى العبودية الخالصة له، وأن يلبسنا كسوة الرضى بحكمه، والتجمل بشرعه، وهدي نبيّه، عليه الصلاة والسلام.

اختبار الكفاءة

١. اذكر تعريف الطلاق لغة وشرعا ؟
٢. اذكر أدلة مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة!
٣. تحدث عن الحكمة من مشروعية الطلاق!
٤. اذكر ثلاث صيغ الطلاق الصريح والكنائي!
٥. بين الفرق بين الطلاق السني والطلاق البدعي!
٦. اذكر ثلاثة شروط صحة الطلاق ووقوعه مع التوضيح؟
٧. هل يجوز الاستثناء في الطلاق؟ وضح رأيك فيه مع الدليل والتعليل!
٨. اذكر تعريف العدة لغة واصطلاحاً!
٩. اشرح كيفية الرجعة باختصار!
١٠. ما الذي يلزم المرأة المعتدة من طلاق رجعي وما الذي تستحقه ! وضح ذلك مع الدليل.

إثرائية

١. عمر رجل بالغ رشيد مختار بلغ من العمر تسعة عشر عاماً وسبق أن تعلم في معهد إسلامي لمدة عام واحد ثم تزوج بإحدى فتيات القرية خوفاً من الوقوع في الزنا، وهو رجل كثير المزاح وفي أحد الأيام يقول لزوجته مازحاً : أنت طالق. فهل وقع طلاقه أم لا؟ بين رأيك فيه مع الدليل والتعليل!
٢. أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، فهو بذلك مضار لزوجته. فما حكمه الشرعي في هذه الحالة؟
٣. تحدث عن الأسباب التي تدفع الرجل المتزوج كثيراً لإنهاء علاقته الزوجية بالطلاق في منطقتك!
٤. ما معنى الظهار وما حكمه ؟
٥. ما معنى اللعان وما وجه شسبه بالطلاق؟

محاسبة

١. هل تستطيع أن تحلل مفهوم الطلاق وأحكامه ؟
٢. هل تستطيع أن تحلل أحكام الرجعة وكيفياتها تحليلًا شاملاً؟
٣. هل يمكنك أن توضح الدروس المستفادة من مباحث الطلاق والرجعة ؟

دُرِّرُ الْحِكْمَةُ

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ.

الوحدة الرابعة

الوصية وعلم الفرائض

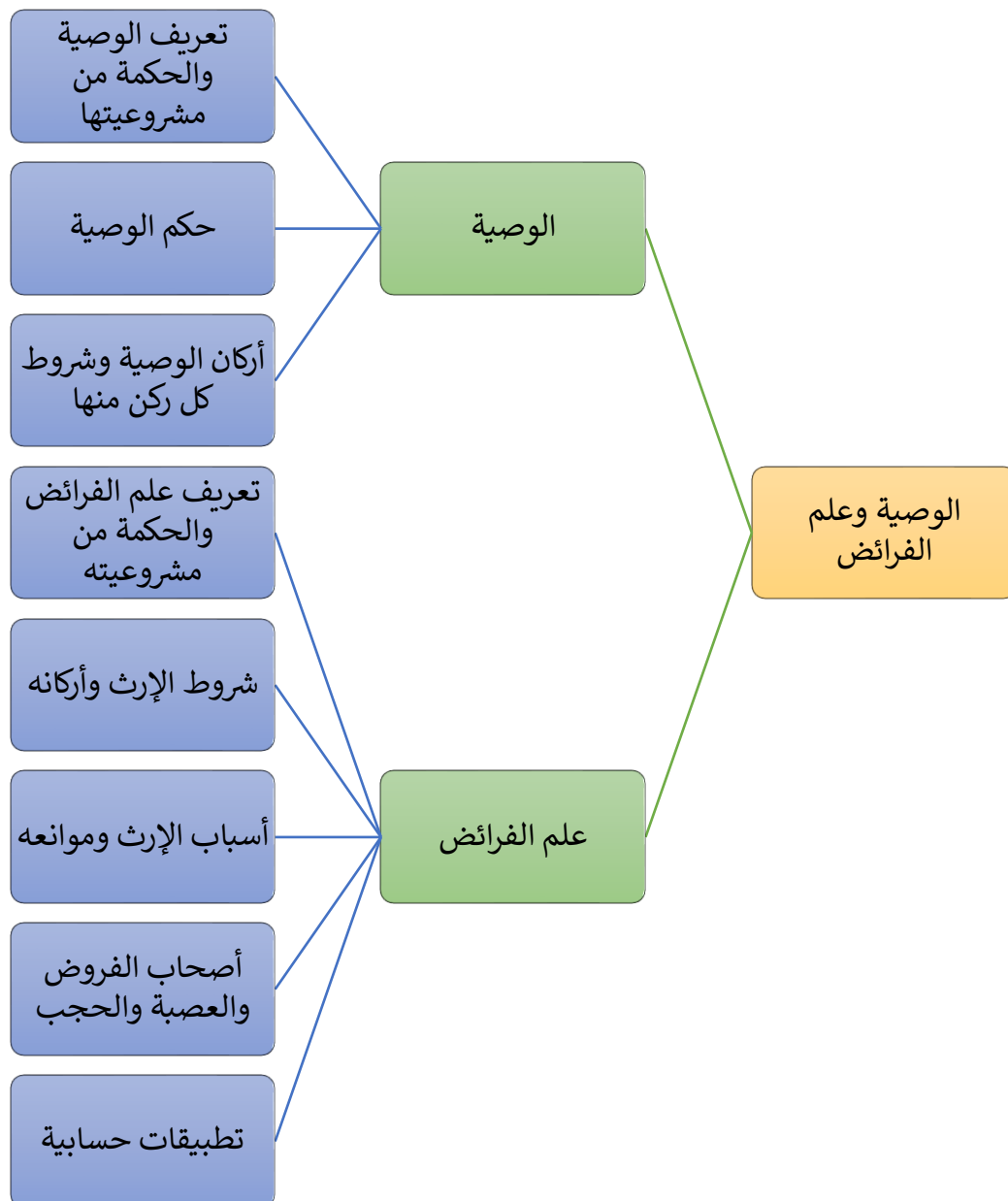
٦٦

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

- يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الباب أن:
١. يفهم معنى الوصية لغة وشرعا.
 ٢. يشرح مشروعية الوصية وأدلتها والحكمة من مشروعيتها.
 ٣. يحلل أحكام الوصية.
 ٤. يذكر معنى علم الفرائض ودليل مشروعيته.
 ٥. يوضح شروط الإرث وأركانه.
 ٦. يشرح أسباب الإرث وموانعه.
 ٧. يميز الفرق بين أصحاب الفروض والعصبة وذوي الأرحام.
 ٨. يحلل تطبيقات حسابية في علم الفرائض.

كلمات مفتاحية :
الوصية، الإرث، أصحاب الفروض، العصبة، ذوالأرحام

خريطة المواد



الاستيعاب

يحتل المال مكانة كبيرة في حياة الإنسان وهو أحد أهدافه وغاياته يسعى إلى كسبها والوصول إليها بوسائل محددة وقواعد مقررة. وقد امتن الله على الإنسان بنعم كثيرة، ظاهرة وباطنة، ومن هذه النعم الجليلة نعمة المال التي ينبغي علينا أن نحفظها ونستخدمها استخداماً جيداً حتى لا تضيع في أشياء غير مفيدة. بل بعد وفاته، يجب على ورثته أن يطبقوا حكم الله فيه ويوزعوا تركته بحسابات محددة ومنصوصة في الكتاب والسنة. فتوزيع التركة والأشخاص الذين يستحقونها قد حددهم الله بنفسه في محكم تبيانه. لذلك سمي علم المواريث "علم الفرائض". ويجب على ورثته أيضاً أن ينفذوا وصيته إن كان قد أوصى قبل وفاته. فما هو علم الفرائض وما الحكمة من مشروعيته؟ وماذا تعرف عن الوصية وأحكامها؟. تعالوا لنقرأ المباحث الآتية بشيء من التفصيل!

الوصية

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: الإيصال، مأخوذة من: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهَ إِذَا وَصَلْتُهُ

والوصية شرعاً: تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت. وسمي هذا التبرع بالوصية، لأن الموصي قد وصل به خير عُقباه بخير دنياه.

دليل مشروعية الوصية:

-أما الكتاب فقول الله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠]. [كتب: فرض. خيرًا: مألًا]

-أما السنة فأحاديث عدّة: منها ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». [ما حق: لا ينبغي له، وليس من حقه].

-أما الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً لله تعالى.

-أما الإجماع، فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوصية، ولم يؤثر عن أحد منهم منعها.

حكمة مشروعية الوصية:

الشرع الحكيم أجاز الوصية، لما فيها من مصلحة للموصي، ولأقربائه وللمجتمع: أما مصلحة الموصي، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته، والذكر الحسن الجميل بعد مماته. وأما مصلحة أقربائه فإن الغالب في الوصايا أن تكون للأقرباء الذين لا يرثون بموجب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، فيستحقون بالوصية قدرًا من المال، وهم - غالبًا - ممن يحتاجون إليه. وأما مصلحة المجتمع، فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة، كالمساجد والمدارس والمكتبات، والمستشفيات وغيرها، وفي الجهات العامة كذلك كالفقراء، والأيتام والعلماء.

وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام، ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة.

حكم الوصية:

كانت الوصية في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين. وذلك بدليل قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. لكن هذا الوجوب نسخ، بآيات الموارث، وبالسنة أيضًا، وبقي استحبابها في وجوه الخير، في الثلث فما دونه لغير الوارث. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» أخرجه ابن ماجه.

أحكام أخرى للوصية:

قلنا: إن الوصية مندوبة في وجوه الخير، ولغير وارث، لكنها قد تعثر بها أحوال أخرى تُخرجها عن النذب إلى:

أ- الوجوب:

فتجب الوصية فيما إذا كان على الإنسان حق شرعي لله تعالى، كزكاة وحج، وخشي أن يضيع إن لم يوص به. وكذلك حق لأدمي، كوديعة ودين، إذا لم يعلم بذلك من يثبت هذا الحق بقوله.

ب- الحرمة:

وتحرم الوصية إذا كانت بما حرّم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو إنفاق في مشاريع مؤذية للأخلاق العامة، وهذه الوصية مع حرمتها باطلة، لا تنفذ. ومن الوصية المحرمة، الوصية بقصد الإضرار بالورثة، ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدر لهم شرعًا. وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الإضرار بالوصية، فقال عز من قائل: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة:

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).
وتمام الآيتين: (وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) (١٢). تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [النساء: ١٢: ١٣]. أخرج أبو داود

ج- الإباحة:

وهي الوصية لصديق، أو لغني لم يوصفا بالعلم أو الصلاح، فإن نوى في الوصية إليهما البر والصلة
كانت الوصية مندوبة، لما فيها من معنى الطاعة

د- الكراهة:

وتكره الوصية، إذا كان الموصي قليل المال، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال، كما تكره
لأهل الفسق والمعاصي، إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم.

أركان الوصية، وشروط كل ركن:

للوصية أربعة أركان، وهي: **المُوصِي**، **والمُوصَى لَهُ**، **والمُوصَى بِهِ**، **والصيغة**. ولكل ركن من هذه
الأركان شروط، لا بدّ من تحققها، وإليك بيان ذلك:

شروط المُوصِي:

أ- **العقل**، فلا تصح الوصية من مجنون ومعتوه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران غير متعد بسكره،
لفقد هؤلاء العقل الذي هو مناط التكليف، ففقدوا بذلك أهلية التبرع.

ب- **البلوغ**، وهو مناط التكليف كما قلنا، وعليه فلا تصح الوصية من صبي، ولو كان مميزاً، لأنه ليس
أهلاً للتبرع.

ج- **الاختيار**، فلا تصح من مكروه، لأن الوصية تبرّع بحق، فلا بدّ فيه من رضا المتبرع واختياره.

د - **الحرية**، فلا تصح وصية من رقيق، قنا كان، أم مدبراً، أم مكاتباً، لأن الرقيق ليس بمالك، بل هو وما
معه مملوكٌ لسيده.

وبناءً على ما ذكر من شروط في الموصي، فإنه تصح وصية:

١ - الكافر، لأنه أهل للتبرع.

٢ - المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته، واحتياجه للثواب بعد موته.

شروط المُوصَى لَهُ:

الموصى له قسمان: معين، وغير معين. ولكل منهما شروط تخصه:

شروط الموصى له المعين:

يشترط في الموصى له المعين الشروط التالية:

أ- أن يكون ممن يتصور له الملك عند موت الموصي، فلا تصح الوصية لميت، ولا لدابة، لأن الميت ليس أهلاً للملك، وكذلك الدابة، هذا إذا لم يفصل الوصية للدابة، فلو فصلها، بأن أوصى بالصرف على علفها صحت الوصية، وتكون عندئذ لمالكها، لأن علفها عليه.

ب- ألا تكون الوصية بمعصية، فلا تصح لكافر بعبد مسلم، ولا بمصحف أيضاً، كما لا تجوز الوصية لأهل الحرب بسلاح أو مال لوجود المعصية في كل ذلك.

ج- أن يكون معيناً، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين، لأن الموصى له مجهول.

د- أن يكون موجوداً عند الوصية فلا تصح لحمل سيوجد، ولا لمسجد سيبني.

ومما يلحق بالوصية لمعين الوصية لعمارة مسجد، إنشاءً وترميمًا، أو لمصالحه. وفي معنى المسجد المدرسة، والرباط، والمستشفى، لأن في ذلك قرابة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها مثل الوقف عليها.

ومن خلال ما ذكر من الشروط يتبين أنه تصح الوصية للقاتل، لأنها تملك بعقد فأشبهه الهبة. وكذلك تصح لوارث إن أجاز باقي الورثة، كما سيأتي.

شروط الموصى له غير المعين:

يشترط في الوصية لغير المعين، كجهة من الجهات العامة مثل الفقراء والعلماء، والمساجد والمدارس، أن لا تكون الوصية لجهة معصية، أو مكروه، فلا تصح الوصية لإقامة معبد لغير المسلمين، أو بناء ملهى تضيع فيه أوقاتهم، ويتلهون فيه عن مصالحهم، وأداء واجباتهم.

ومن الجهات العامة التي تجوز الوصية لها الجهات التالية:

أ- في سبيل الله، أي الغزاة من أهل الزكاة، الوارد ذكرهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لأن هذا الاسم قد ثبت لهم في عرف الشرع فيحمل عليهم.

ب العلماء، أي علماء الشرع الإسلامي، من تفسير، وحديث، وفقه وغير ذلك من علوم الدين، لاشتهار لفظ العلماء عرفاً بهؤلاء، فلا يعطى من هذه الوصية علماء المواد الدنيوية، فإذا تغير العرف، وأصبحت كلمة: (العلماء) يراد بها عند عموم الناس، كل متعلم يحمل إجازة في فن من فنون العلم، فإن الوصية للعلماء تصرف عندئذ لجميع العلماء على اختلاف علومهم.

ج- الفقراء، ويدخل معهم المساكين، وكذلك لو أوصى للمساكين، فإنه يدخل معهم الفقراء، ويجوز الاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم، لأنه أقل الجمع.

د- آل البيت، فلو قال أوصيت بثلاث مالي لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يعطى من الوصية من كان من بني هاشم، وبني المطلب، ويجوز الاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم أيضًا.

هـ - الأقارب ويدخل فيه كل قرابة للموصي من جهة الأب، وجهة الأم، ولا يدخل معهم من يرث من القرابة.

و- الحج والعمرة، ويعطى من هذا المال من يحج ويعتمر.

شروط الموصى به:

أ- أن يكون الموصى به مما يحل الانتفاع به، فلا تصح الوصية بما يحرم الانتفاع به، كآلة لهو، وقمار.

ب- أن يكون قابلاً للنقل، فلا تصح الوصية بالقصاص، ولا بحق الشفعة، لأنها لا تقبل النقل.

وبناءً على الشرطين السابقين، فإن الوصية تصح في الأمور التالية:

أ- تصح الوصية بالمال المجهول، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، لأن الوارث يخلف المورث في هذه الأشياء، فكذلك الموصى له، ولأن الوصية تحتل الجهالة.

ب- تصح الوصية بالشئ المعلوم عند الوصية، كأن يوصي بثمرة ستحدث، أو حمل سيكون، لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر، رفقا بالناس، وتوسعة عليهم، فتصح بالمعوم.

ج- تصح الوصية بالمبهم، كأن يقول: أوصيت بأحد ثوبي، لأن الوصية تحتل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعينه الوارث.

د- تصح الوصية بالمنافع وحدها مؤقتة ومؤبدة، كما تصح بالأعيان وحدها دون المنافع لإمكان صيرورة المنافع إلى الموصى له بإجارة، أو إعاره، أو إباحة، أو نحو ذلك، وعلى هذا تصح الوصية بالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر. كأن يوصي بتملك داره لزيد، وبسكنائها لخالد.

هـ- تصح الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم، وزبل، وخمر محترمة، وهي ما عُصرت بقصد الخلية، لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث.

شروط الصيغة:

أ- أن يكون الوصية بلفظ صريح، أو كناية.

فالصریح: كأوصيت له ألفاً، أو ادفعوا له بعد موتي ألفاً، أو أعطوه بعد موتي، أو هو له بعد موتي، واللفظ الصريح تنعقد به الوصية وتصح بمجرد اللفظ. ومثل هذا الإشارة المفهومة من الأخرس.

والكناية: لا بد من النية، ومع اللفظ، لاحتمال اللفظ غير الوصية، فيحدد المراد من اللفظ بالنية. ومن الكناية: كتابي هذا لزيد.

ب- قبول الموصي له، إن كانت الوصية لمعين، فإن كانت الوصية لجهة عامة، كالفقراء، أو العلماء، لم يشترط القبول، لتعذره، وتلزم عندئذ بموت الموصي.

ج- أن يكون قبول الموصي له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقبوله أو رده في حياة الموصي، إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع.

وعلى هذا إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل موت الموصي غير لازمة، فإن مات الموصي له بعد موت الموصي، ولكن قبل قبول الوصية، صحت الوصية، وقام ورثته مقامه في القبول، أو الرد، لأنهم فرعه، فيقومون مقامه في ذلك.

حدود الوصية:

أ- ينبغي للموصي، ويطلب منه ندباً ألا يزيد وصيته عن ثلث ماله، عملاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: عাদني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشقيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. " رواه البخاري ومسلم. [أشفيت منه: أشرفت عليه. أن تذر: أن تترك. يتكفون الناس: يسألون ما يكفّ الناس، أو يسألون الناس بأكفهم].

لكن الموصي لو خالف وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى بأكثر من ثلث ماله، فما حكم هذه الوصية؟

قال الشافعية: الوصية بأكثر من الثلث مكروهة شرعاً، ولكنها صحيحة، بيد أن الزيادة على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فإن ردوا هذه الزيادة، بطلت، بالإجماع، لأن هذا القدر الزائد على الثلث حقه، وإن أجازوه نفذت الوصية، إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة. أما إذا لم يكن للموصي ورثة، وأوصى بأكثر من الثلث، فالوصية بالزائد على الثلث لغو، لأنه حق المسلمين، فلا مجيز له.

ب- يعتبر المال عند موت الموصي، لا عند وصيته، لأن الوصية تملك بعد الموت.

ج- يعتبر ثلث المال بعد وفاء الديون المتعلقة بمال الميت، أو بذمته.

قال الله تعالى في شأن الميراث ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١١]. والدين مقدم على الوصية بالإجماع. فلو كان عليه دين مستغرق كل ماله، لم تنفذ وصيته في شيء من ماله.

الوصية للوارث:

أ- الأصل في الوصية أن تكون لغير وارث، لأن المقصود بها القرية، وتحصيل الثواب، واستدراك ما فات حال الحياة، والوارث قد أخذ نصيبه من التركة. إلا أن الموصي، قد يخالف ذلك، ويوصي لأحد ورثته، فما هو حكم هذه الوصية؟

الأظهر في مذهب الشافعي أن الوصية جائزة، ولكنها لا تنفذ في حق هذا الوارث، إلا إذا أجازها الورثة الآخرون، فتكون إجازتهم تنفيذاً لوصية الموصي.

وهذا الحكم مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه الترمذي و أبو داود. ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». رواه الدارقطني

ب- لا عبرة لقبول الورثة وردهم - إذا ما أوصى لأحد ورثته - في حياة الموصي، إذ لا استحقاق لهم في حياة الموصي بشئ من التركة. كما أنه لا استحقاق للموصى له أيضاً.

ج- العبرة بكون الموصى له وارثاً وقت الموت، لا وقت الوصية.

د- إذا أجاز الوصية للوارث بعض الورثة وردّها بعضهم بعد الموت، كان لكل منهم حكمه، فتردّ الوصية في حصة من رد، وتنقذ في حصة من أجاز، وذلك على مقدار حصصهم من التركة.

هـ - في معنى الوصية للوارث، الوقف عليه، والهبة له، وإبرأؤه من دين عليه لمورثه، فإن ذلك كله يحتاج إلى إجازة الورثة، بعد موت المورث، إذا كان ذلك التصرف من الموصي للوارث إنما تم في مرض الموت.

الرجوع عن الوصية:

الوصية من العقود الجائزة، وليست من العقود اللازمة، كعقد البيع، وعقد النكاح، وبناءً على هذا، فإنّه يصح للموصي أن يرجع عن وصيته، جميعها، كما يصحّ له أن يرجع عن بعضها، ويحق له أيضاً أن يعدل فيها، ويدخل عليها شروطاً، وقيوداً، لأن المال الذي أوصى به، لم يخرج من ملكه، ما دام على قيد الحياة، فله حرية التصرف فيه كما يشاء.

علم الفرائض

تعريف علم الفرائض:

العلم: هو إدراك الشئ على ما هو عليه في الواقع. و يطلق أيضاً على القواعد المدونة، والفنون المبيّنة. والفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة: أي مقدّرة والفرض لغة: التقدير، و شرعاً: نصيب مقدر في الشرع للوارث.

وعلم الفرائض: شرعاً: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

دليل مشروعية الإرث:

لا شك أن الإرث مشروع في الإسلام بنص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر». رواه البخاري ومسلم . ومنها أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: « تعلموا الفرائض وعلموها الناس» رواه الحاكم.

والإجماع منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

حكمة تشريع الميراث:

إن لتشريع الميراث، وتوزيع تركة الميت بين ورثته حكماً واضحة جلية، نذكر منها:

أ- إرضاء فطرة الإنسان، فلقد فطر الإنسان، وخلق فيه حب الولد الذي يرى فيه زينة حياته، وامتداد عمره، ومظهر بقائه، فلذلك تراه يكّد ويتعب من أجل ولده، وبهذا الجدّ والعمل تنتعش الحياة، ويكثر فيها الخير. قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

ب تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

ج - صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه، وغيرهما من نصيب في المال الموروث.

تعريف التركة:

التركة: هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.

وجوب العمل بأحكام المواريث:

نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة، والمعاملات، والحدود. يجب تطبيقه، والعمل به، ولا يجوز تغييره، والخروج عليه، مهما تطاول الزمن، وامتدت الأيام، فهو تشريع من حكيم حميد، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة. ومهما ظن الناس بأفكارهم خيراً، فتشريع الله خير لهم، وأنفع.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء ١٣ - ١٤]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، وهذه الحقوق هي:

١ - **الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة:** مثل الرهن وصورته: إذا مات الميت وعين من أعيان تركته مرهونة بدين عليه لشخص آخر.

٢ - **تجهيز الميت:** فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتّم مواراته في لحده. والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة.

فإن كان الميت فقيرًا، لا يملك ما يجهز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، كما قلنا في الصغير، والزوجة، فإن تعذر ذلك، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر، فعلى أغنياء المسلمين.

٣ - **الديون المتعلقة في ذمة الميت:** فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدمة على الوصية، وحق الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض، وغيره. غير أن حق الله تعالى مقدم في الوفاء على حق العباد.

٤ - **الوصية من ثلث ما بقي من ماله:** وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع، ومقدمة على حق الورثة. وتقديمها في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، لا يدل على وجوب تقديمها على الدين، بل قدمت للعناية بها، وحث الورثة على إنفاذها، لأنها مظنة التساهل من قبل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث.

٥ - **الإرث:** وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، ويقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبتهم.

شروط الإرث:

للإرث أربعة شروط:

١ - **تحقق موت المورث يقيناً، أو حكماً** كأن يلحق بالموتى تقديرًا، وذلك كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو بعد موتها، بجناية على أمه، موجبة للغرة. [والغرة: عبد، أو أمة].

٢ - **تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو لحظة.**

٣ - **معرفة سبب إرث الوارث من الميت، بقرباة، أو النكاح، أو ولاء.**

٤ - بيان الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً، وهذا يختص بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقاً، كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث. بل لا بد في شهادته من ذكر الجهة التي اقتضت إرثه منه.

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١ - المورث، وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢ - الوارث: وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث الآتي بيانها

٣ - الموروث: وهي التركة التي يخلفها الميت بعد موته.

أسباب الميراث:

تعريف السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم لذاته.

تعريف الميراث:

الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثته، وميراثاً، وإرثاً.

ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩].

والإرث شرعاً: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.

وأسباب الميراث أربعة:

١ - النسب: وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، كالأخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء، أو لأب. والأولاد ومن أدلى بهم: كالبنتين والبنات، وأولاد الأبناء الذكور والإناث.

٢ - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به دخول، أو خلوة، ويتوارث به الزوجان. ويتوارثان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي.

٣ - الولاء: وهو في اللغة القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة. وهو: عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكرراً كان أو أنثى، وعسوبة المعتق المتعصبون بأنفسهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ» رواه أحمد. هذا ولا يرث العتيق من معتقه شيئاً.

٤ - الإسلام: فتصرف تركة المسلم، إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة، لبيت مال المسلمين إرثاً، ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» [كلاً: عيلاً. أعقل عنه: أعطي عنه الدية، والعقل: الدية]. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت، كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركة الميت الذي لا وارث له، في بيت مال المسلمين، أو يخص بها من يشاء. وعلى هذا فبيت مال المسلمين، مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام.

موقف المتأخرين من علماء الشافعية من بيت المال

أفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية. وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام. ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يرد عليه من أصحاب الفروض ورثوا ذوي الأرحام.

موانع الإرث

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة:

١ - الرق بكل أنواعه، وهو مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث ولا يورث، لأنه لا ملك له، بل هو وما معه ملك لسيده.

٢ - القتل: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً، سواء قتله عمداً، أو خطأ، بحق أو بغير حق، لأن القتل: قطع الموالاة، والموالاة هي سبب الإرث. روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للقاتل شيء». أي من الميراث. وقال أيضاً: «ولا يرث القاتل».

٣ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر: فلا يرث كافر مسلماً، ولا يرث مسلم كافراً، لانقطاع الموالاة بينهما. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». هذا، والمرتد عن الإسلام كافر، لا يرث من أحد شيئاً، ولا يرثه أحد، بل ماله يكون في بيت مال المسلمين، سواء اكتسب ذلك المال في الإسلام، أم في الردة. أما الكفار فيتوارثون على اختلاف مللهم، فيرث نصراني من يهودي، ويهودي من مجوسي ومجوسي من وثني، وكذلك العكس في جميعهم. لأن الكفر كله ملة واحدة، في الإرث. لكن الفقهاء استثنوا من التوارث بين الكفار، التوارث بين الذمي والحربي، فقالوا لا توارث بينهما، وإن كانا من ملة واحدة كيهوديين مثلاً، لانقطاع الموالاة بينهما.

الوارثون من الرجال:

الوارثون من الذكور، بالأسباب الثلاثة السابقة: النسب، والنكاح والولاء، عشرة، وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن سفل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد أبو الأب، وإن علا.
- ٥ - الأخ، سواء كان شقيقاً للميت، أو كان أخاً له من أبيه فقط، أو من أمه فقط. فإن القرآن العظيم قد نزل بتوريث الإخوة مطلقاً، وإن اختلف نصيب بعضهم عن بعض باختلاف جهاتهم.
- ٦ - ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، أما ابن الأخ من الأم، فهو من ذوي الأرحام، فلا يرث بالفرض.
- ٧ - العم الشقيق، والعم من الأب، أما العم من جهة الأم فهو أيضاً من ذوي الأرحام.
- ٨ - ابن العم الشقيق، وابن العم من الأب. أما ابن العم من جهة الأم فلا يرث بالفرض، بل هو من ذوي الأرحام.
- ٩ - الزوج.

١٠ - المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

قال الإمام الرحيبي، في الرحبية:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَهُ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
الابْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيْ جِهَاتٍ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَإِبْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَارِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

الوارثات من النساء:

الوارثات من الإناث، بالأسباب السابقة: النسب والنكاح والولاء، سبعٌ بالاختصار، وعشر بالبسط، وهن:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٣ - الأم.

٤ - الجدة من قبل الأم، أو الأب، وإن علت.

٥ - الأخت، من أي الجهات كانت، شقيقة، أو لأب، أو لأم.

٦ - الزوجة، أو الزوجات.

٧ - المعتقة.

قال في الرحبية:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ ... لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشَفِّقَةٍ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيْ جِهَاتٍ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتٍ

الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً:

إذا اجتمع كل الرجال الذين مر ذكرهم عند فقد مورثهم ورث منهم ثلاثة فقط، لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بحال، وسقط الباقيون، بالإجماع، لأنهم محجوبون. وهؤلاء الثلاثة هم: الأب، والابن، والزوج.

الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً:

وإذا اجتمع كل النساء، فالوارثات منهن خمس فقط، وهن: البنت وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة.

اجتماع الرجال والنساء:

وإذا اجتمع الصنفان: الذكور والإناث عند فقد مورثهم ورث خمسة منهم، وسقط الباقيون، والوارثون هم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

ملاحظة:

قال الفقهاء: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج، والأخ لأم. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة.

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

معنى الفرض لغة واصطلاحاً:

الفرض في اللغة يقال لمعان: منها: الحز، والقطع، والتقدير.

والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل:

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة:

النصف، والرابع، والنمن، والثلاثان، والثالث، والسدس.

ويقال فيها: النصف والثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

ويقال أيضاً: الربع والثالث، وضعف كل، ونصف كل.

الفرض المقدر في الاجتهاد:

لقد أثبت العلماء - اجتهداً - زيادة على الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، فرضاً سابعاً، وهو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

معنى التعصيب:

التعصيب: مصدر عَصَبَ، يُعَصِّبُ، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصب.

والعصب لغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمُوا بهذا الاسم، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل مل استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، أي العمائم.

والعصب اصطلاحاً: هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

قال الإمام الرحي في الرحيبة:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ ... لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ ... وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ كُلُّ حَافِظٍ إِمَامًا

تقديم أصحاب الفروض في الإرث:

إذا اجتمع في الورثة عصابات، وأصحاب فروض، قدم في الإرث أصحاب الفروض على العصابات، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر» رواه البخاري ومسلم

أصحاب النصف وشروط إرثهم له:

يرث النصف خمسة من أفراد الورثة، ولكل واحد منهم شروط لإرثه النصف، وهؤلاء هم:

١ - الزوج:

ويشترط لإرثه النصف من تركته زوجته شرط واحد، وهو أن لا يكون لها ولد، ولا ولد ابن، سواء كان هذا الولد منه، أو من غيره، حتى ولو كان الولد من زنى. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وولد الابن كالابن إجماعاً.

٢ - البنت:

ويشترط حتى ترث البنت النصف شرطان: أن تكون واحدة وأن لا يكون معها أخ لها يعصبها. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٣ - بنت الابن:

وترث النصف بثلاثة شروط:

أ- أن تكون واحدة.

ب أن لا يكون معها أخ لها يعصبها.

ج- أن لا يكون معها أحد من ولد الميت، كابن، أو بنت.

ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقق الشروط السابقة، الإجماع، فقد قالوا: إن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث.

٤ - الأخت الشقيقة:

وهي ترث النصف بأربعة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

ب عدم وجود الأصل الوارث، كالأب، والجد.

ج أن تكون واحدة.

د- أن لا يكون معها أخ لها يعصبها.

ودليل إرث الأخت النصف قول الله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥ - الأخت من الأب:

وتستحق النصف بخمسة شروط: الأربعة السابقة في الأخت الشقيقة، والخامس عدم وجود أخ شقيق للميت، أو أخت شقيقة. ودليل إرث الأخت من الأب النصف، نفس الآية التي دلت على توريث الشقيقة النصف، لأن المقصود بالأخت في الآية، الشقيقة، أو لأب بإجماع العلماء.

قال الإمام الرحي في أصحاب النصف:

وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ ... الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

أصحاب الربع وشروط إرثهم له:

يستحق ربع التركة اثنان من أصناف الورثة. إذا تحققت فيهما الشروط المقررة، وهذان هما:

١ - الزوج:

ويشترط لإرثه الربع من تركته زوجته، أن يكون لها ولد، أو ولد ابن، سواء كان الولد منه، أم من غيره، وسواء كان ذكراً، أو أنثى. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]

٢ - الزوجة أو الزوجات:

وهي، أو هن، تستحق الربع، إذا لم يكن للزوج ولد، أو ولد ابن، منها، أو منهن، أم من غيرها، أو غيرهن. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال في الرحبية:

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مِنْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

أصحاب الثمن وشروط إرثهم له:

ويرث الثمن من تركه الميت الزوجة فقط، أو الزوجات، ويشترط لذلك أن يكون للزوج ولد، أو ولد ابن، ذكرًا كان، أو أنثى، وذلك بإجماع العلماء. وبديل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

قال في الرحبية:

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنَيْنِ فَأَعْلَمُ ... وَلَا تَطْنُ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَعْلَمُ

أصحاب الثلثين وشروط إرثهم له:

يرث الثلثين من الورثة أربعة أصناف، ولكل صنف منهم شروط نذكرها فيما يلي:

١ - البناتان فأكثر من أولاد الميت:

ويشترط لإرثهما الثلثين شرط واحد، وهو عدم وجود معصب لهن، وهو ابن الميت، ودليل إرثهن الثلثين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] أي اثنتين فما فوق. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركه أبيهما، أخرجه الترمذي والحاكم

٢ - بنتا الابن، فأكثر:

وترثان الثلثين بشرطين: عدم المعصب لهن، وعدم وجود ولد للميت ذكرًا كان أو أنثى. ودليل إرث بنات الابن الثلثين إنما هو القياس على بنات، أو دخولهما في لفظ البنات.

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر:

وهما ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

أ- عدم المعصب لهن كأخ.

ب- عدم وجود فرع وارث للميت ذكرًا كان أو أنثى.

ج- عدم وجود الأصل الوارث للميت من أب أو جد.

ودليل إرثهن الثلثين: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢٦].

٤ - الأختان لأب فأكثر:

ويرثان الثلثين بأربعة شروط، الثلاثة السابقة في الشقيقتين، والشرط الرابع عدم وجود أخ شقيق للميت أو أخت شقيقة. ودليل إرث الأختين لأب الثلثين الإجماع، فإنه منعقد على أن الآية السابقة، إنما نزلت في الأختين الشقيقتين، والأختين لأب، دون الأخوات لأم. روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: مرضت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوجدني قد أغمى على، فأتى ومعه أبو بكر

وعمر، وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصب علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية، وتمامها ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال جابر رضي الله عنه: في نزلت.

قال في الرحبية:

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا

وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ

وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ ... أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِيبْ

أصحاب الثلث وشروط إرثهم له:

وأصحاب الثلث صنفان من الورثة، هما:

١ - الأم:

وترث الأم الثلث بشرطين:

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت، ذكرًا كان أو أنثى، مثل الابن، أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن.

ب- عدم وجود الإخوة، أو الأخوات للميت، اثنين فأكثر، أشقاء، أو لأب، أو لأم. ودليل إرث الأم الثلث بالشروط السابقة قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

٢ - العدد من الإخوة لأم:

إخوة الميت من أمه يرثون الثلث، ما داموا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، أو مختلفين، يقسم الثلث على عدد رؤوسهم بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

والإخوة للأم يستحقون الثلث بشرطين:

أ- عدم وجود الفرع الوارث للميت: كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

ب- عدم وجود الأصل الوارث، كالأب، والجد.

ودليل إرثهم الثلث قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وظاهر التشريك يقتضي التسوية بينهم، كما قلنا.

هذا، ويرث الجد الثلث في بعض حالاته مع الإخوة.

قال في الرحبية:

وَالْتُلْتُ فَرَضَ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ ... وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ دُونَ عَدَدِ

كَائِنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُه ... فَفَرَضُهَا التُّلْتُ كَمَا بَيَّنَّاهُ

وَهُوَ لِابْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنٍ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادٍ

وَتَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

أصحاب السدس وشروط إرثهم له:

يرث سدس التركة سبعة أصناف من الورثة، بشروط في كل صنف منهم:

١ - الأب:

ويرث الأب السدس بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث للميت: كابنه وابنته، وابن ابنه وبنت ابنه. لكنه مع البنت، وبنت الابن يرث السدس بالفرض، وإذا بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، في موضعه.

٢ - الأم:

وتأخذ السدس بشرطين:

أ-وجود الفرع الوارث للميت، كما قلنا في الأب.

ب- وجود عدد من الإخوة، كيف ما كانوا.

ودليل إرث الأب والأم السدس بالشروط المذكورة قول الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٣ - الجد أبو الأب:

ويرث السدس بالشروط التالية:

أ-وجود الفرع الوارث، كما قلنا في الأب.

ب- عدم وجود الأب، إذ الأب يحجبه لكونه أقرب إلى الميت منه.

ويستدل لتوريث الجد السدس بالإجماع، وبالأية التي دلت على توريث الأب السدس. إذ الجد يسمى أباً.

٤ - الجدة، أو الجدات الوارثات:

وتستحق الجدة سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم السدس، بشرط واحد، وهو أن لا يكون دونها أم. وكذلك تستحق السدس الجدات إذا كن وارثات: فلو مات شخص وخلف جدته أم أبيه، وجدته أم أمه، استحققت الجدتان السدس، ويقتسمانه بينهما بالسوية.

وتزيد الجدة أم الأب أنها يحجبها ابنها، وهو أبو الميت إذا كان حيّاً، عملاً بالقاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة حبيبته تلك الوسطة).

ودليل توريث الجدة أو الجدات السدس ما رواه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين في الميراث بالسدس. هذا وقد أجمع العلماء أن للجدة السدس إذا انفردت، وإذا اجتمعن، فليس لهن إلا السدس أيضاً.

٥ - بنت الابن، فأكثر:

وترث بنت الابن، أو بنات الابن السدس إذا توفرت ثلاثة شروط:

أ- أن تكون، أو يَكُنَّ مع البنت الواحدة، من أولاد الميت.

ب- أن لا يكون للميت ولد ذكر.

ج- أن لا يكون معها أو معهن ابن ابن يعصبها، أو يعصبهن، فإذا تحققت هذه الشروط ورثت بنت الابن، أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين.

ودليل ذلك ما رواه البخاري، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وإني ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرنا بقول ابن مسعود، فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم).

٦ - الأخت من الأب فأكثر:

ترث الأخت من الأب أو الأخوات من الأب السدس بالشروط التالية:

أ- أن لا يكون للميت فرع وارث، كالأب وابن الابن، وبنت الابن.

ب- أن لا يكون له أصل وارث، كالأب والجد أبي الأب.

ج- أن لا يكون للميت أخ شقيق.

د- أن تكون معها شقيقة واحدة.

هـ- أن لا يكون معها أخ لأب يعصبها.

فإذا توفرت هذه الشروط ورثت الأخت من الأب، أو الأخوات من الأب السدس، ودليل هذا الحكم الإجماع، والقياس على بنات الابن مع البنت الواحدة

٧ - الأخ من الأم، أو الأخت من الأم:

كذلك يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس بشرطين:

أ- أن لا يوجد معه أو معها من يحجبه أو يحجبها من أصل، أو فرع للميت.

ب- أن ينفرد وحده، أو تنفرد وحدها، فإذا تعدد ورث الثلث كما سبق بيانه. قال تعالى في توريث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]

قال الإمام الرحي في أصحاب السدس:

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ ... أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌ

وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ

فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ ... وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ

وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو ابْنَهُ وَيَحْتَنِي

وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَتَسْ هَذَيْنِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوَزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

وَبِنْتُ ابْنٍ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُحْتَدَى

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي ... بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَدَلَّتِ

وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاجِدَةٌ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

أصحاب ثلث الباقي:

ويأخذ ثلث الباقي من التركة صنفان من الورثة وهما:

١ - الجد أبو الأب:

وذلك في بعض حالاته إذا كان مع الإخوة الأشقاء، أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٢ - الأم:

وذلك في المسألتين العمريتين، أو الغراويتين وسميتا عمرتين، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث الباقي للأم.

وسميتا غراويتين، لشهرتهما كالكوكب الأغر.

والمسألتان العمريتان هما:

زوج	زوجة
وأم	وأم
وَأَب	وَأَب

فإن الزوج في المسألة الأولى يأخذ النصف، وتأخذ الأم ثلث النصف الباقي، ويأخذ الأب ما بقي. فإذا كانت التركة ستة ملايين مثلاً أخذ الزوج ثلاثة ملايين، والأم مليوناً واحداً، والأب مليونين. أما في المسألة الثانية، فإن الزوجة تأخذ الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب يأخذ الباقي. فلو كانت التركة اثني عشر مليوناً مثلاً، أخذت الزوجة ثلاثة ملايين، والأم ثلاثة ملايين أيضاً وهي ثلث الباقي، والأب ستة ملايين، وهي الباقية.

ويلاحظ أن الأم أخذت في المسألة الأولى: السدس، وفي المسألة الثانية الربع، ولكن الفقهاء عبروا عن ذلك بثلث الباقي تأدياً مع القرآن الكريم، فإن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

والحكمة من إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين: أنها لو أعطيت الثلث كاملاً لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، إذ تأخذ سهمين، وهو الثلث، ويأخذ الأب سهماً واحداً، وهو الباقي. أما في المسألة الثانية فإن الأب يفضلها قليلاً، إذ تأخذ الأم أربعة أسهم، وهو ثلث التركة، ويأخذ الأب خمسة أسهم، وهي الباقي.

والمعهود في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، وهكذا. وبناءً عليه، وتمشيًا مع هذه القاعدة أعطيت الأم ثلث الباقي كما قضى عمر رضي الله عنه بذلك، ووافقه جمهور الصحابة.

قال الإمام الرحي في المسألتين العمريتين:

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ ... فَتُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبُ

وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

الإرث بالتعصيب:

قلنا فيما سبق: إن العصبية، هم قرابة الرجل من الذكور. وقلنا أيضًا: إن العصبية شرعًا: هم من يستحقون كل المال إذا انفردوا، ويأخذون ما أبقاها أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقطوا ولم يستحقوا شيئًا.

دليل مشروعية الإرث بالتعصيب:

لقد دل القرآن الكريم، والسنة الشريفة على مشروعية الإرث بالتعصيب.

أما القرآن الكريم فقول الله عز وجل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقوله عز من قائل: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. دلت الآيتان على أن الابن، والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهما يعصب أخته.

وأما السنة الشريفة، فما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». رواه البخاري

فالحديث يثبت التعصيب لكل قريب من الرجال، ويدل أيضًا على أنه إذا تعددت العصابات قدم الأقرب منهم إلى الميت.

أقسام العصبية:

العصبية قسمان: عصبية نسبية، وعصبية سببية.

- أما العصبية السببية:

فهم المعتق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم أقرباء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى.

- العصبية النسبية:

العصبية بالنسب هم كل الذكور، الذين مر ذكرهم في بحث (الوارثون من الرجال)، ولا يستثنى منهم إلا الزوج، والأخ من الأم، فإنهما من أصحاب الفروض فقط، ولا يكونان عصبية. فالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، ومن الأب، وابن الأخ الشقيق، ومن الأب، والعم الشقيق، ومن الأب، وابن العم الشقيق، ومن الأب، فهؤلاء كلهم عصابات، يرث كل واحد منهم بالتعصيب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحيانًا، كالأب والجد.

قال في الرحيبة عند تعداد العصابات من النسب والسبب:

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْجَدِّ ... وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

وَالْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَالْأَعْمَامَ ... وَالسَّيِّدَ الْمُعْتَقَ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

أقسام العصبية النسبية:

العصبات من جهة النسب ثلاثة أقسام:

العصبية بالنفس.

العصبية بالغير.

العصبية مع الغير.

وسنذكر كل قسم من هذه الأقسام ببحث مستقل.

١ - العصبية بالنفس:

والعصبية بالنفس، هم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى، ومر ذكرهم، وعددهم نثرًا، وشعرًا بقول صاحب الرحيبة.

جهات العصبية بالنفس:

وللعصبية بالنفس أربع جهات:

أ- جهة البنوة: وهم فروع المورث، كالأب والابن، وإن نزل.

ب- جهة الأبوة: وهم أصول المورث، كالأب والجد أبي الأب.

ج- جهة الأخوة: وهم فروع أبي الميت الذين لا تدخل في نسبهم إلى الميت أنثى: كالأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

د- جهة العمومة: وهم فروع جد الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى: كالعم الشقيق، والعم لأب، ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

قاعدة توريث العصبية بالنفس:

توريث العصبات بالنفس يرتكز على القواعد التالية:

أ- لا يرث فرد من أفراد الجهة المتأخرة، ما دام هناك فرد من أفراد الجهة التي قبله، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء أو أبناء الابن، ولا يرث الإخوة مع وجود الآباء، ولا الأعمام مع وجود الإخوة.

ب إذا اتحدت جهة القرابة، وكانوا كلهم من جهة واحدة، كالأب والجد، أو الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، أو العم وابن العم، فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب، فلا يرث الجد مع وجود الأب، ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا.

ج- إذا اتحدت جهة القرابة، واستوى العصبية في الدرجة، ولكن اختلفوا في قوة القرابة من الميت، قَدِمَ في الإرث الأقوى على الأضعف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدّم على العم لأب، وهكذا.

د- إذا اتحد الورثة في الجهة، والدرجة، والقوة، استحقوا جميعاً الميراث، واقتسموه بينهم بالسوية: كثلاثة أبناء، أو أربعة إخوة، وهكذا.

قال الإمام الرحيبي:

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ ... فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ ... أَوْلَى مِنَ الْمُذَلِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ

٢ - العصبية بالغير:

العصبية بالغير، هي كل أثنى ذات فرض إذا وجد معها أخوها، فإنها تصير عصبية به، كالبنات مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، وهكذا. ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإن الأخ منهم ليس عصبية بالنفس، ولا يعصب أخته.

ويشترط في العصبية بالغير، اتحاد الدرجة وقوة القرابة، فلا تكون الأخت الشقيقة عصبية مع الأخ لأب، لأنها أقوى منه، ولا تكون البنات عصبية مع ابن الابن، لأنها أقرب منه. واستثنى من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن، مع ابن ابن أنزل منهن، فإنه يعصبهن، في حالة واحدة، وهي ما إذا احتجن إليه، ويكون ذلك فيما إذا كان للميت بنتان، وبنات ابن، فإن البنات تأخذان الثلثين، ولا شيء لبنات الابن، فإذا وجد في هذه الحالة بنات ابن، وابن ابن ابن فإنه يعصب بنات الابن، ويأخذ معهن ما بقي من التركة.

والعصبية بالغير محصورة في أصحاب الثلثين والنصف مع إخوتهن. وهن:

أ- البنات مع الابن.

ب- بنات الابن مع ابن الابن.

ج- الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.

د- الأخوات لأب مع الأخ لأب.

دليل العصبية بالغير:

ودليل هذا التعصيب قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١١]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقاسوا بنات الابن على البنات، والأخوة رجالاً ونساءً، تشمل الأشقاء، ومن الأب.

قال في الرحبية:

وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ ... يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

٣ - العصبية مع الغير:

العصبية مع الغير هي الأخت الشقيقة، أو الأخت من الأب، مع البنت، أو بنت الابن.

فإذا ترك الميت بنتين، أختا شقيقة أو لأب، ورثت البنات الثلاثين بالفرض كما سبق، وأخذت الأخت الشقيقة، أو لأب، الثلث الباقي بالتعصيب. ومثل هذا الأخوات الشقيقات أو لأب مع بنت الابن أو بنات الابن.

ودليل هذا التعصيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه 'فإنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال، لأقضيها فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت ما بقي، رواه البخاري.

قال الرحيبي:

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٌ ... فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصِّبَاتُ

حالات الأب في الميراث:

ذكرنا الأب في الميراث بين أصحاب الفروض، كما ذكرناه أيضاً بين العصبات، لذلك كان له حالات في الميراث نذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض وحده: وهذا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، أو ابن الابن.

الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب وحده: وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث أبداً، ذكراً كان، أو أنثى، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

ودليل الحالة الأولى قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ودليل الحالة الثانية قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. أي ولأبيه الباقي، لأن القرآن لما سكت عن نصيب الأب، تبين أنه يأخذ ما بقي بعد نصيب الأم، وذلك بالتعصيب.

الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب: وذلك إذا كان معه من ولد الميت أنثى وارثة، كبنت الميت، أو بنت ابنه، واحدة كانت، أو أكثر. فإنه يأخذ السدس بالفرض أولاً، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب، إن بقي بعد الفروض شيء.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر». رواه البخاري ومسلم.

الأب في مسألتنا أقرب رجل ذكر، حيث يأخذ السدس أولاً بالفرض، تأخذ الأنثى من ولد الميت نصيبها، ويأخذ الأب ثمانية الباقي بالتعصيب.

حالات الجد في الميراث:

ذكرنا أيضاً الجد بين أصحاب الفروض، كما ذكرناه مع العصبات لذلك كان له نفس حالات الأب، فهو يرث بالفرض وحده، كما يرث بالتعصيب وحده، ويجمع بين الفرض والتعصيب كالأب تماماً، لكنه يخالف الأب في بعض الحالات.

الحالات التي يخالف فيها الجد الأب:

يختلف الجد عن الأب في الميراث في الحالات الثلاث التالية:

الأولى: وهي ما إذا كان مع الجد أخوة للميت، أشقاء، أو الأب، ذكوراً، أم إناثاً، فإن الأب يحجبهم جميعاً، أما الجد، فإنه يشاركهم في الميراث، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية: في المسألتين العمريتين، فإنه لو كان مكان الأب جد، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً، لا ثلث الباقي، كما تأخذ مع الأب.

الثالثة: وهي أن الأب يحجب أم نفسه، والجد لا يحجبها.

فلو كان للميت أب، وجدّة هي أم الأب، فإن هذه الجدّة محجوبة من الميراث بالأب، ولا يحجبها الجد، لأنها لم تُدَلَّ به إلى الميت. نعم هو كالأب، في أنه يحجب أم نفسه، لأنها تدلي به، كما أدلت أم الأب بالأب. والله أعلم.

الحَجْبُ

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، تقول حجبته إذا منعه من الدخول، ومنه: حاجب الملك، لمنعه الناس من الدخول عليه.

والمحجوب هو الممنوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَأَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. والحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وبناء على هذا التعريف، فإن منع من لم يقم به سبب الإرث من الإرث لا يسمى حجباً اصطلاحاً.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص.

١ - الحجب بالأوصاف:

الحجب بالأوصاف، ويعني منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، بسبب وصف قام به فمنعه من الإرث. والأوصاف التي تمنع من الإرث، وهي تلك الأوصاف التي مرّ ذكرها في بحث موانع الميراث، وهي: الرّق، والقتل، والكفر، وقد سبقت مستوفاة بأدلتها، ويسمى المحجوب بالوصف، محروماً.

٢ - الحجب بالأشخاص:

الحجب بالأشخاص يعني منع شخص من الميراث أو من بعضه لقيام شخص أقرب منه إلى الميت.

أقسام الحجب بالأشخاص:

الحجب بالأشخاص قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

١ - حجب الحرمان:

حجب الحرمان: هو منع الشخص من الميراث بالكلية، مثل حجب ابن الابن بالابن.

٢ - حجب النقصان:

وحجب النقصان: هو منع الشخص من أوفر حظيه. مثل حجب الزوج من النصف على الربع، لوجود ولد للزوجة.

الأشخاص الذين لا يحجبون حجب حرمان:

لا يحجب حجب حرمان ستة من الورثة، وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة. ومن عدا هؤلاء فإنهم يحجبون حجب حرمان.

من يحجب حجب حرمان من الورثة؟

قلنا: إن من عدا الستة الذين ذكرناهم من الورثة يحجبون حجب حرمان، وإليك بيان حجبهم:

١ - الجد، وهو محجوب عن الميراث بالأب مطلقاً، أي سواء كان هذا الجد وارثاً بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما. وذلك أن الأب أقرب إلى الميت، من الجد، والجد إنما أدلى إلى الميت بالأب، ومن أدلى إلى الميت بواسطة حَبَبَتْهُ تلك الوساطة.

٢ - الجدة، فإنها تحجب بالأم، سواء كانت جدة من جهة الأب، أو جدة من قبل الأم. أضف إلى ذلك أن الجدة أم الأب تحجب أيضاً بالأب، لأنها أدلت إلى الميت به.

٣ - الجدة البعيدة من جهة الأب، إذا كان للميت جدتان، وقد اختلف نسبهما من حيث الجهة، والدرجة، وذلك بأن كانت إحداها من جهة الأب، والأخرى من جهة الأم، وكانت إحداها أقرب إلى الميت من

الأخرى، كأم أم، وأم أم أب، فإن القرية من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب قطعاً، وتأخذ السدس وحدها، لأن لها قوتين، قرب الدرجة، وكونها من جهة الأم، لأن الأم هي الأصل، والجدات فرع لها.

وإن كانت الجدة من جهة الأب، هي القرية، والتي من جهة الأم هي بعيدة: كأم أب، وأم أم أم، فإن الأظهر في مذهب الشافعي أنها لا تحجبها، بل ترثان معاً السدس، لأن الأب لا يحجبها في هذه الحالة، فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها.

قال في الرحبية:

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَبَبَتْ ... أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُنْزِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى النَّصْحِيحِ

٤ - ولد الابن، ويحجب أولاد الابن ذكوراً كانوا أم أنثاء، بالابن، سواء كان أباهم، أو عمّاً لهم، لإدلائهم به، أو لأنه عصبه أقرب منهم. وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء. وهكذا كل ولد ابن، يحجب من هو أبعد منه. وتزيد بنات الابن أنهن يحجبن بالبنتين إلا إذا كان معهن من يعصبهن من أبناء الابن سواء كان في درجتهم، أو هو أسفل منهن.

٥ - الإخوة والأخوات من كل الجهات، ويحجب الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أم من الأم:

أ-بالأب.

ب- والابن.

ج- وابن الابن.

وهذا حكم ثابت بإجماع العلماء، لأن جهة البنوة والأبوة مقدمة على جهة الأخوة. ويستثنى من هذا الجد، فإنه لا يحجب الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، وكذلك الأخوة لأب، والأخوات لأب، بل يرث وإياهم، لكونهم سواء في القرب إلى الميت، وهم أيضاً لم يدلوا به إلى الميت. وهذا يزيد الأخوة لأب، والأخوات لأب أنهم يحجبون أيضاً بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنها تصير عصبه مع الغير، وتصبح كالأخ الشقيق. والأخوات لأب يحجبن أيضاً، بالأختين الشقيقتين، إلا إذا كان معهن أخ لأب، فإنه يعصبهن ويرثن معه.

أما الأخ لأم، فإنه يحجب، إضافة إلى الأب، والابن، وابن الابن:

أ-بالبنت.

ب- وبنت الابن

ج- والجد.

وكل هذا بالإجماع.

أما الأم فلا تحجب الأخ لأم، وإن أدلى بها، لأن شرط حجب المدلى بالمدلى به: إما اتحاد جهتهما، كجدّ مع الأب، والجدّة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد، كالأخ من الأم يرث بالأخوة، والأم لا تستحق جميع التركة إذا انفردت، بل تأخذ الثلث فقط.

٦ - أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب، وأبناء الأخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب فإنهم يحبون:

أ- بالأب، لأنه يحجب آباءهم، فحجبه لهم أولى.

ب- الجد، لأنه في درجة آبائهم.

ج- الابن، لأنه يحجب آباءهم فحجبه لهم أولى.

د- ابن الابن، كذلك.

هـ- الأخ الشقيق، لكونه أقرب منهم.

و- الأخ لأب، أيضاً لكونه أقرب منهم. وابن الأخ لأب يزيد على هذا أنه يحجبه ابن الأخ الشقيق، لكونه أقوى منه.

أما أولاد الإخوة من الأم، فإنهم من ذوي الأرحام، لا يرثون بالفرض.

٧ - العم الشقيق، أو لأب، والأعمام الأشقاء أو لأب يحجبهم:

أ - الأب.

ب- الجد.

ج- الابن.

د- ابن الابن وإن سفل.

هـ- الأخ الشقيق.

و- الأخ لأب.

ز- ابن الأخ الشقيق.

ح- ابن الأخ لأب.

ط- الأخت الشقيقة، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنها عصبية مع الغير، بمنزلة الأخ الشقيق.

ي- الأخت لأب، إذا كانت أيضاً مع البنت أو بنت الابن، لكونها عصبية مع الغير، كما قلنا في الأخت الشقيقة.

٨ - أولاد العم أشقاء كانوا أو لأب، فإنهم يحجبون بكل من ذكرنا، وزيادة على ذلك: العم، سواء كان شقيقاً، أو لأب، وابن العم لأب يحجبه أيضاً ابن العم الشقيق.

قال الإمام الرحي في الرحبية:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ... بِالأُمِّ فَافْهَمُهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
وَهَكَذَا ابْنُ الإِبْنِ بِالإِبْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدَلًا
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
وَبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى احْتِيَاطٍ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ ... جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيًا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا ... عَصَبَهُنَّ بِاطْنًا وَظَاهِرًا

ابن الأخ لا يعصب أحدًا

ومما ينبغي أن يعلم أن ابن الأخ لا يعصب أخته، سواء كان ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، لأن بنت الأخ ليست من الوارثات بالفرض، فلا ترث أيضاً بالتعصيب، بل هي من ذوات الأرحام.

قال في الرحبية:

وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالمُعَصَّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النِّسَبِ

الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان:

حجب النقصان يصيب كل الورثة:

فالزوج يحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد. والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد أيضاً، والأم تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الولد، أو العدد من الإخوة. وبنت الابن تحجب مع البنت

من النصف إلى السدس، والأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة، والابن يحجب نقصانًا بمزاحمة ابن آخر له، وهكذا باقي الورثة.

المحجوب حجب حرمان يحجب غيره نقصانًا:

ومما ينبغي أن يُعلم أن المحجوب حجب حرمان يعد بالنسبة لغيره كأنه موجود، ويحجب غيره حجب نقصان. فلو ترك الميت جدًا، وأمًا، وأخوين لأم فإن الأخوين لأم محجوبان بالجد، ومع ذلك، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

ومثل ذلك لو مات عن أخ شقيق، وأخ لأب وأم، فإن الأم تأخذ السدس، لوجود عدد من الإخوة، ولو كان الأخ لأب محجوبًا بالأخ الشقيق.

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه:

أما المحجوب بالوصف، كالقاتل، أو الكافر، أو الرقيق، فإنه لا يحجب أحدًا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، بل وجوده وعدم وجوده سواء.

فلو كان للميت ابن قاتل وأم، فإن الأم تأخذ الثلث، مع وجود هذا الابن القاتل، لأنه محروم من الميراث، ولذلك لا يحجب أحدًا.

المسائل المشهورة في المواريث

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث، أهمها ما يأتي:

١ - المنبرية:

هي مسألة من مسائل العول، تعول فيها الـ (٢٤ إلى ٢٧) عند اجتماع الثمن والسدس، كما في زوجة وبنيتين وأم وأب: للزوجة الـ $\frac{1}{8}$ ، وللبنيتين الـ $\frac{2}{3}$ ، وللأم الـ $\frac{1}{6}$ ، وللأب الـ $\frac{1}{6}$ ، تكون المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧. وتسمى المنبرية؛ لأن عليًا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

٢ - الغراوان أو العمريتان:

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثًا: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذن ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما. وذلك خلافاً للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال، وقد سميتا بالعمرتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين، الذي هو فرضها الأصلي، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: ١١] ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله: (فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: ١١] فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضًا.

وأجيب بأن معنى قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: ١١] هو أن لها ثلث ما ورثته، سواء أكان جميع المال أم بعضه؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل، لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث» ويلزم منه أن يكون قوله: (وورثه أبواه) [النساء: ١١] خاليًا عن الفائدة.

٣ - الخرقاء:

هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يفتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس.

وقال ابن عباس: لا شيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة.

سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها.

٤ - الأكدرية أو الغراء:

هي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب:

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل تترك معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، ولأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فلا تسقط، وتعمل المسألة إلى (٩)، وتصح من (٢٧)، للزوج (٩)، ولأم (٦)، وللأخت (٤)، وللجد (٨)، بأن يضم الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت. وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب. وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخت النصف أيضًا، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخت، مع الاتفاق على عدم إسقاطها. وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً.

٥ - المشتركة أو الحجرية أو الحمارية:

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عسبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، ولأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذًا برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكورًا وإناثًا، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا، فنرت بأمنًا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشتركة لأشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبية، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بظاهر الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس» [النساء: ١٧٦] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، وعملاً بظاهر آية أخرى هي: «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١٧٦] يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبية لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

أم الفروخ أو الشريحية: سميت بأم الفروخ؛ لأنها أكثر المسائل عولاً، فشبهت الزوائد الأربعة بالفروخ، وسميت بالشريحية؛ لحدوثها في زمن القاضي شريح: إذا كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم، تعول المسألة إلى عشرة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة: السدس واحد، وللإخوة لأم: الثلث اثنان، وللأخوات الشقيقات أو لأب: الثلثان أربعة.

٦ - الفريضة المالكية:

أن تترك المتوفاة زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم: أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية).

فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم. وخالف المالكية مذهب زيد في هذه المسألة، فقالوا: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي.

٧ - أخت المالكية أو شبه المالكية:

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق، فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال، فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب.

٨ - اليتيمتان :

وهما مسألتان: الأولى - أن تترك المتوفاة زوجاً وأخاً شقيقاً، أو تترك زوجاً وأخاً لأب، فتكون المسألة من (٢) لكل من الوارثين واحد.

٩ - أم الأرامل :

أن يترك المتوفى ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات، للزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان، المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧)، سميت بذلك لأن الورثة كلهن إناث.

١٠ - المروانية :

أن تترك المتوفاة زوجًا وأختين شقيقتين وأختين لأب وأختين لأم، يكون للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وتحجب الأختان لأب، وللأختين لأم الثلث، المسألة من (٦) وتعول إلى (٩). سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

١١ - الحمزية :

أن يترك المتوفى ثلاث جدات متحازيات، وجدًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأختًا لأم، للجدات السدس، والجد والشقيقة ولأب عصباء، والأخت لأم محجوبة بالجد، المسألة من (٦)، يضرب (٣) عدد الجدات بعدد رؤوس الجد والأختين وهو (٤) والحاصل (١٤) يضرب بأصل المسألة وهو (٦) فيكون الحاصل (٧٢). سميت بذلك لأن حمزة الزياد أجاب عنها بهذا الجواب.

١٢ - الدينارية :

أن يترك المتوفى زوجة و جدة وبنتين واثنين عشر أخًا لأب وأختًا لأب، للزوجة الثمن، وللجدة السدس، وللبنتين الثلثان، وبقية الورثة عصباء. المسألة من (٢٤)، وتصح من (٦٠٠) بضرب (٢٤) في (٢٥) عدد رؤوس الإخوة لأب ٢٤ والأخت لأب (٢٥=١) والحاصل (٦٠٠). وسميت بالدينارية؛ لأن المورث خلف ست مئة دينار، وسبعة عشر وارثًا ذكورًا وإناثًا، أصاب أحدهم وهو الأخت لأب دينار واحد.

١٣ - الامتحان :

أن يترك المتوفى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب، للزوجات الثمن، وللجدات السدس، وللبنات الثلثان، والأخوات لأب عصباء، المسألة من (٢٤)، تضرب الرؤوس بعضها ببعض بسبب وجود التباين بين عدد كل فريق وسهامه، والحاصل (١٢٦٠)، يضرب في (٢٤)، والحاصل (٣٠٢٤٠). وتسمى بذلك لامتحان العامل بها، فيقال: رجل خلف عددًا من الورثة، كل صنف أقل من عشرة، ولا تصح المسألة إلا بما يزيد على ثلاثين ألفًا.

علم الحساب في الفرائض

تعريف الحساب:

الحساب في اللغة: مصدر حَسَبَ يَحْسُبُ، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُهُ إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان. ومنه قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: بحساب دقيق.

والحساب اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

والمراد بالحساب في علم الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة.

وأصل كل مسألة؛ هو أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.

وتصحيح كل مسألة؛ هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً من غير كسر.

أصول المسائل:

علمت فيما مضى أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، ستة، وهي قسمان:

١ - النصف ٤ - الثلثان

٢ - الربع ٥ - الثلث

٣ - الثمن ٦ - السدس.

ومخرج كل فرض من هذه الفروض سمي:

فمخرج الثلث : ٣

ومخرج السدس : ٦

ومخرج الربع : ٤

ومخرج الثمن : ٨

إلا النصف فمخرجه : ٢

ونبحث الآن؛ بعد هذا التقديم، في أصول المسائل، لمعرفة سهام كل وارث، من التركة من غير كسر.

قلنا فيما سبق: إن أصل كل مسألة، هو أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.

هذا إذا كان في المسألة صاحب فرض، أو أصحاب فروض.

أما إذا تمحضوا ذكوراً، وكانوا كلهم عصبات، قسم المال بينهم بالسوية، وكانت المسألة من عدد رؤوسهم، وإذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً: كابنين وبنتين، قدر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤوسهم بعد هذا التقدير هو أصل مسألتهم، وعلى هذا المبدأ يقسم المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، عملاً بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

نقول بعد هذا: إن أصول المسائل المتفق عليها في الفرائض سبعة: هي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

- فكل مسألة فيها سدس $\frac{1}{6}$ وما بقي: أصلها ستة، مثال هذا:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

فالأم فرضها السدس، لوجود الفرع الوارث، فتأخذ سهمًا واحدًا من ستة.

والابن عصبه يأخذ الباقي وهو خمسة أسهم من ستة.

ومعلوم أن علماء الفرائض يرمزون للعصبه بحرف العين (ع).

ومثال آخر:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع

وشرح هذه المسألة كسابقته.

وإذا كان مع السدس $\left(\frac{1}{6}\right)$: نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ ، أو ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ ، أو ثلثان $\left(\frac{2}{3}\right)$ كان أصلها كذلك ستة،

وصورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$

$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	عم	٢

فالأم لها السدس، وهو واحد من ستة، والبنت لها النصف، وهو ثلاثة من ستة، والعم يأخذ الباقي تعصيباً، وهو اثنان.

مثال آخر:

٦		
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	بنتان	٤
ع	عم	١

٦		
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
ع	عم	٣

- وكذلك إذا كان في المسألة نصف، وثلث، فهي أيضاً أصلها من ستة، مثالها:

٦		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ع	عم	١

هذه المسائل الستة أصلها كلها ستة، كما رأيت. فكل مسألة فيها سدس، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف وثلث فأصلها ستة.

- وكل مسألة فيها ربع ($\frac{1}{4}$)، وسدس ($\frac{1}{6}$)، فأصلها من اثني عشر (١٢). وصورة ذلك:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن	ع

الزوج أخذ الربع لوجود الفرع الوارث للميت، والربع: (٣) أسهم من (١٢) سهمًا أصل المسألة، وأخذت الأم السدس، سهمين، وأخذ الابن الباقي بالتعصيب، وهو (٧) أسهم.

- وكذلك إذا كان مع الربع ثلث، أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر.

مثال الثلث مع الربع:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	عم	ع

ومثال الثلثين مع الربع:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	عم	ع

نصيب الزوج في هذه المسألة الربع لوجود البننتين، ونصيب البننتين الثلثان، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

- وكل مسألة فيها ثمن $\left(\frac{1}{8}\right)$ ، وسدس $\left(\frac{1}{6}\right)$ ، فأصلها من أربعة وعشرين (٢٤). وصورة ذلك.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع

- وكل مسألة فيها نصف، وما بقي، فأصلها اثنان، مثالها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

وكذلك إذا كان فيها، نصف، ونصف، فأصلها اثنان، مثالها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$

- وكل مسألة فيها ثلث، وما بقي، فأصلها ثلاثة، مثالها.

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم	ع

أو فيها ثلثان، وما بقي، فأصلها أيضًا ثلاثة، وصورة ذلك:

٣		
٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	عم	ع

أو فيها ثلث، وثلثان، فأصلها ثلاثة، مثال ذلك:

٣		
١	أختان لأم	$\frac{1}{3}$
٢	أختان لأب	$\frac{2}{3}$

- وكل مسألة فيها ربع ($\frac{1}{4}$)، وما بقي فأصلها من أربعة، ومثالها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع

أو فيها ربع ونصف، فهي أيضًا من أربعة، مثال ذلك:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

- وكل مسألة فيها ثمن $(\frac{1}{8})$ ، وما بقي، فأصلها من ثمانية، مثال ذلك:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

أو فيها ثمن $(\frac{1}{8})$ ، ونصف $(\frac{1}{2})$ ، وما بقي، فأصلها أيضًا ثمانية، مثال ذلك:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	عم	ع

أقسام أصول المسائل:

ينقسم أصول المسائل السبعة التي عرفت إلى قسمين:

الأول: يطرأ عليه العول. والأصول التي تعول هي: (٦)، (١٢)، (٢٤).

والثاني: لا يدخله عول أبدًا. والأصول التي لا تعول هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨).

ودليل عول تلك، وعدم عول هذه إنما هو استقراء المسائل، فيعد استقراء العلماء لمسائل الفرائض تبين لهم ذلك، فحكموا به.

العول

تعريف العول:

العول في اللغة، يأتي بمعنى الارتفاع، والزيادة، كما يأتي بمعنى الميل والجور، وتجاوز الحد، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي أقرب إلى عدم الجور والظلم.

والعول اصطلاحًا: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

دليل مشروعية العول:

لم يقع العول في مسائل الفرائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه.

وأول من قال بالعول، ووقع في زمانه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فشاور رضي الله عنه الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول فوافق ذلك رأي عمر رضي الله عنه، وقال: (والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص). فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهور العلماء، ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى، وسيأتي كثير من صور المسائل التي فيها عول إن شاء الله تعالى.

الأصول التي تعول، ومدى عولها:

قلنا: إن أصول المسائل التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤.

عول الستة:

تعول الستة، إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

مثال عولها إلى سبعة:

٧ (عول)		
٢		
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$

٢ ٣	أختان شقيقتان	٤
--------	------------------	---

فالزوج له النصف، والشقيقتان لهما الثلثان، فأصل المسألة ستة، وتعمل إلى سبعة.

ومثال عولها إلى ثمانية:

(عول) ٨

٢	زوج	٣
٢ ٣	أختان شقيقتان	٤
١ ٦	أم	١

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد. فأصل المسألة ستة، وقد عالت فروضها إلى ثمانية.

ومثال عولها إلى تسعة:

(عول) ٩

١ ٢	زوج	٣
٢ ٣	أختان لأب	٤
١ ٣	أختان لأم	٢

للزوج النصف ثلاثة، وللأختين لأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فأصل المسألة من ستة، وتعمل إلى تسعة.

مثال عولها إلى عشرة:

١٠ (عول)

١٠		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	شقيقتان	$\frac{2}{3}$
٢	أختان لأم	$\frac{1}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وللأم السدس، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى عشرة.

عول الاثني عشر:

ويعول الأصل الإثنا عشر إلى (١٣ - ١٥ - ١٧)

ومثال عولها إلى (١٣):

١٣ (عول)

١٣		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	شقيقتان	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخت لأم السدس، أصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٣)

مثال عولها إلى (١٥):

١٥ (عول)

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	شقيقتان	$\frac{2}{3}$
٤	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

مثال عولها إلى (١٧):

١٧ (عول)

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	شقيقتان	$\frac{2}{3}$
٤	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأخوين لأم الثلث (٤)، وللأم السدس (٢). وأصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٧).

عول الأربعة والعشرين:

ويعول هذا الأصل إلى (٢٧) فقط. مثال ذلك:

٢٧ (عول)

٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$

للزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، فأصل المسألة (٢٤)، وقد عالت إلى (٢٧).

الرّد

تعريف الرد:

الرد في اللغة: يطلق على معان؛ منها: الرجوع، والصرف، وعدم القبول. تقول: رد إليه جواباً: أي رجع. ورده عن وجهه: أي صرفه. ورد عليه الشيء، إذا لم يقبله.

والرد اصطلاحاً: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة: فهو إذاً ضد العول. فإذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام، لا مستحق له، فإنه يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما.

حكم الرد شرعاً:

قلنا سابقاً: إذا كان بيت المال منتظماً بحيث يؤدي الحقوق إلى أصحابها، ويصرف التركة في وجوهها، فإنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض، بل يُورَثُ بَيْتُ الْمَالِ، ويقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود بسند صحيح عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين. ومن هنا أفتوا بتوريث بيت المال، وجعلوا مرتبته بعد أصحاب الفروض والعصبات. فإذا لم يكن عصبية، ولم يكن

صاحب فرض، أو لم يستغرق أصحاب الفروض بسهامهم جميع التركة، كانت التركة، أو ما فضل منها، من نصيب بيت المال، عملاً بالقاعدة المعروفة: (الْغُزْمُ بِالْغَنَمِ). أما إذا كان بيت المال غير منتظم، فإنه لا حق له في الميراث.

وعندئذ يعمل بالرد على أصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، وَرِثَ ذُوو الْأَرْحَامِ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ. هذا وقد أفتى المتأخرون من العلماء، بعدم انتظام بيت المال، بل قالوا: إنه ميئوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام.

دليل مشروعية الرد:

يستدل على مشروعية الرد - بالجملة - بعموم الأولوية، في الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ولذلك لم يردوا على الزوجين، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام من حيث الزوجية، لأن وصلتهما سببية، وقد انقطعت بالموت.

ومن الأدلة أيضاً في توريث ذوي الأرحام، حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما أراد أن يوصي بثلاثي ماله، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثلث وقال له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» أخرجه البخاري ومسلم. وقد أخبر سعد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يرثه إلا ابنة له، والبنات فرضها النصف، كما هو معلوم.

فدل ذلك على أن لها حقاً في المال، فيما فوق الفرض، حين لا يوجد معها من يزاحمها، ولا يكون ذلك إلا بالرد.

شروط الرد:

يشترط في الرد، ثلاثة شروط:

١ - وجود صاحب فرض من ورثة الميت، غير الزوجين.

٢ - بقاء شيء من التركة، بعد أصحاب الفروض.

٣ - عدم وجود عصبية بين الورثة.

قاعدة الرد:

لا يخلو حال أصحاب الفروض من أن لا يكون معهم أحد الزوجين، أو أن يكون معهم أحد الزوجين، وإذا فإن موضوع الرد ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول:

أ) إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كأن مات وخلف بنتاً فقط، فلها كل المال فرضاً، ورداً.

ب) إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفًا واحدًا، كأن مات، وخلف خمس بنات، فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهن، ويقتسمن المال بالسوية.

ج) إذا كان الورثة الذين يرد عليهم صنفين، فأكثر، كان أصل المسألة من مجموع سهامهم. وذلك كأن مات شخص، وخلف:

(أصل)		(رد)	
		٥	٦
$\frac{1}{6}$	أُمًّا	١	١
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣	٣
$\frac{1}{6}$	أختًا لأب	١	١

فإن أصل هذه المسألة من ستة، لتداخل مخرجها، لكن مجموع سهام الورثة خمسة، فتزد المسألة إلى خمسة، ويأخذ كل وارث سهامه من خمسة، فرضًا وردًا، كما هو مرسوم في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول:

نبدأ أولاً بإعطاء الزوج، أو الزوجة فرضه، ونجعل المسألة من مخرج فرض الزوج، أو الزوجة، وهو: اثنان، أو أربعة، أو ثمانية.

ثم يقسم الباقي على من يرد عليه، وفق الترتيب التالي:

١ - إذا كان من يرد عليه شخصًا واحدًا، كان الباقي بعد فرض الزوجية له. مثاله، ما لو خلف شخص:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنتا	٧

فالمسألة من ثمانية. للزوجة الثمن، سهم واحد، وللبنت سبعة أسهم، أربعة فرضاً، وثلاثة ردّاً.

٢ - إذا كان من يرد عليه شخصين، فأكثر، وكانوا من صنف واحد.

فالمسألة كذلك، تكون من مخرج فرض الزوجية، ثم إن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم فذاك كمن خلّف.

٤		
١	زوجا	$\frac{1}{4}$
٣	ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$

فأصل المسألة من أربعة، مخرج فرض الزوج، فيأخذ الزوج سهمًا واحدًا، ويبقى ثلاثة أسهم للبنات، لكل واحدة سهم فرضاً وردّاً.

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على من يرد عليهم، فلا بد والحالة هذه من تصحيح المسألة.

فيضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، إذا كان بين الرؤوس والسهم تباين. أو يضرب أصل المسألة بوفق الرؤوس إذا كان بين الرؤوس والسهم توافق.

مثال التباين:

(أصل) (تصحيح)		(جزء السهم)	
٢٤	٨	$\times 3$	
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$

فأصل هذه المسألة ثمانية، مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثمن، وهو سهم واحد، وللبنت الباقي فرضاً وردّاً، وهو سبعة أسهم، وهي غير منقسمة على البنات الثلاث.

فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوس البنات، ثلاثة لتباينها مع سهامهن، فتصبح المسألة من (٢٤) ثم يضرب نصيب كل وارث، بجزء السهم، وهو ثلاثة، عدد رؤوس البنات، والحاصل يكون منقسماً على عدد الرؤوس.

مثال التوافق:

(أصل) (تصحيح)		(جزء السهم)	
٨	٤	$\times 2$	
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	٣	ست بنات	$\frac{2}{3}$

أصل هذه المسألة (٤)، مخرج فرض الزوج، للزوج الربع، سهم واحد، وللبنات الباقي، ثلاثة أسهم، فرضاً ورداً، وهو غير منقسم عليهن، ولكن بينه وبين عدد رؤوسهن توافق في الثلث، فيؤخذ وفق الرؤوس، وهواثنان، ويضرب به أصل المسألة، فتصح من ثمانية، ثم يضرب بجزء السهم نصيب كل وارث، فيكون الحاصل منقسماً على عدد الرؤوس.

٣ - إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد، فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية منقسماً على من يرد عليهن، فذاك، وتصح المسألة من مخرج فرض الزوجية.

مثال ذلك، ما لو مات شخص عن:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	وأخوين لأم	$\frac{1}{3}$

فالمسألة من أربعة، مخرج فرض من لا يرد عليه، وهي الزوجة، ونصيبها سهم واحد. ويبقى بعد هذا ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد. أما إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم، فإننا والحالة هذه، نجعل لمن يرد عليهم مسألة مستقلة، ثم ننظر بين مسألتهم، وبين سهامهم من المسألة الأولى، فإن تباينت، ضربنا مسألة الرد، بمسألة الزوجية، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام الزوجية بجزء السهم، وهو مسألة الرد، ونضرب سهام من يرد عليهم بجزء السهم، الذي هو نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية.

ولنضرب لذلك كله مثلاً: مات شخص عن:

جزء السهم (٤)					جزء السهم (٣)				
مسألة الزوجية					مسألة الرد				
الجامعة					الجامعة				
٤					٤				
١					٠				
زوجة					٣				
١/٤					٩				
شقيقة					٣				
١/٢					١				
أخت لأب					٣				
١/٦									

واضح في هذه المسألة أننا ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد، فكانت الجامعة (١٦). ثم ضربنا نصيب الزوجة، بجزء السهم، وهو مسألة الرد. ثم ضربنا نصيب من يرد عليهم بجزء السهم (٣) وهو نصيبهم من مسألة الزوجية.

هذا كله إذا كان بين مسألة من يرد عليهم وبين نصيبهم من مسألة الزوجية تباين. أما إذا كان بين مسألتهم، ونصيبهم تماثل، فإن مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين، لأن نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية ينقسم عليهم. مثال ذلك: مات رجل عن:

مسألة الزوجية					مسألة الرد				
الجامعة					الجامعة				
٤					٣				
١					٠				
زوجة					١				
١/٤					١				
أم					٣				
١/٦					٢				
أختين لأم					٢				
١/٣									

وقد تحتاج مسألة الرد إلى تصحيح، فيجري تصحيحها، ثم يجري بعد التصحيح ما سبق وذكرناه. مثال ذلك: مات شخص عن:

جزء السهم
(٣)

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	التصحيح
٤	٣	٤	١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$	ثلاث أخوات لأم	٢	٦

واضح في المسألة أن نصيب من يرد عليهم من مسألة الزوجية منقسم عليهم، لذلك جعلنا الجامعة هي مسألة الزوجية. لكن نصيب الأخوات لأم، وهو (٢) من الجامعة غير منقسم على عدد رؤوسهن، وهو (٣)، فصحننا الجامعة، وذلك بضرب الجامعة بعدد رؤوس الأخوات لأم، لأن نصيبهن، وهو (٢) يباين عدد رؤوسهن، فكان نصيبهن بعد التصحيح منقسمًا عليهن، وهو لكل أخت سهمان.

توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام: جمع رَحِمٍ، والرَّحْمُ لغة: القرابة، وذوو الأرحام: أصحاب القرابات. وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم، ممن سبق ذكرهم في هذا الكتاب.

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط في إرث ذوي الأرحام الشروط التالية:

أ- أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين. فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، فهو مقدم على ذوي الأرحام، بالفرض، والتعصيب والرد. أما وجود أحد الزوجين، فلا يمنع من توريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن وارث غيره، لأنه لا يرد على الزوجين، كما سبق بيانه.

ب- أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإذا كان بيت المال منتظماً، فإنه مقدم على ذوي الأرحام في الميراث، كما هو مقدم على الرد على ذوي الفروض، وقد سبق بيان ذلك.

دليل عدم توريثهم إذا كان بيت المال منتظماً:

استدل الشافعي رحمه الله تعالى على عدم توريثهم أنه لم يرد لهم نصيب معين من الميراث، في القرآن ولا في السنة، ولو كان لهم حق في التركة لبينه الله عز وجل، ورسوله عليه الصلاة والسلام، كما هو الشأن في أصحاب الفروض، والعصبات.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الترمذي والنسائي، كلاهما عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه، فلو كان لهم شيء من التركة لأعطاهم الله إياه.

لكن المتأخرين من الشافعية رحمهم الله، قد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام، وذلك منذ القرن الرابع الهجري، انطلاقاً من أن بيت المال لم يعد منتظماً، ولم يعد يصل لذوي الحقوق منه حقوقهم، فلأن يرجع مال الميت لأرحامه، وغير الوارثين من أقاربه، أولى من أن يذهب إلى غير ذي حق من الأبعاد.

أصناف ذوي الأرحام:

يمكن حصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف هي:

الأول: من ينتمي إلى الميت، لكون الميت أصلاً له، وهم:

- أولاد البنات، مهما نزلوا.

- أولاد بنات الابن، وإن نزلوا أيضاً.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له، وهم:

- الأجداد والجدات الرحميون، الذين هم غير من سبق ذكرهم. فالجد الرحمي: هو كل من توسطت بينه

وبين الميت أنثى، كالجد أبي الأم، وأبيه، وإن علا.

- والجدة الرحمية: هي أيضاً من توسط بينها وبين الميت جد رحمي، كأم أبي الأم، وأمها، وإن علت.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصولاً جامعاً له وللميت، وهم:

- أولاد الأخوات مطلقاً، أي ذكوراً كانوا أم إناثاً، سواء كانت الأخوات شقيقات أم لأب، أم لأم.

- بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

- أولاد الإخوة لأم، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

- وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجندات أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

- الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً.

- الأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن تنازلوا.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

قلنا: إن ذوي الأرحام يرثون حين لا يوجد من يرث بفرض - غير الزوجين - أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الورثة، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام. وإن وجد أحد الزوجين، كان ما بقي، بعد فرضه، لهم.

فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، كان المال جميعه له: كمن خلف بنت بنت، استحققت كل التركة. وإن اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام، كان توريثهم على النحو التالي:

١ - يُنزل كل واحد من ذوي الأرحام - ما عدا الأخوال والخالات، والأعمام للأم والعمات - منزلة من يدلي به إلى الميت.

فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه، كابن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ، وهكذا.

وهذا - كما قلنا - في غير الأخوال والخالات، والأعمام للأم، والعمات. فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها، من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه، أو سدسه عند عدم الانفراد، يثبت لهم. أما الأعمام للأم، والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

٢ - بعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته - على النحو السابق - يقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت درجته إلى الميت، أم بعدت.

فلو اجتمع: بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن: كان المال كله، للثانية، وهي بنت بنت ابن الابن، وإن كانت الأولى، وهي بنت بنت البنت أقرب إلى الميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ الثانية ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث. بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

٣ - إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال - أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بين هؤلاء المفروضين، كأنهم موجودون، فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم وصورة ذلك: أن يموت شخص ويخلف:

٧ (عول)

٢		
١	أبا لأم	$\frac{1}{6}$
٢	بنتي أختين لأم	$\frac{1}{3}$
٣	بنت أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$

لأبي الأم السدس، لأنه ينزل منزلة الأم التي أدلى بها. لبنتي الأختين لأم الثلث، لأنهما بمنزلة الأختين لأم اللتين أدلتا بهما. لبنت الأخت الشقيقة النصف، لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة التي أدلت بها. ولبنت الأخت لأب السدس، لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة. ويجب أن يلاحظ هنا أن العول لا يصيب نصيب الزوج، أو الزوجة، فيما لو وجد أحدهما مع ذوي الأرحام، بل يعطى أحد الزوجين نصيبه أولاً، ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام. فلو ماتت امرأة وخلفت:

٤	٢	
٢	١	زوجا
٢	١	وبنتي أختين

لكان للزوج النصف، واحد من اثنين، ويبقى واحد لبنتي الأختين، لكل واحدة نصفه، ولما كان الواحد لا ينقسم عليهما، فسوف نصير إلى تصحيح المسألة، ونأخذ عدد الرؤوس لتباينها مع السهام، ويضرب به أصل المسألة، فما بلغ فمته تصح: (٤=٢×٢).

فيأخذ الزوج نصيبه مضروباً باثنين (٢=٢×١)، وتأخذ بنتا الأختين نصيبهما مضروباً (٢=٢×١) لكل واحد منهما سهم من أربعة أسهم.

ولو كان بدل بنتي الأختين أختان، لكان لهما الثلثان، لعالت المسألة بسهامهما على الأختين، وعلى الزوج، ولم يبق للزوج نصف سالم، بل يكون له ثلاثة أسهم من سبعة، بخلاف ما لو كان مع ذوي الأرحام. فإنه يأخذ نصفاً سالماً.

ويستثنى من الضابط السابق - وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم - ما يلي:

أ- أولاد الإخوة لأم، فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به- وهو الأخ لأم- بالسوية، دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث مورثهم كذلك. مع أن الأخ لأم، أو الأخت لأم، لو مات أحدها وخلف أولادًا، ذكورًا وإناثًا، قسم ميراثه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- الأخوال والخالات الذين من جهة الأم، يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته - وهو الأم- للذكر مثل حظ الأنثيين. مع أنه لو مات من ينزلون منزلته- وهو الأم - وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

قسمة التركة

إن قسمة التركة بين الورثة، هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم كله وسيلة لها. ولتقسيم التركة عدة طرق، وأبسط هذه الطرق أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم يضرب الناتج بسهام كل وارث. مثال ذلك: مات رجل عن:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتين	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ شقيق	٤

واضح أن المسألة من أربعة وعشرين لتوافق مخرجي الثمن والسدس. فللزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦) لكل بنت (٨)، وللأم السدس (٤)، وللأخ الشقيق الباقي تعصيًا، وهو سهم واحد. فإذا كانت التركة: (٤٨٠) مليون روبية مثلاً، فالعمل أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم تضرب الناتج بنصيب كل وارث:

$$٤٨٠ \div ٢٤ = ٢٠ \text{ مليون روبية قيمة السهم الواحد.}$$

$$\text{فللزوجة إذاً } ٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ مليون روبية.}$$

$$\text{للبنتين } ٢٠ \times ١٦ = ٣٢٠ \text{ مليون روبية.}$$

$$\text{للأم } ٢٠ \times ٤ = ٨٠ \text{ مليون روبية.}$$

$$\text{للأخ } ٢٠ \times ١ = ٢٠ \text{ مليون روبية. ويكون المجموع } ٤٨٠ \text{ مليون روبية، وهو قيمة التركة.}$$

وهناك طريقة أخرى، وهي:

أن نضرب نصيب كل وارث بالتركة، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة

مثال ذلك: مات رجل عن:

١٢		
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	عم	ع

المسألة من (١٢) لتباين مخرجي فرض الأم والزوجة، للأم أربعة، وهي الثلث، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي تعصيباً، وهو خمسة.

فلو فرضنا أن التركة كانت (١٢٠) مليار،

$$\text{فيكون نصيب الأم: } \frac{4 \times 120}{12} = 40 \text{ مليار}$$

$$\text{ويكون نصيب الزوجة: } \frac{3 \times 120}{12} = 30 \text{ مليار}$$

$$\text{ويكون نصيب العم: } \frac{5 \times 120}{12} = 50 \text{ مليار}$$

مثال آخر: ماتت امرأة عن:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أخت شقيقة	ع
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

للزوج الربع (١)، وللبنات النصف (٢)، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً، وهو (١)، لأنها عصبه مع الغير. وأصل المسألة من أربعة، لتداخل مخرج فرض البنات بمخرج فرض الزوج. فلو فرضنا أن التركة كانت (٤٤) مليون روبية:

$$\text{لكن نصيب الزوج: } \frac{1 \times 44}{4} = 11 \text{ مليون روبية}$$

$$\text{ونصيب الشقيقة: } \frac{1 \times 44}{4} = 11 \text{ مليون روبية}$$

$$\text{ونصيب البنات: } \frac{2 \times 44}{4} = 22 \text{ مليون روبية}$$

اختبار الكفاءة

١. اذكر تعريف الوصية لغة وشرعا ؟
٢. اذكر أدلة مشروعية الوصية من الكتاب والسنة.
٣. تحدث عن الحكمة من مشروعية الوصية.
٤. اذكر أحكام الوصية مع التوضيح.
٥. ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟
٦. اذكر أربعة أسباب للإرث مع التوضيح.
٧. اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيب من الذكور.
٨. ما هو العاصب بالغير؟ ولمن تثبت؟
٩. اذكر تعريف الحجب وأقسامه و تعريف كل قسم.
١٠. من هم ذوو الأرحام ؟ وبَيِّنْ حكم ميراثهم.

إثرائية

١. متى يستحق كل من الزوج والزوجة الربع؟ ومن هو الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن؟ وَضِّحْ ذلك.
٢. بَيِّنْ متى ترث الأخت الشقيقة النصف؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد؟ وضح ذلك مبينا السبب.
٣. ماذا تعرف عن العول والرد؟ اشرح ذلك مع التمثيل.
٤. توفيت امرأة عن: زوج، أم، أخوين شقيقين، جد. وترك ٢٠٠ مليون روبية. فما نصيب كل وارث؟
٥. اذكر صورة المسألة الأكدرية، وبين وجه تسميتها بذلك.

محاسبة

١. هل تستطيع أن تحلل مفهوم الوصية والمواريث والحكمة من مشروعيتهما ؟
٢. هل تستطيع أن تحلل أحكام الوصية والمواريث تحليلًا شاملاً؟
٣. هل تقدر أن تقدم نماذج حسابات علم المواريث المطابقة للشريعة الإسلامية في مجتمعك ؟

دُرُّرُ الْحِكْمَةِ

قال النبي صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ.

مسرد المصطلحات

التركة	هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.
الحجب	هو لغة: المنع، والمحجوب هو الممنوع. واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.
حجب الحرمان	هو منع الشخص من الميراث بالكلية، مثل حجب ابن الابن بالابن.
حجب النقصان	هو منع الشخص من أوفر حظيه. مثل حجب الزوج من النصف على الربع، لوجود ولد للزوجة.
الخطبة	هي بكسر الخاء لغة مصدر خَطَبَ، يقال خَطَبَ المرأةَ خُطْبَةً وَخَطَبًا إذا طلب أن يتزوجها. واصطلاحًا: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، فمعناها اللغوي والاصطلاحي واحد.
الخلع	هو لغة: مصدر سماعي من خَلَعَ بمعنى النزع والإزالة أو اسم مصدر من خَالَعَ بمعنى النزع أيضًا. واصطلاحًا: كل فُرْقَةٍ جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج.
ذوو الأرحام	هم لغة: أصحاب القرابات. واصطلاحًا: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب.
الرجعة	هي لغة: اسم مصدر من رَجَعَ بمعنى رَدَّ يقال: رجعتُ الكلامَ وغيره أي رَدَدْتُه. واصطلاحًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.
الرد	هو لغة: الرجوع، والصرف، وعدم القبول. واصطلاحًا: نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصاء الورثة: فهو إذاً ضد العول.
الصيغة	هي الإيجاب من ولي الزوجة كقوله: زوجتك ابنتي، أو: أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج كقوله: تزوجت أو نكحت أو: قبلت نكاحها أو تزويجها.
الطلاق	هو لغة: الحلّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حَلَّتْ إيساره، وخَلَّيت عنه. واصطلاحًا: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
العدة	هي لغة: اسم مصدر عدَّ يعدُّ، أما المصدر: فهو (عدّ) والعدة: مأخوذة من العدد، لاشتغالها عليه، من الأقراء، والأشهر. واصطلاحًا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكيدًا من براءة الرحم.
العصبة	هي لغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمُّوا بهذا الاسم، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به. واصطلاحًا: من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.
علم الفرائض	هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
العول	هو لغة: الارتفاع، والزيادة. واصطلاحًا: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم

	منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.
الفرض	هو لغة: الحز، والقطع، والتقدير. و اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول
الكفاءة	هي لغة: المماثلة والمساواة. واصطلاحاً: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة.
المهر	هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح. وسمي صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.
الميراث	هو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثته، وميراثاً، وإراثاً. ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية. واصطلاحاً: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.
النفقة	هي لغة: مأخوذة من الإنفاق. وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير. واصطلاحاً: كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة، لأنه ينفذ ويزول، في سبيل هذه الحاجات.
النكاح	هو لغة يطلق على معنى الضم والجمع. واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمتهما إلى اللغات الأخرى
الوصية	هي لغة: الإيصال، مأخوذة من: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهِ إِذَا وَصَلْتَهُ. واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وسمي هذا التبرع بالوصية، لأن الموصي قد وصل به خير عُقباه بخير دنياه.
الولاء	هو لغة: القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة. واصطلاحاً: عسوبة سببها نعمة المعتق على عتقيه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى
الولاية	هي لغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة. واصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه. ويسمى مَنْ أعطته الشريعة حق الولاية وَلِيّاً

المراجع

- إحياء علوم الدين، مطبعة كريا طه فوترا، سمارانج
- أصول الفقه أبوالنور زهير، دار البصائر، القاهرة (٢٠٠٧م)
- حاشية إعانة الطالبين، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر
- حاشية البيجوري على ابن القاسم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية، دار الطلائع، القاهرة (٢٠٠٥م)
- دروس في الأحوال الشخصية للمسلمين، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة (٢٠٠٦م)
- السراج الوهاج على متن المنهاج، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر
- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق (١٩٨٥م)
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق (١٩٩٢م)
- فقه المواريث، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة (٢٠٠٧م)
- محاضرات في الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة على مذهب الإمام الشافعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة (٢٠٠٨م)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٣م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٩٩٠م)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٩٦٧م)
- الوجيز في الميراث للصف الثالث الثانوي، قطاع المعاهد الأزهرية، القاهرة (٢٠٠١م)



Diterbitkan oleh
Kementerian Agama RI

Dikeluarkan oleh
Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jenderal Pendidikan Islam

